وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير

تخصص :دراسات محاسبية وجبائية

تاريخ المناقشة : 2015/06/06

الموضوع:

دور الإصلاحات الجبائية في تنويع الاستثمارات في الجزائر خلال الفترة من 1996 إلى 2012

من إعداد الطالب:

غريب الدوادي

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د عزاوي أعمر

أعضاء اللجنة

– أ.د :عبيرات مقدم	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	– **رئيسا**
– أ.د :عزاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	– **مقررا**
– د : بن ثابت علال	أستاذ محاضر	جامعة الأغواط	– **مناقشا**
– د : بساس أحمد	أستاذ محاضر	جامعة الأغواط	– **مناقشا**

السنة الجامعية: 2015/2014 .

الإهداء

إلى روح الوالد الطاهرة رحمة الله عليه، إلى أمي العزيزة

إلى زوجتي الغالية التي تحملني كثيرا وأبنائي ، عبد العزيز، يونس، مصطفى، خولة، فريال محمد حسان

إلى أخي ابراهيم وأولاده، وأخي محمد، إلى كل أخواتي وأولادهم

إلى كل أساتذة جامعة الأغواط وخصوصا أساتذة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

إلى كل زملائي والزميلات

إلى كل موظفي وعمال وإدارة علوم التسيير

تشكرات

الشكر والحمد لله الذي وفقنا في أعمالنا

أتقدم بجزيل الشكر إلى المشرف الفاضل الأستاذ عمر عزواي على قبوله بالإشراف على هذا البحث وصبره وإرشاداته

كما أتقدم بخالص الشكر على كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر اساتذة جامعة ورقلة والأغواط

كما اتقدم بالشكر إلى اعضاء لجنة المناقشة

ملخـــــص:

لقد سعينا في دراستنا هذه التي تهدف إلى دور الإصلاحات الجبائية في تنويع الاستثمارات في الجزائر إلى محاولة الإجابة عن سؤال جوهري يتمثل في مدى دور الإصلاحات الجبائية في دعم الاستثمارات في الجزائر ومدى تحقيق التنويع في الاستثمارات المحلية والأجنبية عن طريق السياسة الاستثمارية المتبعة.

أدت الأزمات الاقتصادية وسوء توزيع الثروات وانتشار البطالة وارتفاع الأسعار والتضخم والكساد بالدولة إلى ضرورة البحث عن حلول لأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية فتبنت سياسة اقتصادية ومالية جديدة أكثر فعالية تمثلت في عدة إصلاحات جبائية وإنعاش الاستثمار الخاص من اجل تحريك عجلة الاستثمار وجذب الاستثمار المحلي والأجنبي.

غير أن الدولة لا تزال تعتمد اعتمادا كليا في إيراداتها على الجباية البترولية رغم كثافة الإصلاحات الاقتصادية والامتيازات الممنوحة للمستثمرين كما أنها لم تستطع جذب هذه الاستثمارات على مختلف أنواعها بسبب ذهنية المجتمع الفاقدة للثقافة الاقتصادية (المالية،الجبائية والنقديةالخ) كما أن المناخ الاستثماري في الجزائر يبقى غير ملائم .

كل هذه العوامل أثرت على التنويع الاقتصادي ومنه تنويع الاستثمارات في الدولة، فالاستثمار لا يجذبه القانون وحده بما يتوفر عليه من ضمانات بقدر ما يجذبه الاقتصاد ذو النمو المرتفع والمناخ الملائم.

Résumé:

dans cette étude, à que nous avons cherché au rôle de réformes fiscales pour diversifier les investissements en Algérie pour tenter de répondre la question fondamentale est comment le rôle de la réforme fiscale à l'appui d'investissements en Algérie et comment parvenir à la diversification des investissements locaux et étrangers par le biais de la politique d'investissement. conduit les crises économiques et la mauvaise distribution des richesses, le chômage et la hausse des prix et l'inflation et récession dans le nécessité d'état de trouver des solutions à leur situation économique et sociale, économique et politique financière, a adopté un nouveau, plus efficace a été les réformes fiscales et revival investir Pour déplacer l'investissement de la roue et attirer des étrangers investissement. mais l'État est resté totalement dépendants des revenus fiscaux pétroliers malgré l'intensité des réformes économiques et des concessions pour les investisseurs car il ne pouvait pas attirer ces différents types d'investissements en raison de la mentalité de la société provient de culture économique (financières, fiscales et monétaires..... Etc) et le climat d'investissement en Algérie reste inapproprié. tous ces facteurs touchés la diversification économique et la diversification des investissements dans l'État, il ne trouve pas la Loi des garanties autant que tire l'économie avec une croissance élevée et un climat favorable.

قائمـــة الأشكـال والجداول

الرقم	فهرس الأشكال	الصفحة
01	يوضح تصنيف الضرائب في الجزائر	17
02	النسيج الجبائي للنظام الجبائي الجزائري	38
03	مخطط المديرية العامة للضرائب	39
04	الفرق بين الانتاج والاستهلاك الوسيط	45
05	أصناف الربح	72
06	دالة الاستثمار	91
07	دالة الادخار والاستثمار	93

الرقم	فهرس الجداول	الصفحة
01	مقارنة بين الضريبة و الرسم و الثمن العام	23
02	مزايا وعيوب الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة	24
03	مصادر القانون الجبائي	28
04	نسبة الضغط الضريبي في الجزائر من 1996 إلى 2012	30
05	الضريبة على الدخل الإجمالي IRG	40
06	تغيرات معدل الرسم على القيمة المضافة من سنة 1992 إلى 2012	47
07	تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر إلى بعض الدول النامية 1998–2002	96
08	تدفق الإستثمار الأجنبي المباشرة إلى بعض الدول العربية 1997–2002	98
09	التدفقات الرأسمالية إلى الجزائر خلال الفترة 1996–2010	99
10	طبيعة الاستثمارات الخاصة الوطنية	118
11	تطور الاستثمارات المتعددة	119
12	تطور المشاركات الخاصة في ظل القانون رقم 22/91 المتعلق بالمحروقات	120
13	تطور الاستثمارات	121
14	عدد مشاريع الإستثمار	121
15	تطور الإستثمار حسب القطاعات	122
16	القطاعات الأساسية لعقود الشراكة	122

قائمـــة الأشكـال والجداول

17	عقود الشراكة	124
18	تطور النشاط الخاص	124
19	طبيعة النشاطات الخاصة	124
20	الأشكال القانونية للاستثمار الخاص	125
21	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التعريف القانوني الجزائري	136
22	التعداد العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى غاية 2012	138
23	حركية متعلقة بتعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة	138
24	تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطابع القانوني	138
25	حالة الإنجازات للفترة الممتدة من 2002 إلى 2012	139
26	توزيع وفيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	142
27	وفيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط	142
28	الولايات 12 الأولى في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة	143
29	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات	144
30	توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب الطابع القانوني لنهاية 2012/12/31	144
31	توزيع مشاريع الإستثمار المصرح بها حسب المناطق لنهاية 2012/12/31	144
32	توزيع المشاريع الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط	145
33	حالة الإنجازات للفترة الممتدة من 2002 إلى 2012حسب قطاع النشاط بالنسبة للاستثمارات عموما	146
34	مساهمة القطاع الخاص والعام في الناتج الداخلي الخام من 1996إلى2012	147
35	مساهمة القطاع الخاص والعام في القيمة المضافة من1996إلى 2012	148
36	مناصب الشغل من طرف القطاع الخاص خلال الفترة من 1996إلى 2003	151
37	تكلفة الامتيازات الجبائية خلال الفترة من 1996إلى 2012	152
38	نسبة كل إعفاء بالنسبة لإجمالي الإنفاق الضريبي	153
39	وزن الإعفاءات بالنسبة للضرائب العادية والناتج المحلي الإجمالي من 2000إلى2004	154
40	عدد قضايا تبييض الأموال في الجزائر خلال الفترة من 2007إلى 2009	156

الفهـرس

الصفحة

تشكرات.....

الإهداء.....

ملخص.....

ملخص Francais.....

قائمة الأشكـال والجداول

الفهــرس.....

المقــدمـة **(ا–هـ)**

الفصــل الأول : مدخـل لدراسة الإصلاح الجبائي في الجـزائر **02**

المبحث الأول : الإطار النظري للضرائب والرسوم في الجزائر..... **03**

المطلب الأول: ماهية الضرائب 03

المطلب الثاني : تصنيف الضرائب 05

المطلب الثالث: إيرادات أخرى 12

المبحث الثاني : التشريع الجبائي ودوافع إصلاحه 16

المطلب الأول: مكانة القانون الجبائي داخل النظام القانوني 16

المطلب الثاني : أهداف إصلاح النظام الجبائي الجزائري 20

المبحث الثالث : الإصلاح الجبائي في ظل الاصلاح الاقتصادي 22

المطلب الأول: برامج الاصلاح الاقتصادي مع مؤسسات النقد الدولية..... 22

المطلب الثاني : النسيج التنظيمي للاصلاحات الجبائية في الجزائر 25

المطلب الثالث: عوامل نجاح التنمية الاقتصادية..... 47

خلاصة الفصل الأول..... 49

الفصــل الثاني : أثـر الجباية على السياسة الاستثمارية 52

المبحث الأول : ماهية الاستثمـار..... 53

المطلب الأول: مفهـوم الاستثمـار..... 53

المطلب الثاني : تصنيف الاستثمار..... 61

المطلب الثالث : تقييم الاستثمار..... 70

المبحث الثاني : السياسة الاستثمـارية..... 78

المطلب الأول : مفهوم سياسة الاستثمار 78

الفهـرس

المطلب الثاني : اختيار المشاريع 79
المطلب الثالث : مناخ الاستثمار في الدول العربية..... 83
المبحث الثالث: آراء المدارس الاقتصادية في علاقة الضرائب بالاستثمار..... 92
المطلب الأول : أراء المدارس الاقتصادية في تأثير الضريبة على الاستثمار..... 92
المطلب الثاني : أثر الضرائب على الاستثمار 94
خلاصة الفصل الثاني 100
الفصـل الثالث : دراسة تحليلية لتأثير الاصلاحات الجبائية على الاستثمار في الجزائر..... 102
المبحث الأول : المراحل التي مرت بها الامتيازات الضريبية الممنوحة للاستثمارات في الجزائر..... 103
المطلب الأول : مرحلة ما بعد الاستقلال إلى نهاية الثمانينات..... 103
المطلب الثاني : مرحلة ما بعد الثمانيات..... 107
المطلب الثالث : أثر الضرائب على الاقتصاد..... 114
المطلب الرابع : الهيئات التنظيمية الداعمة للاستثمارات في الجزائر..... 116
المبحث الثاني : أثر الاستثمار المحلي على العائدات الضريبية في الجزائر..... 124
المطلب الأول : دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة في تنويع الاستثمار في الجزائر ... 124
المطلب الثاني : معوقات الضريبة للاستثممار في الجزائر..... 130
المطلب الثالث : توزيع الاستثمارات في الجزائر..... 131
المبحث الثالث : عوائد الاستثمارات في ظل الامتيازات الجبائية الممنوحة 136
المطلب الأول : آثار الاستثمارات على بعض المؤشرات الاقتصادية في الجزائر..... 136
المطلب الثاني : تكلفة الامتيازات الجبائية..... 141
المطلب الثالث : تتحديات العوامل المرتبطة بالفساد والاقتصاد الموازي 144
خلاصة الفصل الثالث 150
الخاتمة 152
قائمة المراجـع

اتبعت الجزائر سياسة تمويلية لكل الاستثمارات عن طريق الخزينة العمومية بتخطيط مركزي، واستمرت الخزينة العمومية في ذلك إلى نهاية الثمانيات من القرن الماضي ، وبدأت بوادر الأزمة الاقتصادية الحادة تؤثر على الاقتصاد الوطني مع مطلع 1986 تزامنا مع انهيار أسعار البترول والذي يمثل المورد الرئيسي لتمويل الخزينة العمومية.

انتهجت معظم الدول نهج الاقتصاد المفتوح (اقتصاد السوق) و من بينها الجزائر حيث شرعت في جملة من الإصلاحات، فبدأت بالتطهير المالي للمؤسسات العمومية المثقلة بالديون والمفلسة في معظمها وكذا باستقلالية المؤسسات سنة 1988 واضعة بذلك حدا لتمويل الخزينة العمومية للنشاط الاقتصادي ،محاولة بذلك توزيع النشاط الاقتصادي بين القطاع العام والقطاع الخاص عن طريق تشجيع الاستثمارات وتخفيف الأعباء على خزينة الدولة ومحاولة خلق مناخ مناسب للاستثمارات وإصلاحات أخرى متنوعة .

واكتفت الدولة بوضع إستراتيجية وسياسة للنشاط الاقتصادي عموما ،وبذلك قامت بدعم المؤسسات الاقتصادية عامة، ومن بين الأدوات المتبعة في هذه السياسة تبني الإصلاح المالي والجبائي نظرا لما لهما من دور فعال في تشجيع المؤسسات الخاصة والعمومية على التوجه نحو الاستثمار وتحقيق النمو الاقتصادي باعتبار أن قوة اقتصاد الدولة تعكسه قوة مؤسساتها الاقتصادية .

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق تتضح لنا معالم الإشكالية الرئيسية لهذا البحث وتتمثل في طرح التساؤل التالي:

- ما دور الإصلاحات الجبائية في دعم الاستثمارات في الجزائر، وهل حققت السياسة الجبائية تنويعا في الاستثمارات المحلية والأجنبية خلال الفترة قيد الدراسة؟

وللتمكن من الإجابة على هذا السؤال المحوري قمنا بتقسيم هذه الإشكالية إلى إشكاليات فرعية تتمثل فيما يلي :

- ما هي طبيعة الإصلاح الجبائي وما هي دوافعه ؟

- ما هي طبيعة الاستثمارات وما علاقتها بالإصلاح الجبائي ؟

- كيف يؤثر الإصلاح الجبائي على الاستثمارات في الجزائر ؟

فرضيات البحث:

للإجابة عن الإشكالية السابقة والأسئلة الفرعية، المرتبطة بها تم تحديد الفرضيات التالية.

- تمثل الإصلاحات الجبائية المتبعة في الجزائر وسيلة فعالة لتحقيق التنمية الاستثمارية .

- استمرار الإصلاحات الجبائية بشكل استعجالي دون إتباع منهج سليم وانتقاء أنواع معينة منها يعيق تحقيق الأهداف المرجوة .

- تدفق الاستثمارات (المحلية والأجنبية) يساهم في تغطية تكاليف الامتيازات الممنوحة لها.

منهج البحث:

للإجابة عن الإشكالية المذكورة واختبار الفرضيات اخترنا المنهج الوصفي التحليلي لتشخيص وتحليل الإصلاحات الجبائية ودورها في تنويع الاستثمارات .

أسباب اختيار الموضوع .

- ترجع أسباب اختيارنا لمعالجة هذا البحث إلى:

- **مبررات ذاتية:** تناسبا مع الاختصاص المبدئي في المحاسبة والجباية والاحتكاك الدائم مع الموضوع.

- **مبررات موضوعية** : حيث تبنت الدولة بعد الاستقلال مباشرة سياسة التنمية ولا توجد تنمية دون تشجيع وتنمية الاستثمارات بأنواعها المتكاملة لمالها من أهمية في تحقيق التنمية الباطنية في تشجيع وتحفيز إعادة الاستثمارات داخل المؤسسات العمومية والخاصة محليا وخلق استثمارات جديدة من جهة ،واستقطاب استثمار أجنبي من جهة أخرى .

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية البحث فيما يلي :

- الاهتمام بالإصلاحات الجبائية على مستوى السياسات الوطنية

- تمثل إعادة الاستثمار وخلق استثمارات جديدة أحد الوسائل الهامة للتمويل بدلا من اللجوء إلى قروض خارجية وامتصاص البطالة عن طريق منح من شأنها أن تثقل كاهل الخزينة العمومية للدولة دون تحقيق تنمية.

- يمثل تشجيع الاستثمارات عن طريق التوسع والإنشاء واستقطاب الاستثمارات الأجنبية طريقة مثلى لنقل الخبرات والتكنولوجيات وطرق التسيير الحديثة التي من شأنها أن تساهم في تنمية الاقتصاد عموما.

- تعتبر الإصلاحات الجبائية أداة هامة في تنمية الاستثمارات وتوجيهها نحو القطاعات الاقتصادية الهامة لتحقيق التنمية الشاملة .

أهداف البحث :نسعى من خلال هذا البحث إلى إبراز بعض الأهداف أهمها :

- معرفة أهمية الإصلاحات الجبائية داخل الإصلاح الاقتصادي عموما و الإصلاح المالي بصفة خاصة.
– محاولة التعريف بأهمية الاستثمارات بأنواعها وخلق فرص تكامل في ما بينها بمالها من أهمية في تحقيق التنمية في دول العالم الحديث .

- محاولة معرفة طرق استقطاب وتشجيع الاستثمارات والعوائق التي تحد من جذبها.

- محاولة اقتراح بعض الوسائل قد تساعد على خلق الاستثمارات وتنويعها .

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: الإصلاحات الجبائية وأهميتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1992- 2008

قدوري نور الدين مذكرة ماجستير جامعة أمحمد بوقره بومرداس الجزائر فرع اقتصاديات المالية والبنوك 2010/2009 .

خلاصة البحث:

توصل الباحث إلى أن الجزائر استخدمت سياستين في استقطاب الاستثمار المحلي والأجنبي وهما:

سياسة التحفيز الجبائي
سياسة الحد من المعوقات الجبائية.
كما تميزت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر بالتحسن من حيث عدد المشروعات وقيمة المبلغ المستثمر، كما تميزت بالتواضع خلال فترة (2001/1993) بسبب تضييق مجال الاستثمار الخاص واقتصاره على أنشطة الدولة.

كما خلص الباحث في دراسته إلى أن التطور الايجابي في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر لايرجع للإصلاحات الجبائية وحدها بل يعود أيضا إلى:

1 - فتح مجال الاستثمار الخاص في قطاعات عدة كانت حكرا على الدولة
2 - برنامج الإنعاش الاقتصادي وحاجته إلى الاستثمارات الممكنة
3- العجز المحقق على مستوى العرض في السوق الجزائرية
4- انخفاض تكلفة عوامل الإنتاج في الجزائر ، بالإضافة إلى تحسين الوضع الأمني

الدراسة الثانية: دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر خلال التسعينات

نشيده معزوز جامعة سعد دحلب البليدة كلية التسيير والعلوم الاقتصادية قسم العلوم الاقتصادية مذكرة ماجستير تخصص نقود مالية وبنوك 2005 .

خلاصة البحث:

خلص الباحث إلى أن جاذبية الدول للاستثمارات لا تتوقف على أنواع الحوافز المقدمة للمستثمرين الأجانب بل على البيئة الاستثمارية.

رغم أن الجزائر عالجت مسألة الاستثمارات منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة إلا أنها لم تبلغ الأهداف المرجوة كما خلص الباحث إلى أن المناخ الاستثماري في الجزائر غير ملائم للمستثمر الأجنبي بسبب العوائق المالية ،القانونية،الأمنية، والإدارية التي تحبط نيته في الاستثمار في الجزائر.

الدراسة الثالثة: الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر.تونس.المغرب)

ساعد بوراوي مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاد دولي جامعة الحاج لخضر باتنة

خلاصة البحث:

خلص الباحث إلى أن الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي تأتي في المرتبة الثانية بعد توفير المناخ الاستثماري الملائم من استقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية ووضوح وثبات قوانين وتشريعات الاستثمار وكذا سهولة وتبسيط الإجراءات وتوفير الأطر المؤسسية والقانونية المناسبة وبالتالي فالحوافز ليست هي المحدد الرئيسي المتحكم في قرارات الاستثمار.

وكذا عدم انتقاء أنواعا معينة من الاستثمار الأجنبي والاستمرار في منحه التحفيزات الضريبية ولم يتوصل الباحث إلى مقارنة تكلفة العبء المالي الذي تتحمله دول المغرب العربي مع حجم المردود المتوقع من جلب الاستثمار الأجنبي بسبب عدم توفر الإحصاءات الدقيقة حول قيمة الحوافز التي منحتها دول المغرب العربي إضافة إلى وجود بعض الآثار غير المباشرة للاستثمار الأجنبي يصعب قياسها كميا.

الدراسة الرابعة: فعالية السياسة الجبائية في ظل الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر

العباس بهناس، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع نقود، مالية وبنوك، 2005 .

خلاصة البحث:

خلص الباحث إلى ما يلي:

- عدم جدوى الإصلاحات الاقتصادية دون إصلاح السياسة الجبائية.
- الاهتمام أكثر بالضريبة من طرف الدولة لأنها أداة تدخل غير مباشر في الحياة الاقتصادية.
- للرفع من فعالية السياسة الجبائية يجب على الدولة مراعاة الواقع الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع.
- تأثير الجباية على الجانب المالي والاقتصادي والاجتماعي والتنظيمي.
- استخلاص تكيف الإصلاح الجبائي كإدخال بعض الضرائب والرسوم مثل (الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة). مع الواقع الاقتصادي بشكل أفضل من السابق .

– كما خلص الباحث إلى أن فعالية التحفيزات الضريبية لا تعكس حجم التدابير المتخذة لتفعيل الضريبة في المجال الاقتصادي.

من خلال بحثنا وتفحصنا للبحوث السابقة ذات العلاقة بالموضوع تبين لنا أن معظم الدراسات تمركزت على السياسة المالية والجبائية والاقتصادية وعلاقتها بالاستثمار الأجنبي المباشر، ومن ثمة فإرتأينا أن نتناول الموضوع كالتالي: الإصلاحات الجبائية التي تعتبر أحد أدوات السياسة المالية وعلاقتها بتنويع الاستثمارات إذ لا يمكن الاعتماد على نوع واحد بل يجب التنويع والتكامل في الاقتصاد عموما والاستثمار خصوصا وذلك من أجل الخروج من الاعتماد شبه الكلي على اقتصاد الريع المبني على الجباية البترولية والبحث عن البدائل.

هيكل البحث : لدراسة موضوع البحث قسمناه إلى ثلاث فصول :

فصلين نظريين وفصل تحليلي يحوي معطيات إحصائية .

الفصل الأول : حاولنا من خلاله تحديد مفهوم الجباية والإصلاح الجبائي .حيث حددنا فيه الإطار النظري للضرائب والرسوم ومبادئها وأنواعها ،كما تطرقنا فيه إلى برامج الإصلاح الاقتصادي مع مؤسسات النقد الدولية، وكذا التشريع الجبائي ودوافع إصلاحه في الجزائر .

– **الفصل الثاني** :تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة أثر الجباية على السياسة الاستثمارية،حيث حددنا فيه ماهية الاستثمار وتحديد طبيعة السياسة الاستثمارية، كما تطرقنا إلى علاقة الضرائب بالاستثمار وآراء المدارس الاقتصادية في ذلك من حيث الإعفاءات والتخفيضات الممنوحة له.

– **الفصل الثالث** : تناولنا في هذا الفصل المراحل التي مرت بها الإصلاحات الجبائية الممنوحة للاستثمارات في الجزائر والهيئات الداعمة للاستثمارات ،كما تطرقنا إلى واقع الاستثمار في ظل الإصلاحات الجبائية والمعوقات ،وكذا توزيع الاستثمارات حسب القطاعات وحسب المناطق .

كما حاولنا التطرق لعوائد الاستثمارات من خلال مساهمات التنمية الاقتصادية وخلق مناصب شغل ،وأخيرا تطرقنا إلى تكلفة الامتيازات الممنوحة للاستثمارات ،وكذا تحديات العوامل المرتبطة بالفساد والاقتصاد الموازي وتبييض الأموال .

صعوبات الدراسة: من أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال الدراسة هي: عدم توفر الإحصائيات الدقيقة رغم اتصالنا بالديوان الوطني للإحصاء ووزارة المالية وعدة هيئات محلية وكذا عدم توفر بنك معطيا ت أو بيانات موحدة ووافية عن معطيات الاقتصاد الجزائري

تمهيد :

عرفت المالية العامة في مفهومها عدة تطورات حيث كان مفهومها مفهوما ضيقا و علاقتها بالاقتصاد الوطني والمجالات الاجتماعية والسياسية ضعيفة إذ لم يكن مفهوم المالية يتعدى مفهوم التوازن بين النفقات و الإيرادات وذلك لأن مهام الدولة كانت منحصرة في الدفاع و الأمن الداخلي و الخارجي وبعض الأشغال العامة مما دفعها إلى عدم البحث وبذل الجهود في زيادة حجم الإيراد من الضرائب و القروض والرسوم والإتاوات وغيرها واقتصار دور الإيراد على بعض الضرائب الضرورية التي تكفي لسد حاجة نفقات الدولة من دفاع وامن وعدالة وبعض الأعمال الضرورية التي لا يستطيع الأفراد العاديون القيام بها.

ومن أهم الأسباب التي دفعت إلى ضرورة إيجاد مفهوم جديد للمالية العامة زيادة عدد الأسباب السياسية ،العسكرية ، الاجتماعية والأسباب الاقتصادية المجسدة في التطور الذي حصل في الوسائل و المعدات العلمية والتقنية الحديثة التي دفعت بالدولة إلى استخدامها لتطوير اقتصادياتها ولتحقيق ما هو أفضل في جميع الميادين ، كما أن الأزمات الاقتصادية وسوء توزيع الثروات وانتشار البطالة وارتفاع الأسعار والتضخم والكساد كلها دفعت بالدولة إلى ضرورة البحث عن حلول لأوضاعها الاقتصادية السيئة ولذلك بدأت الدولة بتبني سياسات اقتصادية مالية جديدة أكثر فاعلية.

و لتحقيق التوازن في موازنة الدولة بشقيها النفقات و الإيرادات يجب تحصيل إيرادات من أجل تغطية النفقات وإيرادات الدولة تتمثل في الجباية من ضرائب ورسوم وثمن عام وإتاوات ومدا خيل الدومين العام من جهة ومن قروض من جهة ثانية.

وسنتناول الشق المناسب لبحثنا ،وهو الجباية ،حيث سنتطرق إلى الآتي:

- الإطار النظري للضرائب والرسوم في الجزائر.
- التشريع الجبائي الجزائري ودوافع إصلاحه.
- الإصلاح الجبائي في ظل برنامج الإصلاح الاقتصادي الجزائري.

المبحث الأول: الإطار النظري للضرائب والرسوم في الجزائر

ترتكز المالية العامة على محورين رئيسيين وهما: الإيرادات العامة والنفقات العامة

و تعتبر الضرائب من أهم الإيرادات التي تمول الخزينة العمومية للدولة وسنتطرق إلى دراسة الجباية بإتباع الخطوات التالية:

المطلب الأول: ماهية الضرائب

قبل الولوج إلى الحديث عن الضريبة يجب علينا الإشارة إلى الجباية باعتبارها الكل والضريبة الجزء منه ويمكن تلخيص مفهوم الجباية فيما يلي :

الجباية هي مجموعة من المعايير والأنظمة والقواعد القانونية والإدارية التي تهدف إلى كيفية تصفية وتحصيل الضريبة، وتطبق على المكلفين بالضريبة وعلى مؤسسات الدولة، كذلك تقوم بتحليل القواعد القانونية للضريبة[1]

إن مصطلح الجباية هو مفهوم أوسع و أشمل من مفهوم الضريبة ، فالجباية تشمل جميع الموارد و الاقتطاعات التي تمول ميزانيات الجماعات الإقليمية (الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات العمومية المستقلة)، بينما الضريبة فهي جزء فقط من الجباية .[2]

وتتمثل الجباية بصفة عامة فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الضرائب

هناك عدة تعاريف مختلفة أوردها عدة علماء وكتاب للضريبة في ظل غياب تعريف تشريعي خاص.

1- هي: "فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف و الأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة"[3]

2- هي: "اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة"[4]

3- "فريضة مالية نقدية تستأديها الدولة جبرا من الأفراد بدون مقابل بهدف تمويل نفقاتها العامة وتحقيق الأهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية "[5]

[1] حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية،2005،الجزائر،ص8

[2] بلعزوز بن علي و محمدي الطيب أمحمد ، دليلك في الاقتصاد ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،2008 الجزائر ، ص 217

[3] محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجبائية و الضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة،2003،الجزائر،ص14

[4] عزيل مصطفى ، جباية المؤسسة، ، دار أسامة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2011 ، الجزائر، ص 05

[5] حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية،2005،الجزائر،ص8

4- " الضريبة اقتطاع مالي نقدي إجباري ونهائي دون مقابل وفقا لقواعد قانونية تستأديه الدولة من أموال الأفراد حسب قدراتهم التكلفية من أجل تغطية أعباء الدولة والجماعات المحلية".[1]

5- تعرف الضريبة بأنها:" اقتطاع مالي تأخذه الدولة جبرا من (الأفراد) دون مقابل بهدف تحقيق مصلحة عامة".[2]

الفرع الثاني: المبادئ العامة للضريبة

هي مجموع القواعد والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة ، كما أنها ذات فائدة مزدوجة ، تحقق مصلحة المكلف بالضريبة ومصلحة الخزينة، وتعتبر بمثابة دستور عام تخضع له الأصول القانونية للضريبة.

ومنها ما هو تقليدي معروف قديما ومنها ما هو مستحدث ووليد الظروف الراهنة وسنتطرق إلى ذلك كما يلي:

1- **القواعد التقليدية** : تتمثل القواعد التقليدية كما هي معروفة في قاعدة العدالة وقاعدة اليقين وقاعدة الملائمة في الدفع وكذا قاعدة الاقتصاد في النفقات وسنطرق لكل هذه القواعد بشيء من التفصيل[3]

1-1 قاعدة العدالة: تقضي هذه القاعدة بموجب تحقيق توزيع عادل للأعباء العامة بين المواطنين عند فرض الضرائب، ولقد أثير الكثير من الجدل والخلاف حول مفهوم العدالة ، وقد ذهب خبراء المالية العامة في بداية الأمر إلى تصور العدالة على أنها وجوب الأخذ بنسبة الضريبة ، أي فرض ضريبة نسبية واحدة مهما اختلف مقدار المادة الخاضعة للضريبة ، واستندوا أصحاب هذه الفكرة إلى حجج عديدة أهمها تحقيق المساواة للجميع.

2-1 قاعدة اليقين: وتعني هذه القاعدة أن تحدد الضريبة بقانون يوضح قيمتها وأسس حسابها ، والحدث المنشئ لها والمصاريف الواجب خصمها ، ومعيار الدفع وكل ما يتصل بالضريبة من أحكام، ولكي يتحقق مبدأ اليقين يجب أن تكون الضريبة معينة وصريحة، وغير مفروضة بصورة كيفية، وكذلك يجب أن يكون أن يكون موعد الجباية وشكلها ومقدارها المفروض محددين بصراحة ومعلومين عند المكلف.

3-1 قاعدة الملائمة في الدفع: تقتضي هذه القاعدة بأن يكون موعد دفع الضريبة مناسبا للظروف المالية والمعيشية للمكلف وللتخفيف قدر المستطاع من وقع ثقلها ودفعها، كالتحصيل عند حصول المكلف على دخله أو بعده بقليل هذا من جهة ومن جهة أخرى ن لابد من استخدام أساليب التحصيل الأنسب للمكلف حتى لا يشعر بثقل الضريبة.

[1] محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة،دار العلوم للنشر والتوزيع،2003 ،الجزائر، ص 57

[2] محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة،دار العلوم للنشر والتوزيع،2003 ،الجزائر، ص 57

[3] رحال نصر وعوادي مصطفى، جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق، مطبعة سخري، 2011/2010 ، الوادي، ص 11

4-1 قاعدة الاقتصاد في النفقات: وتقتضي هذه القاعدة بأنه يجب على الدولة أن تختار طريقة الجباية التي لا تكفها نفقات كبيرة حتى يكون الفرق بين ما يدفعه الممول وبين ما يدخل لخزينة الدولة اقل ما يمكن ، وتظهر أهمية هذه القاعدة في العصور الحديثة حيث تتحمل الدولة نفقات كبيرة في سبيل تحصيل الضرائب ،ومراقبة المكلفين حتى لا يتهربوا من دفعها ويقصد بالنفقات تلك المصاريف التي تتحملها الدولة كأجور الموظفين ، ومختلف الوسائل المستعملة والتي تحتاج إلى جهاز إداري ، وقد تؤدي المبالغة في تضخيمها إلى فقدان حصيلة الضريبة لأهميتها فتصبح تكاليف الجباية أكثر من عائداتها.

2: القواعد المستحدثة: تتمثل في :

2-1 قاعدة الثبات أو الاستقرار: ويقصد بها أن لا تتغير حصيلة الضرائب تبعا للتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية ، خصوصا في أوقات الكساد، وذلك أن حصيلة الضريبة تزداد عادة في أوقات الرخاء بسبب ازدياد الدخول والإنتاج بينما نجد أن حصيلة الضريبة تقل عادة في أوقات الكساد ، مما يعرض السلطات العامة لمضايقات مالية كبيرة بالنسبة لمسؤولياتها المتزايدة [1].

2-2 قاعدة الإنتاجية : يقصد بها أن يتوصل النظام الضريبي إلى أكبر قدر ممكن من الطاقة الضريبية للمجتمع مع مراعاة أن لا يؤدي ذلك إلى ردود أفعال[2].

2-3 قاعدة المرونة : يقصد منها أن يتمكن النظام الضريبي من التكيف بسهولة مع تغير الظروف الاقتصادية، فتزيد الحصيلة في فترات الرواج وتنخفض في فترات الكساد[3].

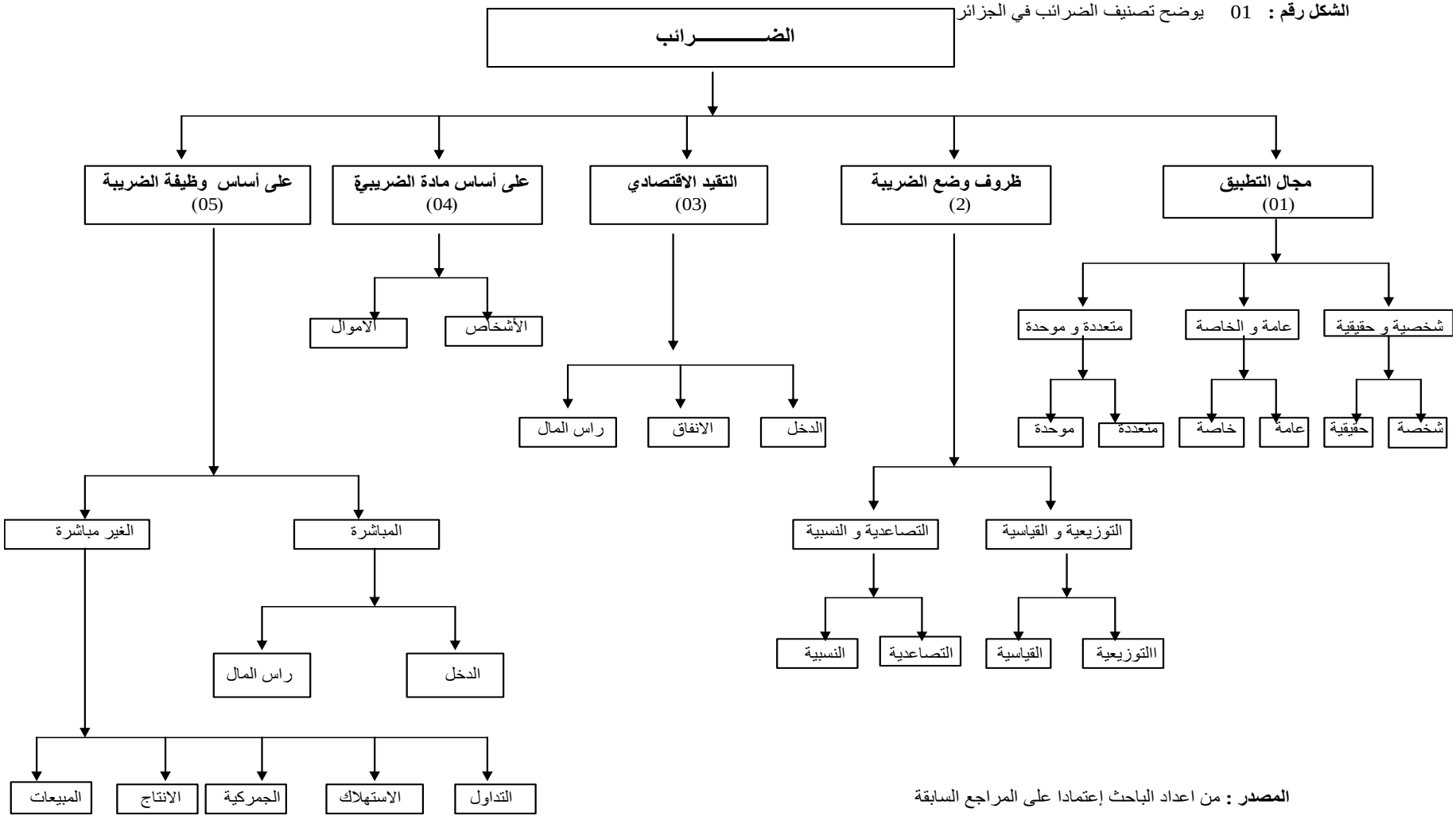
(1) بوعبون يحياوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، الاوراف الزرقاء،2010، الجزائر، ص 18

(2) نفس المرجع، ص18

(3)نفس المرجع، ص18

المطلب الثاني: تصنيـف الضرائب : تتعدد تصنيفات الضرائب وفق أسس مختلفة والشكل الموالي يوضح التصنيف الخاص بالضرائب في الجزائر .

الشكل رقم : 01 يوضح تصنيف الضرائب في الجزائر



المصدر : من اعداد الباحث إعتمادا على المراجع السابقة

الفرع الأول: التصنيف القائم على أساس امتداد مجال التطبيق: وينقسم بدوره إلى:

1- الضرائب الحقيقية والضرائب الشخصية

- **الضرائب الحقيقية:** تستهدف او تقوم الضريبة الحقيقية(أو الموضوعية) على قيمة أو كمية المادة الخاضعة للضريبة : السلع، القيم، الدخول(المؤسسات) كالرسوم على رقم الأعمال، حقوق الجمارك، ضرائب على الاستهلاك، الضريبة العقارية أي (تستهدف السلعة أو الشيء)
- **الضرائب الشخصية** : تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف بالضريبة كالضريبة على الدخل الإجمالي I.R.G [1] .

1- الضريبة الخاصة و الضريبة العامة :

- **الضريبة الخاصة:** تقع على عنصر واحد من النشاط الممارس من طرف المكلف بالضريبة أو عنصر واحد من دخله. وتخص فئة واحدة أو شريحة واحدة من الدخل. حيث تعتبر ضريبة تحليلية ما دام أنها تستهدف كل عنصر وتعتبر كضرائب خاصة الضرائب على الشرائح المفروضة والتي كانت موجودة قبل الصلاح الضريبي لسنة 1992 ، على ممارسة نشاط معين، مثل النشاط الصناعي ، التجاري والفلاحي كما أنها تجمع الضريبة على الدخل في مجمله (الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر والضريبة على الدخل في دول أخرى) ، وكذا بعض الضرائب على رأس المال ويتعلق الأمر بالضريبة على انتقال الثروة بثمن والتي تضم عدة عناصر مع تطبيق معدلات مختلفة [2].

2- **الضرائب العامة:** يقوم معيار التفرقة على أن فيما يخص الضريبة العامة يتعلق الأمر بالوصول إلى وضعية اقتصادية في مجملها أو إلى قيمة إجمالية فهي بذلك ضريبة تركيبية ما دام إنها تقع على الدخل الإجمالي للمكلف بالضريبة. حيث تقوم، في هذه الحالة بتركيب كل الدخول مهما كان مصدرها.

3- الضريبة الموحدة والضريبة المتعددة:

- **الضريبة الموحدة:** يقصد بها أن فرض ضريبة على الدخل المتولد على مختلف المصادر، بعد خصم جميع التكاليف اللازمة للحصول على الدخل، و بعبارة أخرى يجمع ما يحصل عليه الشخص الواحد من الدخول المختلفة على أنها و وعاء واحد.

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 73

[2] نفس المرجع، ص 76

وقد لقي نظام الضريبة الوحيدة في الماضي أنصارا كثيرون خاصة عند الطبيعيين (الفيزيوقراط)، الذين نادوا بفرض ضريبة واحدة (الضريبة الفذة) على الناتج من الأرض الزراعي، و ذلك لاعتقاداتهم أن الأرض هي المصدر الوحيد للثروة.

الضرائب المتعددة: يعني نظام الضرائب المتعددة، إخضاع الممولين لأنواع مختلفة من الضرائب. فحسب هذا النظام، تعتمد الدولة على أنواع متعددة من الضرائب التي يخضع لها المكلفون، ومن ثم تتعدد و تختلف الأوعية الضريبية.

و يبرر اللجوء إلى هذا النظام، اختلاف مصادر الثروة، و تكاليف تحقيق الدخل.

و لهذا النوع من الضرائب عدة مزايا أهمها:

. يقلل من ظاهرة التهرب الضريبي، حيث انه إذا افلح الممول من التهرب من الضريبة الوحيدة، و لم يتحمل نصيبه من الأعباء العامة، فانه في ظل هذا النظام يستحيل عليه التهرب من كافة الضرائب.

. يقلل من العبء الضريبي على المكلفين، إذ لا يؤدي إلى إرهاق الممول كما هو الشأن في الضريبة الوحيدة.

و بالرغم من هذه المزايا، نسجل على هذا النوع من الضرائب ما يلي:

إن الإفراط في تعدد الضرائب يؤدي إلى تعقيد النظام الضريبي و إلى عرقلة سير النشاط الاقتصادي و زيادة نفقات الجباية [1]

الفرع الثاني: التصنيف القائم على أساس ظروف وضع الضريبة

1- الضرائب التوزيعية و الضرائب القياسية :

- **الضرائب التوزيعية:** هي تلك الضرائب التي لا يحدد المشرع معدلها مسبقا ولكنه يقوم بتحديد حصيلتها الإجمالية وفي مرحلة تالية يقوم بتوزيعها على المكلفين بها بحسب ما يملكه كل فرد من المادة الخاضعة للضريبة ، قليل فيها التهرب الضريبي نتيجة للرقابة التي يفرضها الأشخاص على بعضهم البعض من أجل تجنب العبء الأكبر عند تهرب أحدهم عن الدفع ، لكنها غير عادلة وعديمة المرونة.
- **الضريبة القياسية:** أو التحديدية وهي التي يحدد المشرع معدلا مقدما دون أن يحدد حصيلتها الإجمالية بصورة قاطعة، تاركا أمر تحديدها للظروف الاقتصادية بفرض معدل يتناسب مع قيمة المادة الخاضعة للضريبة ، تمتاز بأنها عادلة لأنها على أساس المقدرة التكلفية وتتمتع بمرونة إلى حد كبير [2] .

[1] حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص 20-21

[2] نفس المرجع،ص 21

2- **الضرائب التصاعدية والضرائب النسبية:**

الضرائب التصاعدية: تفرض بمعدلات مختلفة باختلاف قيمة المادة الخاضعة لها والعكس صحيح. أي تزداد حصيلة الضريبة الضريبة التصاعدية بنسبة أكبر من زيادة قيمة المادة الخاضعة لها. ومن المتصور أن يقسم المشرع وعاء الضريبة إلى عدة شرائح، على أن يطبق على كل شريحة معدل خاص بها وفقا للأسلوب التقني المتبع في تطبيق المعدل التصاعدي..

الضرائب النسبية: يقصد بها النسبة المئوية الثابتة للاقتطاع الذي يفرض على المادة الخاضعة للضريبة ولا تتغير بتغير قيمتها ، وخير مثال على ذلك الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر . إذ لا يتغير المعدل بتغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة. وتزداد الحصيلة الضريبية في الضريبة النسبية بنفس نسبة الزيادة في قيمة المادة الخاضعة لها[1].

الفرع الثالث: التصنيف القائم على الأساس الاقتصادي: ونجد من بينها:

1- **الضريبة على الدخل:** يقصد بالدخل كل تدفق نقدي أو قابل للتقدير بالنقود يحصل عليه الفرد بصفة معتادة خلال فترة زمنية محددة أو بصفة دورية من مصدر ثابت بصرف النظر عن السبب ومنه يشترط في الدخل ثلاث صفات هي:

- يتمثل في قيمة نقدية أو قابلة للتقدير بالنقود.
- دوري أي: يتجدد في فترات منتظمة ومتعاقبة.
- أن يكون مصدره ثابتا أو دائما.

وتفرض العدالة الضريبية على الدخل الصافي بعد خصم نفقات الحصول على هذا الدخل من إجماله لأنه يعبر عن المقدرة التكلفية الحقيقية للممول.

وتعتبر الضرائب على الدخل أكثر الضرائب المباشرة أهمية وانتشارا و ذلك لتميزها بما يلي:

- وفرة الحصيلة: إذ أنها تتناول الدخول الناتجة من مختلف المصادر.
- الملائمة: إذ إنها تقتطع جزءا من الدخول التي تتحقق دون المساس بالمصدر.
- العدالة: ويرجع ذلك إلى عموميتها إلى جانب أنها تحسب نسبة من الدخل الأمر الذي يجعلها تتماشى مع المقدرة التكلفية للممول.

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص 82

2- **الضريبة على رأس المال:** هي التي تنشأ عن واقعة تملك رأس المال، ويقصد بها من الناحية الضريبية، التي يملكها الشخص في لحظة معينة والقابلة للتقدير بالنقود سواء كانت تدر دخلا أم لا، كحقوق التسجيل المدفوعة لمناسبة تملك عقار مبني أو غير مبني وبمقابل.

3- **الضريبة على الإنفاق:** تفرض عندما يقوم الفرد باستخدام دخله أو أمواله في سد حاجته و رعايته وهي إما:

- **ضرائب نوعية:** هذا النوع كثير العدد ومتنوع لكونه يصيب حاجة الإنسان. وهذه الحاجات منها ما هو ضروري ومنها ما هو غير ضروري واستعماله شائع ومنه ما هو كمالي.
- **الضريبة على السلع الأساسية:** تفرض على سلع لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنها (الخبز،الملح،الدقيق.....الخ) ذات إيراد كبير للخزينة تعتبر ضرائب ظالمة.
- **الضريبة على السلع ذات الاستعمال الشائع:**

تفرض على السلع غير الضرورية للفرد غير أنها أصبحت في واقعها شائعة الاستعمال بحيث يكاد يتعذر على الإفراد الاستغناء عنها (كالشاي، القهوة.....) ذات إيراد عال وعادلة نسبيا.

- **الضريبة على السلع الكمالية:** تفرض على سلع يمكن الاستغناء عنها طوعية.
- **الضريبة العامة على النفقات:** تفرض على جميع النفقات التي يقوم بها الأفراد سواء بقصد شراء سلعة أو خدمة من الخدمات (المطاعم، النقل،....) ، كالرسم على القيمة المضافة ، وافرة الحصيلة وتشمل جميع نفقات المجتمع.

من أساليب فرضها ما يلي :

- **الضريبة على المبيعات:** وتفرض على جميع المبيعات وفي أي مرحلة من المراحل.

– **الضريبة على القيمة المضافة:** تفرض على مبيعات السلع والخدمات المقدمة للأفراد فالفرد يدفع الضريبة بالإضافة إلى ثمن السلعة أو قيمة الخدمة والبائع أو مقدم الخدمة هو الذي يحصل الضريبة وملزم بتسجيلها في دفتر خاص ويدفعها إلى الخزينة العامة خلال فترات محددة[1].

الفرع الرابع: التصنيف القائم على أساس مادة الضريبة:

1- **الضريبة على الأشخاص:** يقصد بها إن يكون الإنسان نفسه هو محل الضريبة أو وعاءها فتفرض على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة بغض النظر عن امتلاكهم للثروة. يراعى عند فرضها حالة المكلف

الاجتماعية والمالية مثل كونه متزوج أو أعزب ، عدد الأفراد الذين يتولى إعالتهم ، كونه مستأجرا أو مالكا للبيت الذي يسكن به ، مستوى دخله وغيرها من الأمور مثل ضريبة الدخل ، لم تعد تفرض هذه الضريبة في العصر الحالي .

2- **الضريبة على الأموال:** اتجهت الدول إلى الأخذ بالضرائب على الأموال في أنظمتها الضريبية بسبب الانتقادات الموجهة إلى الضرائب على الأشخاص ، إذ أصبحت الثروة هي وعاء الضريبة في النظم المالية المعاصرة في نطاق الضرائب على الأموال، وقد تفرض الضريبة على رأس المال أو الدخل كالضرائب الجمركية[2].

الفرع الخامس: التصنيف القائم على أساس طبيعة الضريبة:

تستهدف أساسا الوجهة التقنية للجباية، وبالتحديد التفرقة بين الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة، وهي تفرقة قديمة نسبيا لكن بقيت عملية إلى يومنا هذا، دون إغفال التطرق كذلك إلى التفرقة بين الضريبة والرسم من جهة والضريبة وشبه الضريبة من جهة ثانية والرسم والثمن العام من جهة أخرى وقبل التطرق إلى معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة يجب تعريف الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

1- على الدخل الإجمالي هي ضريبة مباشرة كون أن المكلف بها لا يستطيع تحميل عبئها على أي طرف آخر مهما كانت صفته **الضرائب المباشرة:** هي ضرائب تورد الى الخزانة العامة من قبل المكلف بها قانونيا بمعنى أن العبء الضريبي يستقر على المكلف بها مثلا: الضريبة

2- الضرائب غير المباشرة: هي عكس الضرائب المباشرة كون أن العبء الضريبي فيها ينتقل من المكلفين بها قانونيا إلى المستهلك الأخير وابرز مثال عن ذلك هو الرسم على القيمة المضافة إذ أن البائع يحمل الرسم في تكلفة البيع التي تساوي:

ثمن الشراء +مختلف المصاريف الواجب تحميلها + الرسم على القيمة المضافة[3]

❖ **معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:**

2- **المعيار الإداري والقانوني:** حيث تكون مباشرة إذا تم تحقيقها بناءا على الاتصال المباشر بين المكلف والإدارة الضريبية أو إذا تم تحصيلها من المكلف بواسطة هيئة رسمية، أما إذا كان تحصيلها لا يتطلب اتصالا مباشرا بين المكلف والإدارة الضريبية أو تحصيلها يتم بواسطة هيئات غير رسمية فتعتبر غير مباشرة.

[1] بوعبون يحياوي نصيرة، مرجع سابق، ص 22-23

[2] المرجع سابق ،ص 24

[3] خلاصي رضا،مرجع سابق، ص 18

3- **المعيار الاقتصادي:** ويقصد بها معرفة المكلف الذي يستقر عليه العبء الضريبي بصورة نهائية فتكون مباشرة إذا كان الشخص الذي يدفعها لخزينة الدولة هو نفس الشخص الذي يكلف بها. أما إذا أستطاع نقل عبئها إلى شخص آخر فتعتبر غير مباشرة.

4- **نوعية الوعاء الضريبي:** وعاء الضريبة هو مال الفرد فإذا كان من نوع ثابت ومستديم ومستمر فالضريبة تكون مباشرة، أما إذا كان غير ثابت ومرتبط بتصرفات متقطعة عارضة فتصبح عندئذ غير مباشرة[1].

جدول رقم 01 : مقارنة بين الضريبة والرسم والثمن العام

الإيراد / الخصائص	الضريبة Impôt	الرسم Taxe	الثمن العام Prix-p
الإلزام (الجبر)	الزمة	ختياري	عاقدي
المقابل	دون مقابل خاص ومباشر	ه مقابل خاص ومباشر	عوض
تحديد القيمة	قانون (المقدرة التكلفية)	قانون (حسب نوع الخدمة)	بالمنافسة

المصدر: مُحَمَّد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة، ص 60

من خلال ما سبق يتضح أن الضرائب المباشرة تتسم بالثبات النسبي في حصيلتها بالمقارنة مع الضرائب غير المباشرة، ففي ظل الدورات التجارية من تضخم وكساد، فإن أوعية الضريبة المباشرة كالأجور والمرتبات ودخول العقارات المبنية تكون ضعيفة الاستجابة للتغيرات الحاصلة في مؤشرات النشاط الاقتصادي بعكس الضرائب غير المباشرة التي ترتبط بعلاقات وثيقة بقيمة المبيعات والمشتريات، الواردات و الصادرات، فهي بذلك تمثل موردا ماليا يمكن أن تعتمد عليه الدولة بصورة مؤكدة في تمويل نفقاتها بالإضافة إلى إمكانية التنبؤ بإيراداتها بسهولة وبدرجة عالية من الدقة بالمقارنة مع الضرائب المباشرة.

ومن خلال الجدول التالي: يتضح لنا أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:

[2] بوعبون يحياوي نصيرة، مرجع سابق، ص 24-25

الجدول رقم 02 :مزايا وعيوب الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

النوع	المزايا	المساوئ
الضرائب المباشرة	* سهلة التحصيل * ثابتة المر دودية نسبيا * مرنة ومعرفة القيمة من طرف المكلف بالضريبة * سهلة المراقبة نسبيا	* طول مدة التحصيل * مرونة اقتصادية ضعيفة * مقبولة بشكل سيئ من طرف المكلف بالضريبة
الضرائب غير المباشرة	* مدفوعة بشكل سهل من طرف المكلف بالضريبة * جد منتجة * مرونة اقتصادية قوية * سريعة التحصيل	* ثقيلة المراقبة * غير مستقرة المر دودية * تحصيل ناقص (غش ضريبي)

المصدر، مُحَمَّد حمو، منور اوسرير،محاضرات في جباية المؤسسات، ص 28.

المطلب الثالث: إيرادات أخرى:

الفرع الأول: الرسم

يعرف الرسم بأنه(مبلغ من المال تجبيه الدولة أو احد الشخصيات العامة الأخرى جبرا من الأفراد مقابل خدمة خاصة تقدمها لهم أو مقابل نفع خاص يعود عليهم من هذه الخدمة)[1].

*** عناصر الرسم:**

1- **الصفة النقدية للرسم:** يكاد الفقه المالي يجمع على أن الرسم يدفع نقدا واشتراط الصورة النقدية للرسم جاء ليتلاءم مع التطور الحديث لمالية الدولة من حيث اتخاذ إيراداتها ونفقاتها الصورة النقدية وعليه أصبح من غيرا لمقبول اتخاذ الرسم الصورة العينية أو استغلال الفرد لمدة معينة لمصلحة الإدارة مقابل الحصول على الخدمة بدلا من دفع الرسم نقدا. ومع ذلك يرى بعضهم جواز أداء الرسم عينا وهو أمر إن جاز حدوثه في ظرف طارئ فلا يصح حدوثه في الظروف الاعتيادية[2].

2- **الصفة الجبرية للرسم:** يتضمن الرسم عناصر الإجبار إذ يلتزم الأفراد بدفعه عند طلب الخدمة ويأتي عنصر الإجبار من منطلق استقرار الدولة والهيئات العامة الأخرى في وضع نظامه القانوني من حيث تحديد مقداره وطرق تحصيله ومع ذلك فقد أثار عنصر الإجبار الجدل بين كتاب المالية العامة إذ يفرق البعض في هذا المجال بين الإكراه

[3] عادل فليح العلي، مرجع سبق ذكره، ص 84

[2] نفس المرجع ،ص 85

القانوني والإكراه المعنوي ويقصد بالأول حالة ما إذا كان الفرد مجبرا على طلب الخدمة ولا خيار له في طلبها من عدمه كما هو الحال في الرسوم القضائية ورسوم الشرطة بأنواعها إذ أن الالتجاء إلى المحاكم أو الشرطة حتمي لأفراد الدولة بهذه المرافق ومتى التجأ الفرد لها تحتم عليه دفع الرسم فالإكراه هنا قانوني.أما الإكراه المعنوي فهو في حالة ما إذا كان طلب الخدمة متروكا إلى رغبة الأفراد أنفسهم دونما إجبار من القانون على طلب تلك الخدمة وعليه فهو أي الفرد حر في طلب الخدمة من عدمه فإذا طلبها عليه أن يدفع رسمها المقرر والعكس صحيح، وقد دفع ذلك بعضهم إلى تقسيم الرسوم من حيث عنصر الجبر إلى رسوم إجبارية وهي تلك التي تستند إلى إجبار المشرع للأفراد على الحصول على الخدمة المفروض عليها الرسم. والرسوم الاختيارية هي تلك الرسوم التي لا يجبر الأفراد على الحصول على الخدمة المفروض عليها الرسم.

ويذهب آخر إلى رأي وسط إذ يرى أن الرسم (الاختياري) يبدأ اختياريا حيث أن دافعه يطلب الخدمة بمحض اختياره ولكن متى طلبها تحول اختيار الرسم إلى إلزام.

والواقع أن أساس الإكراه في الرسم يكمن في حالة الضرورة التي تلجأ الفرد في طلب الخدمة من المرفق العام لما قد يترتب عن التخلف في طلب تلك الخدمة من الأضرار بمصالحه أو لما يترتب عن التخلف في طلب الخدمة من أثر قانوني ضار به أو لما يترتب على ذلك التخلف من وقوع الفرد تحت طائلة العقاب بموجب القانون.

وعليه ففي جميع الأحوال يجب أن لا ينصب النقاش حول الاختيار في طلب الخدمة والإلزام في طلبها وإنما البحث عن طبيعة الرسم الإجبارية عند التقدم لطلب الخدمة.

حيث أن لا خدمة بلا رسم فإن الصفة الإلزامية للرسم واضحة ولا محل للنقاش بشأنها. فضلا عن ذلك فإن هذا القرار من الخيار لدى دافع الرسم والذي يثير الجدل يتمتع به دافع الضريبة وهو ما لم يثر جدلا بشأنه.

فالمكلف بالضريبة الذي لا يريد دفعها ليس عليه إلا أن يمتنع عن التصرف الموجب لفرضها فالذي لا يريد أن يدفع الضريبة العقارية عليه أن يمتنع عن تملك العقار و الذي لا يريد دفع ضريبة الدخل عليه أن لا يحقق أرباحا[1].

3- **الرسم مقابل خدمة خاصة:** يعد عنصر المقابل من العناصر الأساسية في تحديد طبيعة الرسم إذ يتحقق الرسم بمناسبة طلب الفرد لخدمة معينة من الدولة ومن ثم تعد تلك الخدمة مقابلا للرسم الذي هو ثمنها. وتتخذ الخدمة مقابل الرسم صورا مختلفة هي:

[1] مرجع سابق، ص 85-86

-أ- نشاط يبذله الموظف العام لمصلحة الفرد كالحكم في قضية اختبار الموازين والمكاييل أو التصديق على الشهادات والتواقيع.

ب- امتياز خاص للفرد يحصل بموجبه على مركز قانوني كالترخيص بالصيد أو الترخيص بأشغال الطريق

ج- وقد تكون الخدمة مصروفا تتكبده الدولة لتسهيل نشاط الفرد كرسوم الأرضية بالجمارك.

ويشترط في تلك الخدمة أن تكون من الخدمات العامة أي لا يقصد بها مجرد تحصيل الرسوم التي تجبي من اجلها بل ترمي إلى تحقيق مصلحة عامة كالمحاكم والشرطة والتعليم والصحة... الخ[1].

الفرع الثاني: الإتاوات

الإتاوة هي المقابل الذي يدفعه صاحب العقار أو الثروة بسبب ارتفاع قيمة ملكه المترتب عن قيام الدولة بمشاريع عامة. فتعبيد طريق أو إقامة سد يؤثر على قيمة الأراضي المجاورة، مما يقتضي أن يساهم المستفيد بقسط ما في التدفقات التي تتكبدها الدولة.

بناءا على ذلك تتفق الضريبة مع الإتاوة في كونها تدفعان جبرا للخزينة العامة، بينما يختلفان في الأوجه الآتية:

-أ- إذا كانت الضريبة تدفع حسب قدرة الممول، فإن الإتاوة يجب أن تتناسب مع ارتفاع قيمة الأرض أو الثروة المسبب بفعل الأشغال العامة.

-ب- إذا كانت الضريبة تفرض بموجب قانون، فإن الإتاوة يمكن أن تفرض بناء على بيان تنفيذي صادر عن الوالي أو الوزير كما ذكرنا رغم أن الأصل في الإتاوة هو إن تكون بمقتضى قانون

-ج- تدفع الضريبة دوريا، بينما الإتاوة تدفع مرة واحدة عند تحقق المنفعة (بعد الأشغال العامة التي رفعت من قيمة الأرض أو الثروة)[2]

الفرع الثالث:: الثمن العام

هو مقابل سلعة أو خدمة يدفعه الفرد لهيئة إدارية (ثمن الاشتراك في الهاتف) أو مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري أو مؤسسة عامة اقتصادية (ثمن ثلاجة مبيعة من المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية). فيتفق هذا الثمن العام مع الضريبة في كونه من موارد الخزينة العامة، لكنه يختلف عن الضريبة،بما أنه لا يدفع جبرا وإنما كلما أراد الفرد الانتفاع من السلع والخدمات التي تقدمها الدولة

[1] نفس المرجع ، ص 86-87

[2] عمر يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار هومة ،الجزائر،2010،ص94

الفرع الرابع: الغـرامـة:

هي عقاب شخص ما بسبب مخالفة القوانين واللوائح، وبالتالي فلها طابع زجري. في حين أن الضريبة مؤسسة أصلا لتمويل نفقات الدولة، وإن كانت الغرامة كذلك تعتبر موردا من موارد الخزينة[1].

[1] نفس المرجع،ص 95

المبحث الثاني:التشريع الجبائي الجزائري ودوافع إصلاحه.

تستمد الدولة سلطتها في فرض الضريبة من القانون ، وهذا ما دفع الدولة إلى استحداث بعض الأحكام القانونية سواء من أجل ضريبة جديدة وهذا حتى لا يسود الغموض أو الإبهام ،بشأنها،أو بإدخال إصلاحات على نظامها الضريبي . يعرف القانون الجبائي بأنه:" مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بفرض الضرائب والرسوم على المتعاملين الاقتصاديين (صناعيين، تجاريين،عقاريين،زراعيين.....) سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين" [1]

المطلب الأول: مكانة القانون الجبائي داخل النظام القانوني :

لقد كان القانون الجبائي من بين أولى الصلاحيات السيادية للدولة وهذا منذ ظهور القانون الإداري ،ففي بعض البلدان الأوربية أعتبر القانون الجبائي وجها مميزا من أوجه القانون الإداري العام ،لكن مع تطور دور الدولة التي أخذت في التدخل أكثر فأكثر في تسيير النفقات العمومية تمكنت الجباية من الاستحواذ على مكانة هامة ومتميزة في تمويل نفقاتها من خلال الضريبة ،وعلى هذا الأساس شكل لهذه الأخير ترسانة من القواعد الخصوصية على مستوى قوانين المالية .

فقانون المالية اليوم يتكون من مادتين اثنتين: المالية العمومية والقانون الجبائي ،وكلا المادتين تعالجان موضوع الضريبة ،فالمالية العمومية (العامة) تقوم بتحليل القواعد المنظمة لإعداد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة من نفقات عامة و إيرادات عامة ولواحقها ،أما القانون الجبائي فيقوم بتحليل القواعد القانونية المفروضة على المكلف بالضريبة وعلى مؤسسات الدولة ،والمتعلقة بوعاء الضريبة وتصفيتها وتحصيلها وهذه القواعد تكون نافذة بعد تصويت البرلمان عليها.

وهنا يمكن القول بأن الضريبة تؤسس بقانون وليس بناءا على قانون ،والقانون الجبائي يتميز بوجود أحكام خاصة مجعولة للضريبة و للجباية بصفة عامة ،تختلف تفسيرات هذه الأحكام عن باقي فروع القانون الأخرى مما يجعله مستقلا بذاته[2] .

الفرع الأول: مبادئ ومصادر القانون الجبائي :

يمكن تقسيم مصادر القانون الجبائي الجزائري إلى مصادر داخلية وخارجية وهي كالتالي[3]:

[1] Ben Amara Mansour et Bouznad Hocine,Le droit Fiscal des affaires en Algérie,2012,Edition Houma,p16

[2] محمد حمو، منور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات، الشركة الجزائرية بوداود، الطبعة الأولى،2009 الجزائر،ص63

[3] نفس المرجع، ص ص 64- 65

1- مصادر القانون الجبائي : هنالك نوعين من المصادر يبنى من خلالهما القانون الجبائي (و سنقتصر في هذه الدراسة على الجزائر) هما :

1-1-المصادر الداخلية: تتمثل المصادر الداخلية للقانون الجبائي في ما يلي:

أ- **القانون** : تجد الضريبة مجالها في الجزائر إطار القانون (طبقا للمادة 64 من الدستور)،وبالتالي لا تؤسس أو تصفى أو تحصل الضريبة خارج القواعد القانونية المرصودة لها من قبل المشرع .

إضافة إلى ذلك وطبقا للقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 7 جويلية 1984 لا يمكن أن يتخذ أي حكم ذو طابع جبائي خارج قانون المالية إلا في الحالات الاستثنائية من خلال مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري ،ويتم أخذ هذه النصوص بعين الاعتبار عند إعداد الأحكام الجبائية التي يتم دمجها في قانون المالية ، هذا الأخير يتم إعداده في شكل مشروع قانون ،ويقدم للدراسة بعد أن يصادق عليه من قبل مجلس الوزراء ثم البرلمان.

ب- الأحكام القضائية: عند تسجيل منازعات بين المكلف وإدارة الضرائب يتدخل القاضي للفصل ،ويتخذ قرارات وأحكام لتغيير وتحوير التفسير المقدم من طرف إدارة الضرائب لنص جبائي ،تدعى هذه الأحكام بالأحكام القضائية ،حيث تطبق هذه الأحكام على إدارة الضرائب بشكل إجباري ،فترغم على إدخال التعديلات الضرورية ،كما يمكن أن تقوم السلطات المعنية بتطبيق الحكم القضائي على المكلف بالضريبة دون أن تعممه على باقي المكلفين بالضريبة الآخرين بنفس الوضعية .

ج- الفقه : الفقه هنا هو جميع الآراء الصادرة عن المؤلفين والمنظرين والمفسرين للنصوص التشريعية أو التنظيمية لما تكون هذه الأخيرة أدوات لتطبيق القوانين الضريبية، حيث تمارس هذه الآراء تأثيرا على المشرع أو رأي القاضي.

1-2- المصادر الخارجية : جاءت هذه المصادر نتيجة للتطور الحاصل في العلاقات الاقتصادية الدولية ،وتتمثل هذه المصادر في الاتفاقيات الجبائية الدولية ،وهذه الاتفاقيات تهدف في مجملها إلى تفادي الازدواج الضريبي أو تغييب الضرائب ،ومما زاد في عدد هذه الاتفاقيات هو توسع التجارة الخارجية ، وتخضع هذه الاتفاقيات خاصة تلك المبرمة مابين الدول النامية للنموذج المقترح من طرف هيئة الأمم المتحدة ،أما الاتفاقيات الجبائية الموقعة بين الدول الصناعية تستلهم نموذج منظمة التنمية و التعاون الاقتصادية (OCDE) .

الجدول رقم 03: مصادر القانون الجبائي

المصادر	السلطة الموافقة	البعد
الاتفاقيات الجبائية	الدولة (السلطة السياسية)	طبق على الدولة المتعاقدة
القانون	السلطة التشريعية	طبق على المكلفين
المراسيم و التنظيمات	السلطة التنفيذي	طبق على الإدارة الضريبة وعلى المكلفين بالضريبة
الأحكام القضائية	القضاء	طبق على أطراف النزاع

المصدر : ،مُحَّد عباس محرزي،اقتصاديات الجباية والضرائب،دار هومة،الجزائر،2003،ص 55

هذا ويطبق القانون الجبائي لما يصدر قانون المالية إبتداءا من أول جانفي من السنة المتعلقة بها،ولا يوجد أثر رجعي للقانون الجبائي ، وتطبيق القانون الجبائي مرتبط بالواقعة المنشأة للضريبة ويطبق على إقليم الدولة الذي أسسته وهذا على أساس المداخيل المتأتية على هذا الإقليم أو الأملاك المتواجدة به .

2- مبادئ القانون الجبائي :

أستمد القانون الجبائي ملامح عديدة من القانون الإداري العام، فمبادئه مستلهمة من القانون الإداري العام نذكرها كالآتي:

2-1 مبدأ المساواة: معناه مبدأ تساوي الجميع أمام الضريبة وهو مبدأ قانوني عام (هذا طبقا للمادة 64 من الدستور الجزائري) وهذا لتحقيق عدالة ضريبية ،فكل الأفراد مطالبون بدفع الضريبة حسب مقدرتهم التكلفية ،وهذا بعد إجراء الفرو قات الموجودة بين الدخول والثروات.

2-2 مبدأ الشرعية : لا توضع الضريبة قيد التنفيذ إلا إذا تم إصدارها بنص قانوني ، وعادة من خلال قوانين المالية ،وهذا المبدأ يحقق قاعدة اليقين في فرض الضريبة.

2-3 مبدأ المصلحة العامة : للقانون الجبائي مرتبة أعلى من فروع القوانين الأخرى مادام أن الضريبة تقوم بتمويل جميع نشاطات الدولة لتحقيق المصلحة العامة[1].

الفرع الثاني:دوافع إصلاح النظام الضريبي الجزائري :

تتمثل أهم أسباب الإصلاح الضريبي فيما يلي[1]:

1مرجع سابق، ص ص65 ، 66

1- تعقد النظام الجبائي نتيجة التغيرات المستمرة في مختلف الضرائب مما جعل التحكم فيه وتطبيقه صعب سواء بالنسبة للمكلفين بالضريبة أو الموظفين.

2- نظام ضريبي غير متلائم مع المستجدات الراهنة و الإصلاحات الجارية ولا يتكيف مع المؤسسات.

3- عدم فعالية الحواجز الضريبية في توجيه الاستثمار.

4- انخفاض أسعار البترول إذا تحتل الجباية البترولية الحصة الكبرى في تمويل ميزانية الدولة و بالتالي كل انخفاض في أسعار البترول سيؤدي إلى النقص في تمويل الميزانية مما يؤدي إلى البحث عن مورد آخر لميزانية الدولة إلا وهو الجباية العادية فالنظام القديم لم يستطع القيام بهذه المهمة وبالتالي البحث عن نظام جديد.

5- زيادة الغش والتهريب الضريبيين: وهذا ناشئ عن كثرة اللوائح و القوانين التشريعية التي لا تخلو في الغالب من الثغرات أو التعارض فيما بينها مما قد يسمح للمكلفين بدفع الضريبة لاستغلال هذه النقائص كما يستندون عليها عادة للتخلص من دفع الضريبة وكذلك نجد التفرقة في نسب الضريبة و كثرتها حطمت الرغبة و الإحساس بالتضامن لدفع الضريبة .

6- ثقل العبء الضريبي و الضغط الجبائي المرتفع نظرا لكثرة وتعدد الضرائب مما يدع المكلف بإتباع إجراءات جد معقدة للقيام بتصريحاته المختلفة لكل الضرائب و أيضا ارتفاع معدلات الضرائب مما يشكل ضغطا جبائيا على الأشخاص و المؤسسات

وكما يبن الجدول التالي نسبة الضغط الضريبي في الجزائر لبعض السنوات:

جدول رقم 04 : **نسبة الضغط الضريبي في الجزائر من** 1996 **إلى** 2012

السنوات	**1996**	**1997**	**1998**	**1999**	**2000**	**2001**	**2002**
نسبة الضغط الضريبي %	30.60%	31.60 %	25.70%	26.93%	37.15%	31.98%	32%
السنوات	**2003**	**2004**	**2005**	**2006**	**2007**	**2008**	**2009**
نسبة الضغط الضريبي %	27.16%	29.15%	37.60%	36.8%	38.14%	34.12%	32.19%
السنوات	**2010**	**2011**	**2012**				
نسبة الضغط الضريبي %	36.14%	34.68%	36.22%				

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على وثائق وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب.

[1] ابحاث في الاصلاح المالي، مولود ديدان، دار بلقيس،2010، الجزائر،ص

7- ضعف العدالة الضريبية يتميز النظام الضريبي الجزائري بابتعاده عن العدالة الضريبية و يتضح ذلك فيما يلي

- ان طريقة الاقتطاع من المصدر مقتصرة فقط على بعض المداخيل دون الأخرى و يترتب اختلاف إمكانية التهرب الضريبي بحيث المداخيل التي تخضع لطريقة الاقتطاع من المصدر تنعدم فيها فرص التهرب الضريبي بعكس المداخيل الأخرى
- اختلاف مواعيد تحصيل الضريبة للمكلفين قد يشكل إجحافا في حق بعض المكلفين فنجد تحصيل الضريبة على الأجور يكون في نهاية كل شهر في حين تحصيل الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية يكون عند نهاية السنة في كل شكل دفعات
- الضرائب المباشرة يغلب عليها الطابع النسبي و ليس التصاعدي علما أن المعدل النسبي لا يراعي حجم الدخل فهو يفرض بنفس النسبة على جميع مستويات الدخل و يترتب على ذلك إجحاف في حق الدخول الضعيفة .

8- ضعف الإدارة الضريبية: إن أهم أسباب ضعف الإدارة الضريبية ما يلي: [1]

- ✓ تعقيد النظام الضريبي صعب من مهمة موظفي ادارة الضرائب بسبب تعدد الضرائب و غموض النصوص التشريعية؛
- ✓ تدني المستوى التعليمي لموظفي الضرائب؛
- ✓ انتشار البيروقراطية والرشوة كل هذه الأسباب ساهمت في ضعف الإدارة الضريبية.

المطلب الثاني: أهداف إصلاح النظام الجبائي الجزائري

لقد جاء إصلاح النظام الجبائي كنتيجة حتمية لمختلف السلبيات التي ميزت النظام الجبائي السابق إلى جانب التطورات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر من خلال الإصلاحات الاقتصادية والتحول إلى نظام اقتصاد السوق ،وسعى الإصلاح الجبائي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي :

- تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق ترقية الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي مع تخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات والناجم عن تعدد الضرائب من جهة ،وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى .
- خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات لكون هذه الأخيرة مهيمنا عليها بالمنتجات البترولية في وقت أصبحت فيه السوق النفطية تتمتع بعدم الاستقرار .

[1] مولود ديدان،ابحاث في الاصلاح المالي،دار بلقيس،2010،الجزائر،ص 100-101

- إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القوة الشرائية للعملة بدفع الضريبة لكي تكون عاملا من عوامل التحكم في التضخم بالنظر إلى معدلات التضخم العالية التي كان يعرفها الاقتصاد كما رأينا ذلك سلفا .
- المساهمة في تحقيق أهداف جهود اللامركزية السياسية والاقتصادية للبلاد إدراكا من السلطات بأن هناك حالة عدم توازن جهوي وتباين الاستفادة من جهود التنمية بين مناطق وجهات البلاد ،أي تحقيق التوازن الجهوي.
- تحسين شفافية النظام الضريبي الجزائري بتبسيط إجراءاته ومكوناته بشكل يسهل التحكم فيه بالنظر إلى تواضع مستوى تأهيل الإدارة الضريبية[1].

الفرع الأول: جوانب الإصلاح الضريبي في الجزائر

1- **إحكام التشريع الجبائي** : الإصلاح الجديد لا يهدف لشيء غير نظام جبائي مرن وفعال ومبني على ضرائب سهلة التسيير ومقبولة اجتماعيا وتكرس مبدأ العدالة الجبائية

2- إعادة تنظيم الإدارة الجبائية وإدخال الإعلام الآلي في مصالحها :

هذا التنظيم يقوم على مبدأ الفصل بين المصالح على المستوى المركزي باستحداث مديريتين ،الأولى خاصة بالدراسات والتشريع الجبائي ،والثانية خاصة بالمراقبة الجبائية ، أما على مستوى المصالح الخارجية تم استحداث نيابة المديرية المكلفة بتحديد القاعدة الضريبية و أخرى مكلفة بالتحصيل ،ضعف إلى ذلك استحداث مديرية ولائية وحيدة للضرائب على مستوى كل ولاية ،ومع إعادة تنظيم الإدارة الجبائية تم استحداث مديرية التنظيم و التكوين وتم إدخال الإعلام الآلي في كامل مصالح هذه الإدارة.

3- **تقوية مصالح التحقيق:** فمن أجل محاربة التهرب الضريبي تم خلق على مستوى كل مديرية ولائية نيابة المديرية للمراقبة [2].

الفرع الثاني: بعض التعديلات التي أدخلت في النظام الضريبي الجزائري بصدور قانون المالية 2007

- تأسيس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.وفي نص القانون تم تحديد الأشخاص الخاضعين لهذه الضريبة، والأشخاص المعفين منها، وتم تحديد معدلاتها وكيفية توزيع ناتج حصيلتها.
- تم تحديد المعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة بـــ 17 %

[1] محمد حموو منور اوسرير، ،ص 71-72

[2] نفس المرجع ،ص ص 72- 73

- تم تحديد الأعباء القابلة للخصم وكذا الأعباء غير القابلة للخصم من الربح المحاسبي[1]

المبحث الثالث: الإصلاح الجبائي في ظل الإصلاح الاقتصادي

عرفت الجزائر بعد أزمة انخفاض أسعار البترول سنة 1986تغيرات اجتماعية، سياسية واقتصادية وكذا أمنية اضطرت على إثرها إلى اللجوء إلى الاقتراض من صندوق النقد الدولي فأبرمت عدة اتفاقيات تمحورت أساسا في الاقتراض وإعادة جدولة الديون وكذا برنامج إعادة التعديل الهيكلي للمؤسسات الاقتصادية وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: برنامج الإصلاح الاقتصادي مع مؤسسات النقد الدولية

على إثر الهزات الاقتصادية العنيفة التي عرفتها الجزائر، وتقلب أعباء المديونية ، ومحاولة منها لإيجاد منافذ تمويل إضافية، سعت الجزائر إلى إقامة علاقة مميزة مع مؤسسات النقد الدولية تميزت بفترتين أساسيتين هما:

الأولى : جرت في سرية تامة في مرحلة عرفت الجزائر خلالها أحداث بالغة الأهمية سواء على المستوى الاقتصادي كانعكاس أزمة النفط 1986 على إجراءات الإصلاحات التي مست المؤسسات الاقتصادية والمالية ، أو اجتماعية كأحداث 1988/10/05 ، أو سياسية كتعديل الدستور في نوفمبر 1989 ، و الانتقال إلى تجربة التعددية الحزبية.

الثانية : جرت في ظروف أسوأ من الظروف السابقة لذا كانت اتفاقيات السلطات الجزائرية مع هذه المؤسسات تندرج ضمن إطار برنامج التعديل الهيكلي المعمق .

وكانت نتيجة هذا التوجه نحو مؤسسات النقد الدولية ، قد حظي بمرافقة ودعم هذه الأخيرة لبرنامج الإصلاحات الاقتصادية ، الذي مر بالمراحل التالية .

الفرع الأول: اتفاقيات الاستعداد الإئتمائي:

كانت الجزائر تهدف من وراء التجاءها إلى مؤسسات النقد الدولية الحصول على قروض مباشرة ، وكانت نتيجة هذه المساعي هو التوقيع على اتفاقيتين هما[2] :

الاتفاق الأول : أتفاق 30 ماي 1989: أبرمت الجزائر الاتفاق الأول Stand by 1 مع صندوق النقد الدولي في ماي 1989 ، و ألتزمت بتحقيق الشروط التالية :

- إتباع سياسة نقدية حذرة وأكثر تقييدا .
- تقليص العجز المزاني .

[1] نفس المرجع ، 73

[2] عبد الكريم كاكي ، الإستثمار الأجنبي والتنافسية الدولية ، مكتبة حسن العصرية ، طبعة الأولى ،2013 ، لبنان ،ص ص 197-198

- تعديل سعر الصرف .
- الاتجاه نحو تحرير الأسعار .

واستفادت الجزائر من هذا الاتفاق على قرض قيمته 886 مليون دولار .

الاتفاق الثاني : اتفاق 03 جوان 1991: نظرا لعدم تحسن الوضعية الاقتصادية و المالية ، من خلال تطبيق الإنفاق السابق رجعت الحكومة الجزائرية إلى خدمات صندوق النقد الدولي من جديد، حيث تم التوقيع على الإنفاق الثاني Stand by 2 ، في 03 جوان 1991 ، والذي يقدم بموجبه صندوق النقد الدولي قرضا مقداره 400 مليون دولار ، يتم استهلاكه على أربع دفعات . و أبرمت أيضا في نفس الوقت إنفاقا مع البنك العالمي تتحصل بموجبه على قرض تصحيح بقيمة 250 مليون دولار ، يخصص للتطهير المالي للمؤسسات الاقتصادية العمومية ، ويتضمن الاتفاق الثاني الشروط التالية .

- تقليص تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي .
- تحرير التجارة الخارجية .
- تحرير الأسعار .
- التحكم في التضخم عن طريق تثبيت الأجور،وخفض النفقات العامة .
- خوصصة المؤسسات العمومية التي لا تحقق مرد ودية اقتصادية مقبولة .
- تخفيض قيمة العملة الوطنية (22.4% خلال شهر أكتوبر 1991) .
- إصلاح النظام الضريبي و الجمركي[1] .

الفرع الثاني: برنامج التعديل الهيكلي :

بعد فشل الاتفاقيتين مع مؤسسات النقد الدولية، وتحت ضغط الأزمة الاقتصادية والمالية والأمنية كانت السلطات الجزائرية مرغمة باللجوء مرة ثانية إلى صندوق النقد الدولي والبنك العالمي لإبرام اتفاقية في إطار برنامج الاتفاق الموسع أو ما يسمى برنامج التعديل الهيكلي يمتد على مر حلتين :

مرحلة التثبيت الهيكلي من 22 ماي 1994 – 21 ماي 1995 ، ومرحلة برنامج التعديل الهيكلي 22 ماي 1995 – 21 ماي 1998 .

[1] المرجع السابق ص ص 198-199

وعلى إثر هذه الاتفاقية تحصل الجزائر على قرض ومساعدات مشروطة بالإضافة إلى إعادة جدولة ديونها الخارجية مع نادي باريس ولندن .

ومن جملة الإجراءات التي جاء بها هذا البرنامج هي :

الإجراءات ذات طابع الاستقرار: تتمثل هذه الإجراءات أساسا في :

- مواصلة رفع الدعم عن الأسعار إلى غاية الوصول إلى التحرير الكامل لأسعار كل السلع والخدمات.
- تحرير أسعار الفائدة، ومنح استقلالية أكثر للبنوك التجارية في تقديم القروض .
- القضاء على عجز الميزانية، وتنمية الادخار العمومي وذلك عن طريق تقليص النفقات العامة، وزيادة توسيع الإيرادات العامة عن طريق توسيع الوعاء الضريبي.
- التحكم في التضخم وجعله في مستوى مقبول .

الإجراءات ذات الطابع الهيكلي :تهدف هذه الإجراءات إلى بعث النمو الاقتصادي، كما يمكن تحديدها فيما يلي

- فتح رأس المال الاجتماعي للمؤسسات الاقتصادية العمومية للمستثمرين الأجانب والمحليين (المرسوم الرئاسي 95/22 ، المتعلق بخوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية) .
- العمل على تنويع الصادرات من غير المحروقات (إنشاء هيئة تأمين القرض على التصدير ، وصندوق دعم وترقية الصادرات) .
- إنشاء سوق مالي لتسهيل عمليات الخوصصة ، والحصول على مصادر مالية جديدة لتمويل الاستثمارات .
- تعويض صناديق المساهمة بالمجمعات Les Holding لتسهيل عملية الهيكلة الصناعية ،وتنمية هذا القطاع
- إصلاح النظام المالي، والمصرفي،وتهيئة قطاع البنوك لإخضاعه لعملية إعادة الهيكلة و الخوصصة مع تشجيع تأسيس البنوك الخاصة .
- طلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ،وبدء المفاوضات مع الإتحاد الأوربي لإبرام الشراكة والوصول إلى إنشاء منطقة التبادل الحر.

إن البرامج السابقة قد حققت نتائج إيجابية على مستوى التوازنات المالية الكلية الداخلية والخارجية، هذا ما يشكل قاعدة للوصول إلى الإنعاش الاقتصادي[1] .

الفرع الثالث: برنامج الاستقرار الاقتصادي : Stand by 3[2]

امتد هذا البرنامج من أفريل 1994 إلى مارس 1995 ، وكان هذا البرنامج الاقتصادي قصير المدى، تحصل بموجبه الجزائر على قرض قيمته 300 مليون وحدة حقوق سحب خاصة ، بغية تحقيق أهداف تتعلق بالسياسة الاقتصادية الكلية ممثلة في :

- تسريع عملية تحرير الأسعار وتوسيعها للموارد القاعدية : الأدوية ،المياه الصالحة للشرب مع استمرار الدعم خلال فترة البرنامج لثلاث منتجات : الفرينة ،السميد ، الحليب .
- تخفيض سعر الصرف في أفريل 1994 بنسبة 40.17 % .
- تحرير التجارة الخارجية .
- ضغط عجز الميزانية إلى 0.3 % من الناتج المحلي الخام، خلال فترة البرنامج ، وهذا عن طريق ضغط نفقات التوظيف، تجميد الأجور، ضغط التحويلات الاجتماعية ، والإعانات الممنوحة للمؤسسات العمومية " التطهير المالي" وقد صاحب تطبيق برنامج الاستقرار الاقتصادي ، إعادة جدولة الديون العمومية ، والخاصة بسنتي 1994 و 1995.

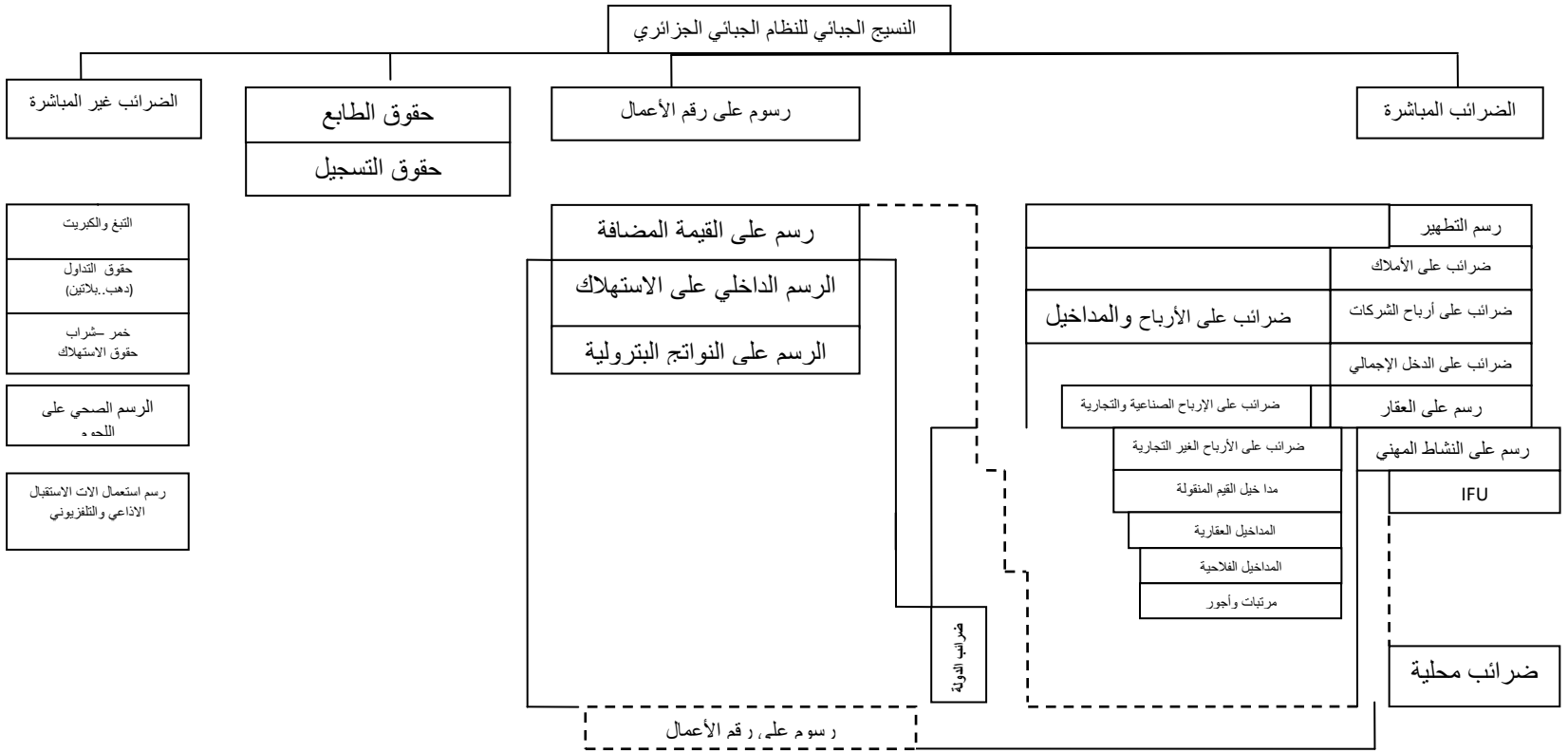
المطلب الثاني : النسيج التنظيمي للإصلاحات الجبائية في الجزائر:

لقد أصبحت مشكلة التنمية الاقتصادية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية الشغل الشاغل للاقتصاديين ورجال البحث العلمي ، كما أصبحت القضية الأساسية المتداولة سواء على النطاق المحلي في الدول المتخلفة أو على النطاق الدولي وقبل الخوض في تفصيل الهيكل الضريبي في الجزائر بزمرتيه – أنواع الضرائب، والمصالح المكلفة بتسيير وتحصيل الضرائب – نقدم الشكلين التاليتين وهما شكل النسيج الجبائي للنظام الجبائي الجزائري ومخطط المديرية العامة للضرائب من أجل ضبط وتسهيل شرح الهيكل الضريبي في الجزائر:

[1] مرجع سبق ذكره ، ص ص200-201

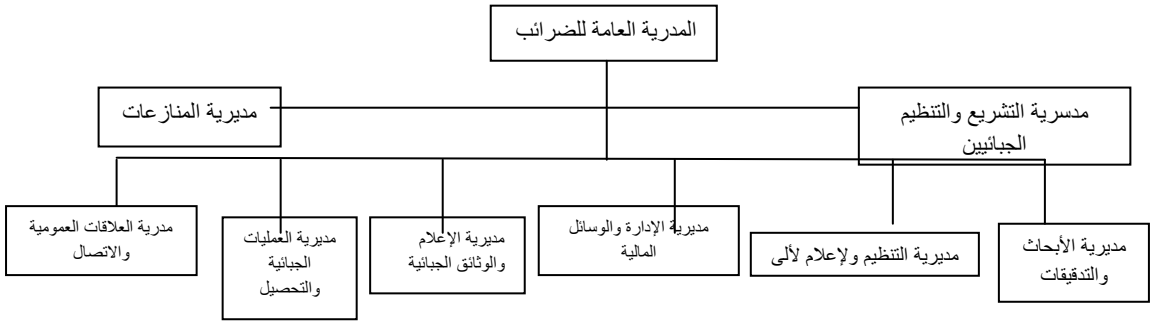
[2] عبد الكريم كاكي، مرجع سبق ذكره، ص202.

الشكل رقم 02 النسيج الجبائي للنظام الجبائي الجزائري



المصدر :من إعداد الطالب بالاعتماد على المراجع السابقة

الشكل رقم 03 : مخطط المديرية العامة للضرائب



المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد 75 المؤرخ في 2007/12/02 المرسوم التنفيذي رقم 07 /364 المؤرخ في 2007/11/28 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية ، المادة 5 ،ص 15 .

لقد سمحت الإصلاحات التي جاء بها قانون المالية لسنة 1991 التميز بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية ،بعدما كان التمييز في السابق منعدما ،حيث أنشأت الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات ،وهو ما يشكل خطوة نحو موضوعية وتكييف النظام الضريبي مع الواقع ،ومع الأنظمة المعمول بها في البلدان المتطورة بالإضافة إلى تأسيس ضريبة جديدة على الإنفاق العام تتمثل في الرسم على القيمة المضافة .

الفرع الثاني: الضريبةعلى الدخل الإجماليIRG

تم إنشاء هذه الضريبة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 ،وقد جاء إحداثها لتبسيط النظام الجبائي السابق حيث عوضت الضرائب التالية:

الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية TAIC ،الضريبة على الأرباح غير التجارية TANC،الضريبة على مداخيل الديون والودائع والكفالات ،الضريبة على الرواتب والأجورITS ، المساهمة الوحيدة الفلاحية ،الضريبة التكميلية على الدخل ICR.وحسب المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنها تنص " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل ،وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة "[1]

وتتميز هذه الضريبة بأنها سنوية ،ووحيدة ،تصريحيه تصاعدية تفرض على الدخل الصافي ،وهي ضريبة شخصية تراعى الوضعية الشخصية للمكلف ،هذه الخصائص جعلت للضريبة مزايا عديدة أهمها ما يلي:

-الشفافية :وذلك من خلال النظرة الإجمالية لمجموع مداخيل المكلف وطريقة تحديد الدخل الخاضع للضريبة.

- البساطة بالنسبة لإدارة الضرائب والمكلف بها.

[1] بن أعماره منصور ،الضرائب على الدخل الإجمالي ، دار هومة للطباعة والنشرو التوزيع ، الجزائر 2010 ، ص 55

– الاقتراب من العدالة حيث تحسب على أساس جدول متصاعد مع مراعاة الظروف الشخصية للمكلف.

وحسب المادة 5 من قانون المالية لسنة 2008 التي تعدل وتتمم المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،فإن الضريبة على الدخل الإجمالي تحسب تبعا للجدول التصاعدي الموضح في الجدول التالي:

الجدول رقم 05 : الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	معدل الضريبة (%)
أقل من 120000	%0
من 120 001 إلى 360 000	20 %
من 360 001 إلى 1 440 000	30%
أكثر من 1 440 000	35%

المصدر: بن أعماره منصور ،الضرائب على الدخل الإجمالي ، دار هومة للطباعة والنشرو التوزيع ، الجزائر 2010 ، ص 71

لقد تم تحديد الأشخاص الخاضعين لهذه الضريبة بموجب المادة 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهم :

– الأشخاص الخاضعين :

– الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له،أو منتفعين أو مستأجرين.

– الذين لديهم مكان إقامة رئيسي في الجزائر.

– الأشخاص الذين يمارسون نشاط مهني سواء كانوا أجراء أم لا.

– أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم، أو يكلفون في بلد أجنبي بمهام، والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم–بالإضافة إلى هؤلاء يخضع لضريبة الدخل الإجمالي الأشخاص المحددين في المادة 7 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهم:

– الشركاء في شركات الأشخاص.

–شركاء الشركات المهنية المشكلة من أجل ممارسة مشتركة لمهنة أعضائها.

– أعضاء الشركات المدنية الخاضعين لنفس النظام الذي يخضع له الشركاء في شركة أسهم ،أو شركة محدودة المسؤولية ،وأن قوانينها الأساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة.

الأشخاص المعفيين:

حسب المادة 5 من قانون الضرائب المباشرة يعفى الأشخاص التاليين:

– الأشخاص الذين يقل دخلهم الصافي الإجمالي شهريا أو يساوي 120.000 دج

- يعفى السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليين من جنسية أجنبية في حالة ما إذا منحت هذه البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين ،والقنصليين الجزائريين.

المداخيل الخاضعة للضريبة

- الأرباح الصناعية والتجارية .
- أرباح المهن غير التجارية .
- المداخيل الفلاحية :
- المداخيل الناتجة عن تأجير الأملاك المبنية وغير المبنية
- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة.
- المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية.

ولكل نوع من أنواع هذه المداخيل الإعفاءات الواردة عليه

سواء دائمة أو مؤقتة ،وأيضا نظام خضوع خاص به.

سواء كان عن طريق النظام الحقيقي،أو النظام الجزافي ،أو الاقتطاع من المصدر.

فالنظام الحقيقي يستند على التصريح المقدم من طرف المكلف بالضريبة لإدارة الضرائب ويطبق وجوبا على الحالات التالية:

-رقم أعمال سنوي أكبر من000 000 30 دج في حالة ما إذا كان النشاط يتمثل في عمليات بيع البضائع.

أما النظام الجزافي فقد الغي بموجب المادة 03 من قانون المالية لسنة 2007 وعوض بالضريبة الوحيدة الجزافية IFU.

الاقتطاع من المصدر: والذي يكون فيه ثلاثة أطراف وهم :

إدارة الضرائب ،المكلف ،الممول.

هذا النوع الأخير- الاقتطاع من المصدر- يعتبر أداة فعالة لمحاربة التهرب الضريبي ،ومع ذلك تبقى إمكانية التهرب قائمة في النظامين (المبسط والحقيقي) ويرجع ذلك لكون الضريبة تصريحيه، وكذا غياب الوعي الضريبي ،ومن ثمة فالمعاملة الضريبية غير متكافئة ،إذا ما نظرنا إلى ضعف كفاءة إدارة الضرائب.

تقييم الضريبة على الدخل الإجمالي : إن للضريبة على الدخل الإجمالي عدة خصائص جعلتها تتكيف أكثر مع نشاط المؤسسة ،وتحفزها على مبادرة الاستثمار، ويتضح من خلال الخصائص التالية :

- الشفافية من خلال النظرة الإجمالية لمجموع مدا خيل المؤسسة.
- البساطة: بحيث المؤسسة مطالبة بضريبة واحدة على الدخل رغم تعدد طبيعة مداخليها.
- الاقتراب من العدالة: بحيث أنها تحسب على أساس جدول متصاعد مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف المؤسسة.

من خلال الخصائص السابقة أصبحت الضريبة على الدخل الإجمالي تنسجم مع القواعد الجبائية الدولية ، ومن ثم تحفز تنافس المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية .

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع وبموجب المادة 21 ، الفقرة 3 من قانون المالية لسنة 2012 أقر تخفيض معدل 30 % لفائدة المؤسسات التي تعيد استثمار أرباحها ،إن هذا التخفيض يحفز المؤسسة على إعادة استثمار أرباحها ، أي تراكم رؤوس أموالها ،ومن ثمة توسيع نشاطها ،كما أن إمكانية خصم الخسائر التي تحققها المؤسسة إلى غاية السنة الرابعة حسب المادة 10 من قانون المالية لسنة 2010 ،يعتبر إجراء يخفض العبء الضريبي على المؤسسة ضف إلى ذلك أنه في سنة 2003 أصبحت المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح التي أخضعت للضريبة على أرباح الشركات لا تحسب في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي ،وبالتالي إلغاء أثر الازدواج الضريبي ومن ثمة تخفيف العبء الضريبي مما يحفز المؤسسة على مبادرة الاستثمار وتوسيع نشاطها.

رغم الإيجابيات السابقة التي تتميز بها الضريبة على الدخل الإجمالي إلا أنها لازالت تتضمن بعض النقائص والتي تعيق نشاط المؤسسة ويتضح ذلك كما يلي :

- تعتمد الضريبة على الدخل الإجمالي على تصريح المكلف مع غياب الوعي الضريبي لدى المكلفين وضعف كفاءة إدارة الضرائب ،تواجه هذه الضريبة إشكالا حول مدى التحكم في تطبيقها ،مما يقلص من فعاليتها.

عدم قدرة هذه الضريبة الوصول إلى الدخول الناتجة عن بعض النشاطات كمداخيل الأعمال المنزلية و المداخيل المحققة في النشاط الموازي.

رغم أهمية السلم المتصاعد في الاقتراب من العدالة الضريبية ،إلا أن صياغته تحتاج إلى مراجعة كونه لا يراعى بعض المعايير التنظيمية.

رغم أهمية نظام الاقتطاع من المصدر في محاربة التهرب الضريبي إلا أن اقتصاره على بعض المداخيل يطرح إشكالا حول مدى عدالته.

كما أنه يشكل ضغطا على سيولة المكلف حيث طريقة تحصيله لا تخالف مبدأ الملائمة لذلك يجب إعادة تنظيم ذلك النظام لتوسيع مجال تطبيقه ليشمل مدا خيل أخرى.

الفرع الثالث: الضريبة على أرباح الشركات IBS

تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991،حيث تنص المادة135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي :

" تؤسس سنويا على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات"[1].

من خلال هذه المادة تظهر أنها ضريبة مباشرة ،سنوية ،تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويين،والتي تخضع إجباريا للنظام الحقيقي ،ويندرج تأسيس هذه الضريبة في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعيين.

وتتميز هذه الضريبة بكونها عامة سنوية وحيدة ونسبية حيث يخضع الربح لمعدل نسبي وليس لمعدل تصاعدي .

أما الخضوع لهذه الضريبة فهو كما نصت عليه المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012 كما يلي:

1- الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء شركات الأشخاص، الشركات المدنية وهيئات التوظيف.

2- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

حساب الضريبة على الأرباح الشركات : تعتبر الضريبة على الأرباح الشركات ضريبة نسبية ،حيث تنص المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على فئتين من المعدلات[2] :

المعدل العادي : كان 50 % في شكل BIC إلى 42 % في شكل IBS وقد خفض إلى 48 % بموجب المادة 16 من قانون المالية 1994 ، ثم خفض إلى 30 % وفق المادة 14 من قانون المالية 1999 ثم إلى معدلين 19% و 25 %بموجب قانون المالية لسنة 2009، و المعدل المطبق حاليا 23% حسب قانون المالية لسنة 2015،ويشكل التخفيض المتواصل في معدل الضريبة إحدى الطرق المستعملة لتخفيف العبء الضريبي قصد تشجيع الاستثمار و توسيعه[3].

المعدل الخاص: تطبق على بعض المداخيل عن طريق الاقتطاع من المصدر على أرباح الشركات وذلك على عائدات رؤوس الأموال المنقولة وكذلك على المداخيل التي تحققها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر.

ومن أهم النقائص التي تحد من فعالية الضريبة على أرباح الشركات نذكر ما يلي :

حجم تلك المؤسسات سيخفض من فعالية تلك الضريبة ،إذ قد يكون مجحفا في حق بعض المؤسسات ذات الربحية الضعيفة .

[1] بن أعماره منصور ، الضريبة على أرباح الشركات ،دار هومه للطباعة النشر و التوزيع ، الجزائر 2010 ، ص 15

[2] نفس المرجع ، ص

[3] بن أعماره منصور، مرجع سابق ص 49

رغم أهمية الاقتطاع من المصدر في محاربة التهرب الضريبي إلا أن اقتصارها على بعض المداخيل سيطرح إشكالا حول مدى احترام مبدأ العدالة الضريبية.

الفرع الرابع: الرسم على القيمة المضافة :TVA

1- **تعريفه** : جاء قانون المالية سنة 1991 ليؤسس هذا الرسم ،و ليعوض كل من: الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات TUGPS وذلك نظرا لتعقدهما وعدم ملائمتهما للإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الوطني وهي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك ،ومجزأة الدفع ،يقع مبلغها على القيمة المضافة للسلع والخدمات أثناء تداولها بطريقة تضمن المساواة في تحصيلها حيث يقع الرسم على القيمة المضافة على عاتق المستهلك الأخير.

- **تحديد المفاهيم الأساسية للرسم على القيمة المضافة :**

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الرسوم غير المباشر، تفرض على الاستهلاك وتخص العمليات ذات الطابع الصناعي، التجاري، الحرفي أو الحر ويقع على عائق المستهلك لا على المؤسسة فهي تلعب دور الوسيط في تحصيل تسديد الرسم إلى إدارة الضرائب.

كما تم إدماج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة ابتداء من أول جانفي1995 ، على عمليات البنوك و التأمين التي كانت خاضعة لرسم آخر ويسمى الرسم على عملية البنوك و التأمين (T.O.B.A).

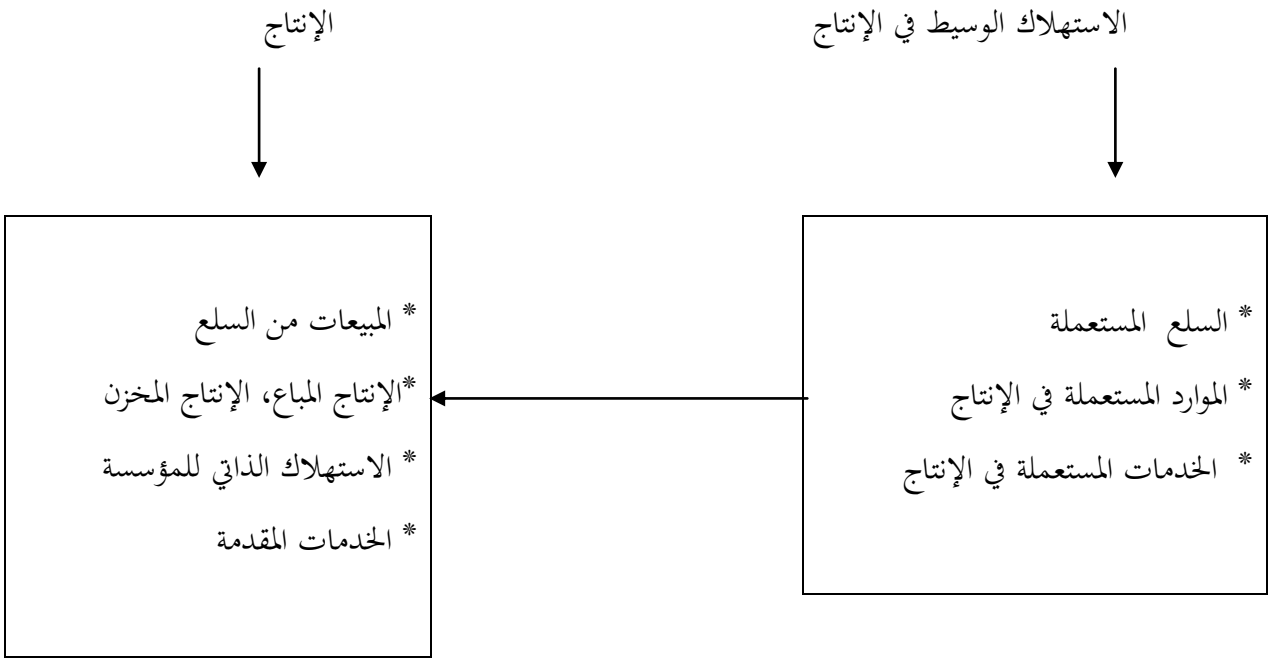
- **مفهوم القيمة المضافة** : وهي معرفة على أنها الفرق بين الإنتاج العام و الاستهلاك الوسيط للسلع والخدمات، بمعنى آخر فهي تقيس القيمة المحصل عليها من طرف المؤسسة للسلع والخدمات الآتية من المتعاملين كما توضحه المعاملة التالية :

الإنتاج = القيمة المضافة + الاستهلاك

- **مفهوم الرسم على القيمة المضافة** : يتمثل الرسم من الناحية الاقتصادية في مساهمة المكلف بالضريبة لمزاولة نشاط اقتصادي وتعتبر القيمة عن فرق الحجم بين الإنتاج و الاستهلاك الوسيط[1] .

[1] بن أعماره منصور ، الرسم على القيمة المضافة ،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ،2010 الجزائر ، ص 45-46

الشكل رقم 04 : الفرق بين الإنتاج و الاستهلاك الوسيط



القيمة المضافة = الإنتاج – الاستهلاك الوسيط

المصدر: بن أعماره منصور ، الرسم على القيمة المضافة ،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ،2010 الجزائر ، ص 46

فالمؤسسة عبارة عن وسيط بتحصيل الرسم المستهلك ودفعه لمصلحة الضرائب لتحقيق لها وجوبا المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون الأشغال العقارية ،المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي من المنتوجات أو البضائع الخاصة للضريبة المستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين ،المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة والتسليمات لأنفسهم .

2 – خصائص الرسم على القيمة المضافة :

* توسيع مجال التطبيق : حيث يتضمن العمليات الخاضعة للرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج ،الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمة ،وعمليات أخرى وهذا ما يسمح للدولة التحكم أكثر في النشاط الاقتصادي والحصول على موارد إضافية .

* توسيع مجال الخصم :من خلال منح الخاضعين لهذا الرسم إمكانية خصم مبلغ الرسم المحصل على مشترياتهم من مبلغ الرسم المستحق على مبيعاتهم ليشمل عمليات القطاعيين الإداري والتجاري بالإضافة إلى عمليات تأدية الخدمات .

هذا الأسلوب يعمل على ضبط المعاملات التجارية ،حيث يجبر التعامل بالفواتير للاستفادة من الخصم .

* تقليص عدد المعدلات : حسب قانون المالية 2001 يحتوي نظام الرسم على القيمة المضافة على معدلين وهما 17 % و 7 % وتطبيق المعدلين على أساس رقم الأعمال غير متضمن للرسم HT، بينما كان النظام السابق يطبق المعدلات

على أساس رقم الأعمال متضمن للرسم TTC، ويترتب على ذلك تخفيف العبء الضريبي (في السابق كانت 4 معدلات 17 % ،13 % ،21 % ،40 %)

لقد سمحت هذه الخصائص إلى بساطة وسهولة تطبيق الرسم على القيمة المضافة سواء بالنسبة للإدارة أو المؤسسة، وهو ما ساهم في فعالية النظام الضريبي .

إن العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة محددة بموجب المادة 2 من قانون الرسم على رقم الأعمال،وهي خاضعة وجوبا.

وهناك عمليات خاضعة اختياريا وهذا ما نصت عليه المادة 3 من قانون الرسم على رقم الأعمال حيث يجوز للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اختيار الخضوع لهذا الرسم اللذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم وهناك بعض العمليات وبالرغم من وجودها في مجال تطبيق الرسم إلا أنها معفاة وهي :

-العمليات التي تتم في الداخل ، العمليات التي تتم عند الاستيراد – التي تتم عند التصدير – عمليات الشراء بالإعفاء

3- تقيم هذا الرسم :

يعمل الرسم على القيمة المضافة على تحضير الاستثمار و توسيعه.

تتميز هذه الضريبة بالحياد ولا تؤثر على نتيجة المؤسسة .

تسمح هذه الضريبة بتوفير إيرادات كبيرة لخزينة الدولة وعلى مدار السنة ،نظرا لاتساع تطبيقها ،ومواعيد تحصيلها الشهرية.

4- توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة :

أ- بالنسبة للعمليات الداخلية:

% 80 لصالح الخزينة العمومية للدولة.

% 10لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCI).

% 10 لصالح البلديات مباشرة.

ب- بالنسبة للعمليات المنجزة من طرف المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات DGE تودع حصة البلديات للصندوق المشترك للجماعات المحلية حيث.

% 85 لصالح الخزينة العمومية للدولة. % 15 لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية[1]

[1] Direction générale des Impôts,2010, Edition Sahel, P86

وفيما يلي نعرض جدول يوضح التغيرات التي مرت بها معدلات الرسم على القيمة المضافة من بداية الإصلاحات إلى الآن:

الجدول رقم 06 : تغيرات معدل الرسم على القيمة المضافة من سنة 1992 إلى 2012

المعدلات / ق.م	معدل منخفض خاص	معدل منخفض	معدل عادي	معدل مرتفع
قانون المالية 1992	07%	13%	21%	40%
قانون المالية 1995	07%	13%	21%	-
قانون المالية 1997	07%	14%	21%	-
قانون المالية 2001	-	07%	17%	-

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على قوانين المالية ، 1992 ،1995 ،1997 ،2001

الفرع الخامس : بعض الإصلاحات الأخرى (بعد 1992)

- **الرسم على النشاط المهني T.A.P**

لقد أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996 حيث تم إدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري T.A.I.C، والرسم على النشاط غير التجاري T.A.N.C.

حسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2012 يستحق الرسم سنويا بصدد رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر ، الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل ضمن فئة المداخيل الصناعية والتجارية وكذا الضرائب على أرباح الشركات

وحسب المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012 يحدد معدل الرسم على النشاط المهني 2 % ، توزع حصيلته على الجماعات المحلية كما يلي :

الولاية :0.59 % ،البلدية 1.30% ، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 0.11 %..، والملاحظ أنه رغم معدله 2 % . إلا أنه يعتبر عبء ثقيل على المؤسسة ،ويرجع ذلك إلى أنه يعتمد على رقم الأعمال المحقق ،ولا يراعي ما إذا كانت المؤسسة حققت ربح أو خسارة كما هو الحال في (TVA) ، بمعنى أن تكلفتها نهائية .

بعض الضرائب الأخرى: بالإضافة إلى هذه الإصلاحات الجبائية هناك مجموعة من الضرائب مسها الإصلاح منها :

- **الضريبة الجزافية الوحيدة IFU**

أسست هذه الضريبة بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007 ونظمت في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من خلال 07 مواد من المادة 282 مكرر إلى غاية 282 مكرر06

بحيث تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني .

- **مجال تطبيقها:** يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة فئتين فصلت فيهما المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

كما استثنت نفس المادة من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة 10 أصناف من الأعمال و الأنشطة

- **تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة** : توضح لنا المادة 282 مكرر 04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012 الإجراءات التي تتخذها الإدارة الجبائية في إطار البدء في تطبيق هذه الضريبة ،الوحيدة حيث نصت على أنه حددت معدلات هذه الضريبة بمعدلين :

05 %بالنسبة للأنشطة المذكورة في المقطع 1 من المادة 282 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وكذا نشاط صناعة الخبز (قانون المالية 2012).

12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 282 مكرر 1 أعلاه .

ويكون توزيع ناتج الضريبة حسب المادة 282 مكرر 5 كالتالي:

48.50% تحصل لفائدة ميزانية الدولة .

40 % تحصل لفائدة ميزانية البلدية .

05 % تحصل لفائدة الولاية .

05 % تحصل لفائدة ميزانية الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

01 % غرف التجارة و الصناعة، 0.02 % الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف، 0.48 % لغرفة الصناعة التقليدية و المهن.

- **الإعفاءات** : يعفى كليا من الضريبة الجزافية الوحيدة حسب المادة 282 مكرر6 كالآتي :

- الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني .
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية ،غير أنهم يبقون مكلفين بدفع الرسم على النشاط المهني.

وهناك ضرائب أخرى غير مباشرة مسها الإصلاح منها .

الرسم الداخلي على الاستهلاك – رسم المرور للكحول والخمور – رسم التعويض – رسم الضمان .

وفيما يخص قانون التسجيل فقد تمت مراجعة حقوق نقل الملكية منها :

نقل الملكية بين الأحياء حيث تم تبسيط نظام هذا الرسم بتطبيق من واحد بدلا من اثنين ، وتحديد على مستـــوى معقول هو 8 % سنة 1994 و5% سنة 1999 .

- نقل الملكية بفعل الوفاة .

- الضريبة على الممتلكات (تخص قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المادة 274-281).

تجدر الإشارة في الأخير أن هذا التعداد للضرائب والرسوم التي مسها الإصلاح غير نهائي ، فهناك بعض الضرائب والرسوم محصلة أساسا لفائدة الجماعات المحلية لم نتطرق إليها كالرسم العقاري ورسم التطهير.

يمكن القول في الأخير أن الهدف من الإصلاحات الجبائية ليس فقط الحصول على إيرادات لتدعيم ميزانية الدولة ،بل تهدف أيضا إلى توطيد مفاهيم التضامن والانسجام الاجتماعي ،والعدالة الجبائية[1] .

الفرع الخامس : عصرنه الإدارة الجبائية :

إن إصلاح التشريع الجبائي في إطار الإصلاح الجبائي الشامل لابد أن يكون مرفقا بإصلاحات قاعدية تتمثل في إدخال بعض التنظيمات الجديدة على الهيكل الإداري ،والعمل على توفير كل الإمكانيات المادية والبشرية الملائمة لها .

لقد عرف التنظيم الهيكلي لإدارة الضرائب عدة تغيرات في إطار تحديث الإدارة الضريبية حيث شرع في الانتقال من نمط إداري أفقي حسب الوظائف (الترقيم الجبائي ،التحصيل ،المنازعات ،الرقابة) نحو نمط إداري عمودي حسب أصناف المكلفين قصد الوصول إلى مشروعية جبائية أمثل وهذا ما سنتناوله حيث نتحدث عن التنظيم الإداري الضريبية على مستوى المركزي مع كل الإصلاحات والتعديلات التي مستها ،ونتناول فيما بعد تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الضرائب حسب آخر التعديلات .

- **التنظيم المركزي لإدارة الضرائب :**

- **المديرية العامة للضرائب** : حيث تم إنشاء إدارة جبائية موحدة وعلى رأسها المديرية العامة للضرائب ، والتي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 – 190المؤرخ في 1990/07/23 وذلك على مستوى وزارة المالية ، تتكون من 4 مديريات وهذه المديريات هي مديرية الدراسات والتشريع الجبائي –مديرية العمليات الجبائية ،مديرية المنازعات ، ومديرية الوسائل والتنظيم والتكوين وتتفرع هذه المديريات بدورها إلى مديريات فرعية هذا بالإضافة إلى مفتشية المصالح الجبائية وهذا حسب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 190/90 السابق الذكر .

[1] مولود ديدان ، أبحاث في الإصلاح المالي ،دار بلقيس ، 2010 الجزائر ،ص 116-120

هذا وقد عدل هذا المرسوم سنة 2007 بموجب المرسوم التنفيذي 364/07 المؤرخ في 2007/11/28 ، المتضمن التنظيم المركزي لوزارة المالية .حيث أصبحت المديرية العامة تتكون من 8 مديريات وهي :

– مديرية التشريع والتنظيم الجبائيين – مديرية المنازعات – مديرية العمليات الجبائية والتحصيل – مديرية الأبحاث والتدقيقات – مديرية الإعلام والوثائق الجبائية .

– مديرية الإعلام الآلي والتنظيم – مديرية العلاقات العمومية والاتصال – مديرية إدارة الوسائل المالية– مديريات فرعية

بالإضافة إلى هذه المديريات فقد تم إضافة مديرية أخرى بموجب المادة 45 من قانون المالية لسنة 2009 التي تنشأ على مستوى المديرية العامة للضرائب ،مصلحة التحريات الجبائية تكلف على المستوى الوطني بالقيام بالتحقيق قصد تحديد مصادر التهرب والغش الجبائيين ،تتوفر مصلحة التحريات الجبائية المنشأة بموجب مرسوم تنفيذي على فروع جهوية تابعة لها تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

وكل واحدة من هذه المديريات تتكون من 4 مديريات فرعية ،كل واحدة من هذه المديريات تسند لها مهمة معينة

هذا وقد كان تعديل خاص بتنظيم المديرية العامة للضرائب قبل هذا التعديل وهو الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 95–55 المؤرخ في 1998/02/15 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية.

- **المهام والإصلاحات** : حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 364/07 المؤرخ في 2007/11/28 المتعلق بالتنظيم المركزي لوزارة المالية ،تكلف المديرية العامة للضرائب بما يلي :

– السهر على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء الضريبة وتصنيفها وتحصيلها والحقوق والرسوم الجبائية وشبه الجبائية .

السهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية والاتفاقيات الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية .

تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الجبائيين .

السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب والحقوق والرسوم أيا كانت طبيعتها.

توفير أدوات تحليل ومراقبة تسيير ومر دودية مصالح الإدارة الجبائية ، لاسيما مؤشرات نجاعة المصالح الجبائية .

السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة .

بالإضافة إلى هذه المهام هناك مهام عديدة مقسمة على المديريات التي تتكون منها المديرية العامة للضرائب[1].

الفرع السادس: المصالح الخارجية لإدارة الضرائب

لقد حددها المرسوم التنفيذي رقم327/06 المؤرخ في 2006/09/18 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها ، والذي أعيد تنظيمها مؤخرا بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2009 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها .

حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 327/06 تتكون من :

- مديرية كبريات المؤسسات DGE
- مديريات جهوية للضرائب DRI
- مصالح جهوية للبحث والمراجعة SRRV
- مراكز جهوية للإعلام والوثائق CRI
- مديريات ولائية للضرائب DWI
- مراكز الضرائب CI
- مراكز جواريه للضرائب CPI

بالإضافة إلى هذه المديريات والمراكز هناك مصالح أخرى تقوم بنشاطات مثل المفتشيات المتخصصة لتسيير بعض الأنشطة مثل مفتشية الضمان ،التسجيل ،المشروبات الكحولية ،التبغ مخابر الفحص .

بالإضافة إلى مفتشيات الضرائب ،وقبضات الضرائب ،والتي تحتفظ بصفة انتقالية بمهامها في انتظار إدماجها في مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب .

1- مديرية كبريات المؤسسات (DGE): تعتبر من أهم المديريات التي تتكون منها المصالح الخارجية لإدارة الضرائب ،والتي تبرز عصرنه الإدارة الجبائية ، والمحور الجبائي الوحيد لـ 860 مؤسسة حيث تم إنشاء ها بموجب قانون المالية لسنة 2002 ،وهي تجسيد الانتقال من التنظيم الإقليمي إلى التنظيم النوعي (تسيير الضريبة حسب فئة الزبون) ، وبدأت تمارس وظيفتها بصفة فعلية سنة 2006 ، وعددها 6 مديريات (الجزائر ،البليدة ، تيبازة ،بومرداس ،تزي وزو، ورقلة).

وحسب المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري سنة 2009 الذي يحدد المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياته .،فإن المديرية تتكون من 6 مديريات فرعية وهي منصوص عليها في المواد من21 إلى 24 من القرار .

[1] مولود ديدان، مرجع سابق ، ص 120 .

* المديرية الفرعية لجباية المحروقات والتي تتكون بدورها من ثلاث مكاتب وهي :

1- مكتب تسيير الملفات الجبائية والذي يضم مصلحتين (مصلحة المراجعة البترولية – المؤسسات الشبه البترولية)

2- مكتب المراجعات الجبائية والذي يضم مصلحتين (مصلحة مراجعة المؤسسات البترولية، مصلحة مراجعة المؤسسات الشبه بترولية).

3- مكتب الإحصائيات والملخصات والذي يضم مصلحتين (مصلحة الإنتاجيات البترولية– مصلحة التحاليل)

* المديرية الفرعية للتسيير والتي بدورها تتكون من ثلاث مكاتب وهي :

1- مكتب تسيير الملفات والذي يضم أربع مصالح وهي مصلحة قطاع المعاشات – مصلحة قطاع البناء والأشغال العمومية – مصلحة قطاع التجارة – مصلحة قطاع تأدية الخدمات .

2- مكتب التدخلات ودعم التسيير ويضم مصلحتين (مصلحة متابعة الامتيازات الجبائية واسترجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة–مصلحة المعاينات ومتابعة المعلومات الجبائية)

3 –مكتب مراقبة التحصيل والتصفية ويضم مصلحتين هما مصلحة تصفية الحسابات ومصلحة الإحصائيات والتقديرات .

* المديرية الفرعية للرقابة و البطاقيات وتتكون هذه المديرية الفرعية من مكتبين :

- مكتب المراجعات ويضم هذا المكتب مصلحتين تعملان في شكل فرق مصلحة مراقبة مؤسسات قطاع الصناعة والبناء والأشغال العمومية – مصلحة مراقبة مؤسسات قطاع التجارة وتأدية الخدمات .

- مكتب البطاقيات والمقارنات والتحريات ويضم 3 مصالح (مصلحة البطاقيات والمقارنات ومصلحة الأبحاث والتحريات – مصلحة المساعدة ودعم المراقبة)

* المديرية الفرعية للمنازعات وتتكون بدورها من 3 مكاتب :

- مكتب الشكاوي ويضم مصلحتين (مصلحة منازعات الوعاء والتحصيل – مصلحة منازعات مراجعات المالية).

- مكتب لجان الطعن والمنازعات القضائية ويضم مصلحتين هما : مصلحة لجان الطعن – مصلحة المنازعات القضائية).

مكتب التبليغ و الأمر بالدفع ويضم مصلحتين هما : مصلحة التبليغات – مصلحة الأمر بالدفع والإحصائيات .

* المديرية الفرعية للوسائل وتتكون من ثلاث مكاتب :

- مكتب المستخدمين والتكوين ويضم مصلحتين (مصلحة المستخدمين ،مصلحة التكوين) .

- مكتب الوسائل ويضم مصلحتين(مصلحة الصفقات والصيانة – مصلحة متابعة المطبوعات والأرشيف)

- مكتب عمليات الميزانية يضم مصلحتين (مصلحة صفقات التسيير – مصلحة المحاسبة) .

قباضة الضرائب وتضم 3 مصالح (مصلحة الصندوق – مصلحة المحاسبة- مصلحة المتابعات) .

- مصلحة الاستقبال وإعلام المكلفين بالضريبة .
- مصلحة الإعلام الآلي.

مهامها: تتكفل في مجال اختصاصها بكل ما يتعلق بالمؤسسات التي يفوق رأسمالها 100 مليون دج سنويا من تحديد وعاء التحصيل والمراقبة والمنازعات الخاصة بالضريبة والرسوم .

ففي مجال الوعاء تقوم بتسيير الملف الجبائي للمكلف أو المؤسسة الخاضعة لمجال اختصاصها كما يصدر الجدول وقوائم التحصيلات ،وشهادات الإلغاء أو التخفيض ،كما تنفذ عمليات الطابع والتسجيل.

– أما في مجال التحصيل فتتكفل بالجداول وسندات التحصيل .

– تراقب حساب التسيير،وتمون بالطابع وتمسك محاسبتها .

– في مجال الرقابة تقوم بالبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها وتراقب التصريحات وتعد وتنجز برامج التدخلات والمراقبة Vérification.

– تدرس التظلمات وتعالجها في مجال المنازعات وتتابعها .

ويضاف إلى هذه المهام، المهام التي تمارسها المديرية عن طريق مديرياتها الفرعية والمكاتب والمصالح التي تتكون منها وهي عديدة ومتنوعة منها:

– تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات العامة في القطاعيين البترولي وشبه البترولي وكذا الشركات الأجنبية غير المقيمة والخاضعة للقانون الجزائري (المديرية الفرعية لجباية المحروقات)

– تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للقانون العام وكذا المؤسسات غير المقيمة .

– معالجة ملفات استرجاع الرسم على القيمة المضافة (المديرية الفرعية للتسيير)

المديريات الجهوية للضرائب : تم النص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60/91 الصادر بتاريخ 23 فيفري 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 1991/04/30 والذي يخص إنشاء وتنظيم اختصاصات المديريات الجهوية للضرائب ، المعدل والمتمم بالقرار الصادر بتاريخ 1994/09/12 المعدل والمتمم ثم القرار الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1995 المعدل والمتمم ، ثم القرار الصادر بتاريخ 1998/07/12 و أخيرا القرار المؤرخ في 24 ماي 2007 يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية .

المديريات الجهوية للضرائب (الشلف– بشار– البليدة– الجزائر – سطيف – عنابة – قسنطينة – ورقلة –وهران)

وحسب المادة 25 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009 فإن كل مديرية جهوية تضم 4 مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للتكوين وتضم مكتبين .
- المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل وتتكون من 4 مكاتب.
- المديرية الفرعية العمليات الجبائية والتحصيل وتتكون من 3 مكاتب .
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية والمنازعات وتتكون من 3 مكاتب .

المهام والصلاحيات: تضمن المديريات الجهوية تمثيل المديرية العامة للضرائب على المستوى الجهوي وذلك بالسهر على تنفيذ البرامج وتطبيقها .

- تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة عن الإدارة المركزية ،كما تضمن العلاقة الوظيفية بين هذه الأخيرة والمديريات الولائية.
- تسهر على تنشيط عمل المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي وتنسيقه وتوجيهه وتقويمه ومراقبته .
- تشارك في أعمال التكوين وتحسين مستوى الأعوان ،تدرس طلبات تنقلهم مابين الولايات كما تقدر احتياجات المصالح الجهوية من وسائل مادية وبشرية وتقنية ومالية .
- تنظم أشغال لجنة الطعون المنشأة على المستوى الجهوي .

تضاف إلى كل هذه المهام ،الصلاحيات التي تقوم بها المديريات الفرعية والمكاتب المكونة للمديرية الجهوية للضرائب والتي حددها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009 في مواده من 25 إلى 41 .

المصالح الجهوية للبحث والمراجعات : هي عبارة عن مصالح جهوية تابعة لمديرية البحث والتحقيق المركزية ،التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 288/98 ،حيث أنشأت 3 مصالح جهوية للبحث والتحقيق على مستوى ولاية الجزائر ، وهران ،قسنطينة ،وذلك بعد تنصيب مديرية البحث والتحقيق مباشرة ،بحيث المصالح الجهوية تشرف على كامل التراب الوطني وقد قسم كما يلي :

- الجهة الشرقية للوطن تشرف عليها مصلحة البحث والتحقيق الجهوية لقسنطينة .
- الجهة الوسطى للوطن تشرف عليها مصلحة البحث والتحقيق الجهوية للجزائر .
- الجهة الغربية للوطن تشرف عليها مصلحة البحث والتحقيق الجهوية لوهران .

تنظم هذه المصلحة في ثلاث أقسام وهي:

* قسم المراقبة والإحصاءات والتقسيم الذي يعمل في شكل فرق ويكلف بما يلي:

- تنفيذ برامج المراقبة في عين المكان التي تحددها مديرية الأبحاث والمراجعات مع إعداد الوضعيات الإحصائية المتصلة بذلك .
- تنفيذ برامج تجميع المعلومات الجبائية التي تقيد مراقبة النشاطات المداخيل وكذا تنفيذ كل التحقيقات والتحريات .

– تنفيذ حق الزيارة في إطار العمليات الجهوية ومابين الجهوية .

* قسم المساعدة على الرقابة ويكلف خاصة بمساعدة المحققين في إطار القيام بمهامهم ،وكذا بمناسبة فحص المحاسبات الآلية .

* قسم الوسائل ويكلف بما يلي : تزويد المصلحة بالوسائل الضرورية لإنجاز المهام المخولة لها .

– تسيير الوسائل والدعائم والمطبوعات الموجهة للمحققين والمكلفين بالضريبة .

تصنيف ملفات المراجعة وحفظها .

كما تكلف هذه المصالح الجهوية بما يلي :

– تنفيذ برامج التحقيق والبحث والمراقبة ومتابعة الأشغال المتعلقة بها .

* المراكز الجهوية للأعلام والوثائق : في إطار الإصلاحات الجبائية تم إنشاء هذه المراكز انطلاقا من سنة 1994 ، كما نص عليها المرسوم التنفيذي 327/06 بموجب المادة 10 منه .

حيث توجد أربع مراكز جهوية للإعلام والوثائق في الجزائر – وهران – قسنطينة – ورقلة .

ونص عليها أيضا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009 ،حيث تنظم هذه المراكز في ثلاث مديريات فرعية وهي :

– المديرية الفرعية للبحث عن المعلومات الجبائية وتجميعها وتتكون من 3 مكاتب .وتكلف أساسا بإنجاز جهاز بحث وتجميع وتوحيد المعلومة ، وذلك على الصعيد الجهوي كما تكلف بإنجاز الرابط بين مصادر الإعلام .

– المديرية الفرعية لمعالجة المعلومة وتحليلها وتتكون بدورها من 3 مكاتب . وتكلف بأشغال استغلال المعلومات ،وتكوين قواعد المعطيات والفهرس الجهوي للفئة المكلفة جبائيا وتسييرها .

– إضافة إلى مساعد المصالح كما تكلف بأشغال الإصدار.

– المديرية الفرعية لإدارة الدائرة الإعلامية وتنظيمها وتتكون هذه المديرية من 3 مكاتب وتكلف بتسيير النظام الإعلامي وتأمينه هذا بالإضافة إلى المهام التي يقوم بها مكتب من المكاتب التي تتكون منها المديريات الفرعية .

وتكلف المراكز الجهوية للإعلام والوثائق لضمان عملية التنسيق لبرامج البحث وجمع المعلومات الاقتصادية والمالية ومعالجتها ،نشر الجداول العامة للرسم العقاري ،ورسم التطهير والضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات ،مراجعة عدد المكلفين بالضريبة الذي فرضت عليهم ،وأسس العناصر الخاضعة للضريبة .

تعرض كذلك مؤشرات المحيط المترتبة عن معالجة المراجع الاقتصادية .

المديريات الولائية للضريبة : تم إنشاء هذه المديريات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60/91 المؤرخ في 1991/02/23 حيث توجد على المستوى الوطني 54 مديرية (الجزائر 6 مديريات)

بالاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب ، فإن المديريات الولائية للضرائب تجمع في 9 مديريات جهوية للضرائب (وهران – قسنطينة – الجزائر –عنابة – سطيف – البليدة – بشار- ورقلة – شلف) وتنظم المديرية الولائية للضرائب في 5 مديريات فرعية وهي :

* المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتي تتكون بدورها من4 مكاتب وتكلف بما يلي :

– تنشيط المصالح وإعداد الإحصاءات وتجميعها.

– التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها.

– متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة .

* المديرية الفرعية للتحصيل وتتكون هذه المديرية من ثلاث مكاتب وتكلف بما يلي :

– التكفل بالجدول وسندات الإيرادات ومراقبتها ، ومتابعتها وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل نتائج آخر أتاوى.

– مراقبة القبضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قبضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.

* المديرية الفرعية للمنازعات : وتتكون هذه المديرية من 4 مكاتب وتكلف بما يلي :

– معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإدارتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية.

– معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة .

– تشكيل ملفات إيداع التظلمات والطعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية عن إدارة الضرائب.

* المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية : وتتكون من 4 مكاتب وتتكفل بإعداد برامج البحث ومراجعته ومراقبو التقنيات ومتابعة إنجازاتها .

* المديرية الفرعية للوسائل : تتكون من 4 مكاتب تكلف بما يلي :

– تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب .

– السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها.

***مراكز الضرائب** : في إطار تعزيز سياسة التنظيم النوعي لمصالح الضرائب تم إنشاء مراكز بموجب قانون المالية لسنة 2003 لاسيما المواد 31و32 منه .

ويهدف خلق مثل هذه المصالح إلى :

- تجميع المصالح الجبائية في مركز واحد (الوعاء – التحصيل)
- تخفيض عدد المصالح القاعدية لإدارة الضرائب .
- توحيد وتبسيط الإجراءات – تحسين الخدمات .

وحسب المادة 32 من قانون المالية لسنة 2003 فإن مراكز الضرائب تقوم بتسيير الملفات المتعلقة بالمكلفين الذي يجاوز رقم أعمالهم 300.000 دج . وعن التنظيم الهيكلي لهذه المراكز فهي تظم 3 مصالح رئيسية قباضة ومصلحتين وهي :

- المصلحة الرئيسية للتسيير وتضم 4 مصالح .
- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث وتضم 4 مصالح .
- المصلحة الرئيسية للمنازعات وتضم 3 مصالح .
- القباضة وتضم 3 مصالح (مصلحة الصندوق ، المحاسبة ، المتابعات).
- مصلحة الاستقبال والإعلام تحت وساطة رئيس المركز .
- مصلحة الإعلام الآلي والوسائل .

وتكلف هذه المراكز بمهام عديدة تقوم بها مختلف المصالح التي تتكون منها والقباضة .

سواء تعلق الأمر بالوعاء أو التحصيل أو في مجال الرقابة أو النزاعات ،وفي مجال استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم.

* **المراكز الجوارية (CPI)**: تم إنشاءه بموجب قانون المالية 2003 حسب المادة 102 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009 ينظم المركز الجواري للضرائب في 3 مراكز رئيسية وقباضة ومصلحتين .

* المصلحة الرئيسية للتسيير وتضم هذه المصالح (مصلحة جباية النشاطات التجارية والحرفية ،الجباية الزراعية ،جباية المداخيل والممتلكات ،مصلحة الجباية العقارية)

* المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث وتضم 3 مصالح (مصلحة البطاقيات والمقارنة، مصلحة البحث والتدخلات،مصلحة المراقبة).

* مصلحة الرئيسية للمنازعات وتضم 3 مصالح (مصلحة الاحتجاجات ،مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية ،مصلحة التبليغ والأمر بالصرف).

* القباضة وتضم 3 مصالح (مصلحة الصندوق ، المحاسبة ،المتابعات).

* مصلحة الاستقبال والإعلام .

* مصلحة الإعلام الآلي والوسائل .

وحسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي 06-327 فإن هذه المراكز الجوارية تتكفل بتسيير:

- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي : المؤسسات الفلاحية والمستثمرات .

- الأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي أو على الذمم المالية ،وكذا الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية .

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

- المؤسسات التابعة لمديريات كبريات المؤسسات ومراكز الضرائب برسم الضرائب والرسوم غير المتكفل بها من قبل الهياكل الجبائية التي تخضع لها .

كما تخص المراكز الجوارية للضرائب في مجال وعاء التحصيل، الرقابة والمنازعات .

وتجدر الإشارة في الأخير أن هذا المسح لإدارة الضرائب هو جزئي حيث هناك بعض المصالح المتخصصة عموما جهوية لم نتطرق لها ،أو على المستوى المركزي مثل المفتشية العامة للمصالح الجبائية التي يحدد صلاحياتها المرسوم التنفيذي رقم 230/98 المؤرخ في 13 جويلة 1998 والتي يتمثل عملها الرئيسي القيام بالرقابة والتفتيش والتحقيقات ،بالإضافة المفتشيات الجهوية للمصالح الجبائية منها مفتشيات الضمان "وعاء"

مفتشيات الضمان " تحقيق ومراقبة " مفتشية الطابع والتسجيل ،مفتشية البطاقية والمواريث.

بالإضافة إلى المفتشيات المحدثة بموجب القرار الصادر بتاريخ 1999/05/22 .

هذا وقد تم إنشاء مدرسة وطنية للضرائب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 229/98 المؤرخ في 98/07/12 وهذا بهدف تحسين كفاءة موظفيها وتكوين إطارات مؤهلة في مختلف المستويات من الجانب العلمي والتطبيقي لتحسين فعالية المصالح الجبائية .

- قبضات الضرائب كقبضات التحصيل – الطابع .

- و3مراكز للإعلام الآلي بغية عصرنه وتطوير عمل إدارة الضرائب إن تواجد كل هذه المديريات والمصلح والمفتشيات سواء على المستوى المركزي أو المصالح الخارجية ،إن دل على شيء ،وإنما يدل على اهتمام الدولة المتزايد بالضريبة باعتبارها مورد من الموارد الأساسية لتمويل الميزانية العامة للدولة والعمل على إحلال هذه الموارد محل الجباية البترولية نظرا لعدم استقرار أسعار النفط في السوق العالمية[1].

[1] مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 123-135.

المطلب الثالث: عوامل نجاح التنمية الاقتصادية .

مما سبق عرفنا بأن التنمية الاقتصادية هي وسيلة للوصول إلى أهداف محددة ومعلومة ، يحددها الدكتور العبادي في أربع نقاط وهي

- تغطية جميع المرافق الاقتصادية التي تحتاجها الأمة .
- تحقيق الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع .
- بناء قوة الأمة الاقتصادية ،بحيث تكون قادرة على الصمود في وجه التحديات الخارجية .
- تأمين فرص العمل لكل القادرين عليه حتى يمكن للدولة المتخلفة الوصول بعملية التنمية للأهداف المسطرة لها وجب عليها اختيار إستراتيجية سليمة لتلك التنمية ، ويقصد بإستراتيجية التنمية ذلك الأسلوب الذي تنتهجه الدولة في رسم السياسة الإنمائية والانتقال بالمجتمع من حال الركود الاجتماعي إلى مرحلة النمو الاقتصادي الذاتي ، وهذا الأسلوب يختلف من دولة إلى أخرى باختلاف الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية ،وكذا الدور الذي تقوم به الدولة في تسيير مجرى النشاط الاقتصادي والأهداف المرجوة من عملية التنمية .

1- **عامل النمو المتوازن للتنمية** : هذا العامل يعتمد على توجيه الاستثمارات نحو عدد محدد من القطاعات الاقتصادية أو الصناعات التي تتميز بالأهمية التنموية ، تمنح هذه القطاعات المحددة تفوق استثماري وبعد ذلك يتم التحول نحو تطوير القطاعات والصناعات الأخرى ،ويتحقق هذه المراحل المتعاقبة نتيجة لحدوث وفرات خارجية تولدت عن الاستثمارات السابقة في القطاعات السائدة .

ففي هذا الصدد فإن نظرية النمو غير المتوازن تفرق بين نوعين من آثار الدفع ، مثل :

- **صناعات ذات الدفع للخلف** : صناعة الحديد والصلب حيث تتطلب صناعة استخراج الخام وصناعة الفحم
- **صناعة ذات الدفع للأمام** : صناعة البترول تؤدي إلى صناعة التكرير ، وكذلك صناعة البيتروكيمياويات

2- **عامل النمو غير المتوازن للتنمية** : إن تطبيق أسلوب النمو المتوازن للتنمية والمبني على أساس الدفعة القوية يرتكز على دفع معدلات النمو إلى أعلى ، في جبهة تحريضية من قطاعات الاقتصاد الوطني وذلك لكسر دائرة التخلف الاقتصادي ، حيث تؤسس الدفعة القوية بصفة عامة على أمرين :

- يتمثل الأمر الأول في ضرورة أن يكون الطلب على العديد من المنتجات كبيرا لدرجة يمكن معها تحقيق أدنى تكاليف ممكنة للإنتاج ،وذلك لجني وفرات كبيرة الحجم في العديد من المجالات الإنتاجية .

- الأمر الثاني يتمثل في أنه لرفع الطلب على أية سلعة بعينها من الضروري أن ترفع مستويات الدخول بمعدل كبير في ربوع الاقتصاد الوطني كله ،ويمكن تحقيق ذلك في ظل برنامج شامل ضخم للاستثمار فقط.[1]

3- عامل النمو المخطط : يعتمد هذا العامل على المخطط الاقتصادي الشامل للنشاط الاقتصادي والملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج وقيام الدولة بتوفير وتوجيه الاستثمارات ، ويعرف التخطيط أنه مجموعة من التنظيمات والترتيبات المحددة أتفق عليها من أجل الوصول إلى أهداف معينة ومحددة .

كما يعرف التخطيط أيضا أنه التوجيه الواعي أو الاستخدام الواعي لموارد المجتمع لتحقيق الأهداف الاجتماعية ، والمقصود بالتوجيه الواعي هنا، التوجيه الإداري المصحوب بالمعرفة المسبقة لوسائل هذا التوجي، وقد يكون عامل النمو المخطط في صورة نمو متوازن أو نمو غير متوازن كما تتسم هذه الإستراتيجيات بالمميزات التالية:[2]

- الوفاء لاحتياجات الشعب الأساسية وخاصة للطبقات المنتجة منها .
- قيامه على أساس الاستثمار الأمثل للموارد.
- إعلان المجتمع على إرادته في التخطيط .
- استخدام التكنولوجيا الملائمة .

من بين النماذج التنموية الناجحة في البلدان المتخلفة الناجحة (النموذج التنموي الياباني)، هذا النموذج انتهجته اليابان بعد الحرب العالمية الثانية وحققت نجاحا كبيرا في تقدمها وتطورها السريع وبقضائها على التخلف الذي عانت منه ،وأصبحت في السنوات الأخيرة قطبا من أقطاب الاقتصاد العالمي يستدل به ، وأصبحت عملته " الين " عملة صعبة في منافسة الدولار الأمريكي واليورو ،حيث يعد النموذج الياباني نموذج رأسمالي بطريقة جديدة ،وذلك بتميز قطاع الدولة الرائد في عملية التطور الاقتصادي والاجتماعي إلى جانب القطاع الخاص .

فقطاع الدولة يدخل في المجالات الاقتصادية التي يتعذر على القطاع الخاص الدخول فيه إما لضخامة رؤوس الأموال أو لقلة المردودية والربح فيها ، وعند نجاح تلك المشاريع تباع للخواص ،قطاع الدولة له الحق في الامتلاك والسيطرة بصورة كاملة على قطاع البنوك بهدف ضمان استمرار تمويل المشاريع الخاصة ،وكذلك بعض القطاعات ومجالات الهياكل الاقتصادية الأساسية ذات الطابع لخدماتي.

[1] مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 123-135

[2] المرجع السابق ، نفس الصفحة.

خلاصة الفصل الأول

تناولنا في الفصل الأول : مدخل لدراسة الإصلاح الجبائي في الجزائر كما يلي :

– الضرائب : تعددت تعاريفها عند المفكرين والاقتصاديين لأنها تمثل المورد الرئيسي والأساسي على الإطلاق في تمويل خزينة الدولة وعموما : هي اقتطاع مالي نقدي تلزم به الدولة الأشخاص المعنويين والطبيعيين دون مقابل منفعة خاصة وإنما قصد تحقيق منفعة عامة وبصفة نهائية.

– كما تطرقنا إلى دوافع الإصلاح الجبائي والتي تكمن فيما يلي:

– تعقد وعدم استقرار النظام الجبائي.

النظام الضريبي الجزائري غير ملائم لمعطيات مرحلة الانتقال من النظام الموجه (الاشتراكي)إلى نظام اقتصاد السوق (الاقتصاد المفتوح) مع نهاية الثمانينات من القرن الماضي إذ كان التحول شبه مفاجئ واضطراري لما عرفه العالم من تحولات سياسية، اقتصادية و اجتماعية.

وكذا الضغط الضريبي المرتفع بسبب كثرة الضرائب وتعددها وارتفاع معدلاتها وثقل عبئها.

وكذلك ظهور الأزمة النفطية في منتصف الثمانينات وتفشي ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين وعدم فعالية الحوافز والامتيازات الممنوحة للمستثمرين .

أما عن أهداف الإصلاح الجبائي فتمثلت في أحكام التشريع الجبائي وإعادة تنظيم الإدارة الجبائية وإدخال الإعلام الآلي في مصالحها.

ومرت الإصلاحات الجبائية بمراحل منها مرحلة ما بعد الاستقلال إلى نهاية الثمانينات ومرحلة ما بعد التسعينات وهي الأهم في ظل التحول الجذري من اقتصاد موجه مخطط إلى اقتصاد السوق.

تمهيد :

تسعى كل دولة إلى تنمية اقتصادها و بالتالي إلى ترشيد سياستها الاقتصادية لأن التنمية لا تتحقق إلا باقتصاد متطور ومن أهم فروع السياسة الاقتصادية ، السياسة المالية التي من شأنها التحكم في مشكلة التمويل ،مشكلة نقص التكنولوجيا وكذا انخفاض الصادرات خصوصا في ظل التحول الاقتصادي الحاصل في جل الدول النامية من اقتصاد موجه تتحكم فيه الدولة بشكل واسع ومعمق إلى اقتصاد مفتوح ومن أجل تحقيق التمويل بشكل واسع سعت هذه الدول متنافسة فيما بينها على استعمال السياسة المالية كأداة أساسية للتأثير على الاستثمارات بأنواعها الداخلية منها و الخارجية (المحلية و الأجنبية) المباشرة و غير المباشرة .

وفي هذا الإطار اتخذت هذه الدول عدة ميكانزمات لتهيئة المناخ الملائم لتحقيق ذلك ويتضح من خلال الإصلاحات الاقتصادية عموما و الإصلاحات الجبائية خصوصا باعتبارها عاملا أساسيا في التحريض على التوجه نحو التوسع الاستثماري باعتباره حلقة هامة وضرورية في تحقيق التنمية .

ولتوضيح هذه التحولات والميكانزمات سنقوم بدراسة لهذا الفصل بإتباع الخطوات التالية:

- ماهية الاستثمار
- السياسة الاستثمارية
- آراء المدارس الاقتصادية في علاقة الضرائب بالاستثمار.

في ظل التحولات العميقة التي يشهدها الاقتصاد العالمي، اهتمت العديد من الدول بالسياسات التي من شأنها أن تستقطب رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية، و هذا بعد اضمحلال دور الدولة المنتجة من النشاط الاقتصادي، و إعطاء المبادرة لاستثمارات القطاع الخاص المحلي و الأجنبي، و الذي كان له دور كبير في تحقيق معدلات النمو المستهدفة و القابلة للاستمرار إلى حد ما.

و تعتبر السياسة المالية من بين السياسات الاقتصادية التي اتبعتها معظم الدول للتأثير على هذه الاستثمارات، بغية جلبها و الاستفادة من تدفقاتها، و هذا من خلال توفير الشروط الملائمة لها، وسط ما يسود هذه الاستثمارات من منافسة و تكنولوجية عالية و في ظل اقتصاد يعتمد على المعرفة.

في هذا الإطار تستعمل السياسة المالية أدواتها و المتمثلة في الإيرادات العامة و النفقات العامة، وفق طريقة إستراتيجية من شأنها أن تقدم مختلف التحفيزات و التسهيلات لهذه الاستثمارات.

ولتوضيح هذه الآلية نقوم بدراسة الاستثمار مع توضيح علاقة قرار الاستثمار بمناخ الاستثمار، وفي الأخير نبين أثر مكونات السياسة المالية على الاستثمار.

المبحث الأول:ماهية الاستثمار

من أبرز العمليات الاقتصادية الهامة و التي توليها الدولة اهتماما كبيرا، الاستثمار، و الذي يعد من المواضيع الهامة التي تتبوأ مكانا رئيسيا في مختلف الدول المتقدمة و النامية على حد سواء، من أجل رفع معدلات تنميتها الاقتصادية و تحقيق استقرارها الاقتصادي و العمل على إشباع احتياجاتها الأساسية و تنمية ثرواتها الوطنية، و على هذا الأساس ارتأينا أن نقدم مدخل شامل حول الاستثمار، من خلال التطرق إلى ماهيته وأهدافه وكذا أشكاله المختلفة.

كما أن الاستثمار يرتبط بالادخار في علاقة تمويلية بصورة غير مباشرة، و يرتبط بالاستهلاك في علاقة إنتاجية بصورة غير مباشرة في المجتمع الاقتصادي الحديث، مما يحدو بنا إلى مناقشة الاستثمار كمتغير اقتصادي كلي، سواء من ناحية التعريف أو أهميته، أو محدداته

المطلب الأول:مفهوم الاستثمار

تباينت رؤى الاقتصاديين في تحديد مفهوم الاستثمار كل حسب الزاوية التي ينظر منها للموضوع وتنحصر في معظمها في المفهوم المحاسبي، الاقتصادي، المالي والإسلامي.

الفرع الأول:المفهوم المحاسبي للاستثمار

تعددت تعار يف الاستثمار من المنظور المحاسبي و نذكر منها:

التعريف الأول: : تشمل العمليات الاستثمارية استثمار الموارد المالية المتاحة للمشروع (من رأس المال أو القروض) في الحصول على أصول طويلة الأجل أو أوراق مالية .وسوف نتناول كل من هذين النوعين من الاستثمارات في بند مستقل.

تعريف الأصول الثابتة:

البند الأول: الأصول الثابتة

تعرف الأصول الثابتة بأنها: ((هي الأصول التي تحصل عليها المنشأة بقصد الاحتفاظ بها لاستخدامها طوال فترة وجودها في العمل والإنتاج وليس بقصد بيعها))[1].

ومثال ذلك الأراضي والمباني والآلات والسيارات وغير ذلك من العناصر التي يتم الحصول عليها بقصد الاحتفاظ بها باعتبارها من أدوات الإنتاج في المشروع .

أما إذا كان الغرض من اقتنائها هو بيعها في خلال فترة قصيرة من الزمن وتحقيق ربح من وراء ذلك ، فإنها تعتبر في هذه الحالة من الأصول المتداولة (بضاعة).

البند الثاني: عناصر تكلفة الأصل الثابت والتي تتضمن ثمن الشراء زائدا المصروفات المختلفة التي أنفقت في سبيل الحصول عليه ونقل ملكيته إلى الوحدة وإعداده للإنتاج وكذا ما ينفق على الأصل الثابت أثناء فترة التشغيل بهدف زيادة قدرته الإنتاجية.

أي أن تكلفة الأصل الثابت تتضمن العناصر الآتية :

- ثمن شراء الأصل الثابت

- مصروفات نقل ملكية الأصل الثابت للمنشأة وإعداده للإنتاج .

- مصروفات زيادة الطاقة الإنتاجية للأصل الثابت أثناء فترة التشغيل.

ويلاحظ أن جميع العناصر التي تمثل تكلفة الأصل الثابت تعتبر مصروفات رأسمالية . ولهذا تحمل كلها على حساب الأصل الثابت.

ويوجد هناك نوع آخر من المصروفات وهي المصروفات الدورية التي تنفق بصفة متكررة بغرض المحافظة على الأصل الثابت بحالته الراهنة أو تشغيله للحصول على الإيراد دون أن يترتب عليها أية إضافة للطاقة الإنتاجية للأصل الثابت .

وتقيد المصروفات الإرادية في حسابات المصروفات الإرادية حسب نوعها دون أن تحمل على حساب الأصل الثابت.

ومثال ذلك :

[1] خيرت ضيف،في أصول المحاسبة،1981 ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص 117ص124

- مصاريف الصيانة (حيث تقيد في حساب مصروفات الصيانة) .
- مصاريف الإصلاح (حيث تقيد في حساب مصروفات الإصلاح) .
- أجور عمال تشغيل الآلات (حيث تقيد في حساب مصروفات أجور العمال) .

ونعرض فيما يلي الأمثلة الآتية لإيضاح عناصر تكلفة الأصل الثابت :

1- بالنسبة للأراضي أنه تطبيقا لما سبق بيانه بشأن تحديد عناصر تكلفة الأصل الثابت، يدرج ضمن تكلفة الأراضي العناصر الآتية:

ثمن شراء الأرض

سمسرة الشراء

أتعاب المحاماة في سبيل تحرير عقد الشراء .

رسوم تسجيل عقد الشراء.

كما يمكن تقسيم استثمارات المشروع في الأوراق المالية إلى نوعين:

استثمارات ثابتة.

استثمارات متداولة.

والاستثمارات الثابتة تمثل الأوراق المالية التي يشتريها المشروع بغية الاحتفاظ بها لأسباب معينة منها الرغبة في السيطرة على الشركات المصدرة لتلك الأوراق ، أو لضمان الرقابة عليها أو بهدف سهولة الحصول على المواد الأولية اللازمة لنشاطه أو لضمان تصريف منتجاته .وتعتبر هذه الاستثمارات من الأصول الثابتة .

أما الاستثمارات المتداولة (المؤقتة) فتمثل الأوراق المالية التي يشتريها المشروع بالأموال الزائدة عن احتياجاته النقدية، على أن يتصرف بها بالبيع عندما يحتاج إلى تلك الأموال المستثمرة فيها.

ولا تختلف الاستثمارات طويلة الأجل (الثابتة) عن الاستثمارات قصيرة الأجل (المؤقتة) من ناحية المعالجة المحاسبية لها .

التعريف الثاني: عرفه الأستاذ "MARGERIN" أنه « هو توظيف دائم للأموال في أشكال مختلفة على أمل الحصول على وضعية اقتصادية أحسن للمؤسسة»[1]

من خلال التعريفين السابقين تتضح لنا العلاقة الموجودة بين عنصر الزمن والاستثمار إبان فترة زمنية معينة.

الفرع الثاني: المفهوم الاقتصادي للاستثمار

تعددت و اختلفت تعار يف الاستثمار من المنظور الاقتصادي و نذكر منها:

عرفه Patrice Vizzavona أنه " اقتناء موجودات التي يرجى منها امتيازات على شكل خدمات ، النقود ، الآلات .الخ .
استثمارات منتجة: هي التي يرجى منها تحسين المكتسب (كشراء آلة أو أداة).
استثمارات غير منتجة: مثل اقتناء محلات إدارية عصرية، أو اقتناء سيارة دائمة التنقل جد مستحسنة.....الخ).
عرفه **عبد الغفار مُحَمَّد** على أنه: " هو ذلك الجزء من الناتج الوطني لدولة ما والذي يستخدم في الاستهلاك الجاري في سنة معينة، وإنما تم استخدامه في الإضافة إلى رصيد المجتمع من الأصول الرأسمالية لزيادة قدرة المجتمع على إنتاج السلع والخدمات وزيادة الإشباع في المستقبل"[1].
التعريف اللغوي: يقال ثمر الشجر أي طلع ثمره وشجره، وأثمر الرجل أي ماله وثمر الله ماله تثميرا أي كثره[2].
تعريف **موسوعة البنوك الإسلامية:** يقول العرب ثمر الشجر يثمر ثمورا أي طلع ثمره"واستثمر الشيء " جعله يثمر،وثمر الرجل ماله كثره، واستثمر المال جعله يثمر أي يكثر وينمو،.... ويقال لكل نفع يصدر عن شيء:ثمرته[3].
تعريف **ساي:** يعتبر **ساي** أن الصناعة ،الزراعة والخدمات قطاعات منتجة ، وبالتالي يجب الاستثمار فيها[4].

وعليه من خلال التعاريف السالفة الذكر يمكننا إعطاء تعريف دقيق و شامل للاستثمار من المنظور الاقتصادي، « هو قيام المؤسسة بعملية تراكم الإنتاج على عدة دورات عن طريق خلق رأس مال ثابت».

[1] كمال قويدري،السياسة المالية وأثرها على الاستثمار،مذكرة ماجستير جامعة سعد دحلب البليدة،2006،ص 67

[1] عبد الغفار مُحَمَّد:مشكلة الادخار في مصر،الأسباب، سياسات العلاج،مكتب الزهراء،ا لشرق، القاهرة 1999 ،ص 207

[2] فيصل حبيب حافظ،دورا لاستثمار المباشر في تنمية اقتصاد المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2005/2004 ،ص11

[3] نفس المرجع ص11

[4] طيبوني أمينة، تمويل الاستثمارات في الجزائر بالرجوع إلى قطاع المحروقات، جامعة الجزائر،2004/2003 نص 15

الفرع الثالث: المفهوم المالي للاستثمار:

تعددت تعار يف الاستثمار من المنظور المالي، و نذكر منها:

التعريف الأول:عرفه الأستاذ "Margerie" أنه«هو تشغيل طويل المدى يتطلب تمويلا طويل المدى، بمعنى رؤوس أموال ثابتة »[1].

التعريف الثاني: عرفه الأستاذ Conso.p" "أنه « هو تشغيل أموال أي توظيف فوري لمبالغ مالية لإنشاء أو شراء أصل ثابت بأمل الحصول على أرباح على مدى فترات زمنية متعددة»[2].

في هذا التعريف لا يعني فقط الإنفاق المبدئي بل يشمل أيضا التدفقات النقدية الخارجة أثناء العملية الإنتاجية.

التعريف الثالث: عرفه الأستاذ"Boughaba" أنه « هو كل المصروفات المولدة لمدا خيل على مدى فترات زمنية طويلة و تعوض تلك المصروفات بالمقابل على عدة سنوات»[3].

التعريف الرابع : عرفه الأستاذ " **حنفي عبد الغفار** " أنه « هو تسخير الأموال من خلال إيجاد أو اقتناء أصول، تكون التدفقات النقدية المتولدة عنه مستعجلة، أو مقسمة على فترات زمنية»[4].

من خلال التعاريف السالفة الذكر، يمكننا إعطاء تعريف دقيق و شامل للاستثمار من المنظور المالي و "هو التوظيف الآني للأموال على أمل الحصول على تدفقات نقدية ناتجة عن هذا التوظيف عبر الزمن".

ويمكن تلخيص الاستثمار في الأموال على أنه عادة ما يتم عن طريق شراء الأسهم والاكتتاب في السندات ومن ثمة يجب التطرق ولو بجزء بسيط لكل من الأسهم والسندات وتوضيح مفهوميهما:

الأسهم:

تعريف الأسهم: يقصد بالأسهم أحد الأمرين:

[1] كمال قويدري ، مرج سابق ، ص 69

[2] نفس المرجع ،نفس الصفحة

[3] نفس المرجع ، نفس الصفحة

[4] نفس المرجع ، نفس الصفحة

الأول: ويغلب عليه طابع مادي، فيقصد به الصك المكتوب الذي يثبت حق المساهم في الشركة و يتمثل فيه هذا الحق.

الثاني: ويقصد به النصيب الذي يساهم في رأس المال، أو هو حق المساهم في الشركة، أي حصة المساهم في الشركة، الشريك في شركة الأشخاص، و على ذلك، فان السهم يمثل حق دائنية المساهم تجاه الشركة ويخوله الحصول على نسبة من الأرباح و الاشتراك في ناتج التصفية عند انحلال الشركة[1].

السندات: قد تحتاج الشركة أثناء حياتها إلى أموال، و عندئذ أمامها إما زيادة رأس المال و إما الاقتراض. وزيادة رأس المال قد لا يرغب فيها المساهمون لما تؤدي إليه دخول مساهمين جدد إلى هبوط نصيب المساهمين القدامى في الأرباح، و لذلك تفضل الشركات عادة الاقتراض الذي يتم من أحد البنوك أو من الجمهور. ولما كانت القروض المصرفية تكون عادة لفترة قصيرة و مقابل فوائد باهظة، فان الشركات تميل إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات يكتتب فيها الجمهور، وهذه السندات تمثل دينا طويل الأجل[2].

الفرع الرابع: مفهوم الاستثمار في المنهج الإسلامي.

يثار هنا السؤال التالي: هل ورد لفظ "استثمار"في كتب العلماء المتقدمين؟ ولتفصيل الرد: نقول أجل وبتتبع هذا المصطلح، نقف على أقوال أهل العلم، ومنها: قول المرغيناني في "الهداية في شرح بداية المنتدى"، في معرض حديثه عن المهيأة : "لو كان نخل أو شجر أو غنم بين اثنين فتهايآ على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها أو يرعاها ...فلا يجوز".قول ابن تيمية في معرض حديثه عن تفريق الصفقة في كتابه "مجموع الفتاوى": الأصل الثاني أن يقال : إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للإزدراع....".

كما ورد لفظ "التثمير" عندما تحدثوا عن السفينة والرشيد. قال مالك: "الرشد: تثمير المال، وإصلاحه". وأراد بالتثمير ما نعني بالاستثمار.

وعليه فإن مصطلح الاستثمار مصطلح مطروق (ضمن المجال الاقتصادي)، ولكن بصفة عامة فإن لفظ "الاستثمار" لم يشتهر عند القدامى بمعناه المتعارف عليه اليوم، ولكن معناه كان معروفا وواضحا لديهم، ومستخدما عندهم بألفاظ أخرى بديلة مثل الاتجار بالمال، الاستنماء، والتنمية، والتصرف في المال بقصد الربح، والتثمير، حيث يفهم ذلك من حديثهم عن وجوده الاستثمار هذا وإن

[1] عبد الفضيل محمد أحمد ، الشركات ، دار الفكر والقانوناللنشر والتوزيع ، مصر ، 2009 ، ص 315

[2] نفس المرجع ص333

لم يشتهر هذا المصطلح على ألسنتهم وفي صفحات كتبهم. ومن شواهد ذلك ما ذكره الغزالي في تعريف المال الذي تجب فيه زكاة التجارة بقوله: "وكل ما قصد فيه الاتجار عند اكتساب الملك فيه بمعارضة محضة". أيضا ذكر الكاساني في كتابه "بدائع الصنائع" لفظ (الاستنماء)، عند تعريفه لعقد المضاربة:"وللمضارب: أن يسافر بالمال، لأن المقصود من هدا العقد استنماء المال، وهذا المقصود بالسفر أوفر..". كما ذكر الدر دير في كتابه "الشرح الصغير" لفظ (التنمية) للدلالة على معنى الاستثمار في باب القراض حيث قال :القراض جائز، لأن الضرورة دعت إليه، لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم، وليس كل أحد يقدر التنمية بنفسه".

أما النووي في كتابه "المجموع " فلقد مال إلى استخدام لفظ (نماء):"الأثمان في المقارضة لا يتوصل إلى نمائها المقصود إلا بالعمل، فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها". كما جاء في المنتقى في شرح موطأ الإمام مالك في أول كتاب القراض: أن يكون لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالتثمير والإصلاح". وأيضا الشيرازي في"المهذب" قال:"التجارة يطلب بها نماء المال".

أما المعاصرون فقد اشتهر لديهم مصطلح الاستثمار وتحدثوا عنه في مؤلفاتهم، ومن أهم التعريفات ما يلي: "عملية يتم خلالها تنمية رصيد رأس المال أو الطاقة الإنتاجية للمشروع أو المجتمع سواء بالكشف عن الثروات الطبيعية واستغلال المتاح منها استغلالا أمثل أو بتكوين السلع الإنتاجية الجديدة والتي تساهم في إشباع الحاجات بطريق مباشر أو غير مباشر". كما يعرف بأنه :"توظيف الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة ماله الزائد عن حاجته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد مادي يستعين به ذلك المستثمر أو الجماعة المستثمرة على القيام بمهمة الخلافة وعمارة الأرض". أيضا يمكننا تعريف الاستثمار تعريفا مختصرا ودالا بأنه:"تشغيل الأموال بقصد تنميتها وفق معايير وقيود الشرع الإسلامي". كما ورد في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية بأنه:"توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنمية، سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية". ويؤخذ على هذا التعريف–مع شموله–التالي:

1–أنه عبر عن الاستثمار بالتوظيف، والتوظيف كلمة تحتمل عدة معان منها: تعيين الوظيفة، وهي ما يقدر للإنسان في اليوم أو في السنة أو الزمان المعين: من طعام أو رزق ونحوه ومنها الإلزام فيقال وصف شيء على نفسه توصيفا ألزمها إياه و ليقال وظف المال بمعنى زاده وإنما يقال نمى المال وثمره

2– أما الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الاستثمار فهي كالتالي:

الانتفاع هو الحصول على المنفعة فالفرق هنا بينه وبين الاستثمار إن الانتفاع اعم من الاستثمار قد يكون بالاستثمار وقد لا يكون بالاستثمار وقد لا يكون. إذ إن "الانتفاع بالشيء قد يكون باستغلاله وهذا هو الاستثمار وقد يكون باستعماله". فمثلا: حين يقوم شخص ما باقتطاع جزء من دخله (عملية الادخار) هذا الفعل ليس غاية في حد ذاته بقدر ما هو وسيلة إلى غاية أسمى وهي الانتفاع من ذلك الجزء مستقبلا، و استخدامه في مواجهة مخاطر ومشاكل مستقبلة لا يعرف مداها وحدودها أحد سوى الله.

الاستغلال : الاستغلال طلب الغلة و أخدها و الغلة هي كل عين حاصلة من ريع الملك وهدا هو ملك عين الاستثمار.

الغلة: الغلة كل شيء يحصل من ريع الأرض

النماء: تعني الزيادة و الكثرة و الريع كما يمكننا تقسيم النماء بشكل دقيق (لدى المالكية) إلى ثلاثة أقسام، وبينها الشكل رقم (3)كالتالي:

الشكل رقم 05: أصناف الربح

أصناف الربح	الربح: الربح العادي: هو النماء الناجم عن حسن تصرف الإدارة وتنظيمها
	الفائدة: الأرباح الرأسمالية: هو النماء الناجم عن ارتفاع أسعار الأصول الثابتة
	الغلة: الأرباح العرضية: هو النماء الناجم عن ارتفاع أسعار الأصول المتداولة

المصدر:هشام كامل قشوط،المدخل إلى إدارة الاستثمارات من المنضور إسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2014 الأردن ،ص 22

ومما هو معلوم أن النماء أعم من الربح، فكل ربح نماء وليس كل نماء ربح، والربح في عمليات الاستثمار الإسلامي يقوم على أساس الربح المقابل لتحمل الخسارة (الخراج بالضمان)و الخراج هو النماء أو الربح أو العائد أو الغلة على رأس المال، و الضمان هو تحمل مخاطر هلاك المال وتلفه و خسارته و انخفاض سعره بحوالة الأسواق. ومن التعريفات المعاصرة للربح بأنه:" الزائد على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة، وغيرها بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة[1].

[1] هشام كامل قشوط،مدخل إلى إدارة الاستثمار من منظور إسلامي،الطبعة الأولى،2014،دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن،ص 17-23

المطلب الثاني: تصنيف الاستثمار

لا يقتصر الاستثمار على تكوين طاقات إنتاجية لإقامة المشاريع أو التوسع في المشاريع القائمة بغرض زيادة حجم الطاقات الإنتاجية، بل يمتد إلى تكوين الاستثمارات بهدف المحافظة على الطاقة الإنتاجية أو تجديد هذه الطاقات، و قد ندرجها جميعا تحت مصطلح استثمارات النمو.

ولهذا يأخذ الاستثمار عدة أشكال وفق تصنيفات مختلفة

الفرع الأول:التصنيف حسب الهدف من الاستثمار

يأخذ الاستثمار حسب الهدف منه الأشكال التالية:

يمكن تصنيف الاستثمار إلى استثمار إجمالي و استثمار صافي، و استثمار مستقل و استثمار تبعي و محرض و استثمار حقيقي و ظاهري، و استثمار عمومي و خاص[1].

أ/ الاستثمار الإجمالي (IB) و الاستثمار الصافي(IN):

الاستثمار الإجمالي(IB):

يمثل القيمة الإجمالية للسلع الرأسمالية الجديدة المنتجة في اقتصاد (ما) خلال فترة معينة عادة هي السنة(متضمنة الاهتلاك أو الاستثمار التعويضي(IR)).

الاستثمار الصافي(IN):

فهو عبارة عن الاستثمار الإجمالي ناقصا الاهتلاك (IR)، حيث أن السلع الرأسمالية التي تم استخدامها خلال السنة تهتلك و لذلك لا بد من طرح الاهتلاك للحصول على الاستثمار الصافي (IN) أي:IN=IB -IR

ب/ الاستثمار المستقل (IA) و الاستثمار التبعي (Ii):

[1] بريبش السعيد، الاقتصاد الكلي،2007، دار العلوم للنشر والتوزيع،الحجار عنابة،ص135-137

يتمثل الاستثمار المستقل عن الدخل في تقدم أساليب التسيير و التنظيم، التقدم الفني و التكنولوجي و مستوى المعرفة و تقنيات الإنتاج....

كل هذه العوامل تؤثر بشكل مباشر في تغير حجم الدخل الوطني، أما الاستثمار التي أي جعل (y) يرتبط بحجم الاستثمار(i) حيث أن كل زيادة في حجم (y) ستؤثر في الاستثمار

ج/ الاستثمار الحقيقي (الاقتصادي) و الاستثمار الظاهري:

يتمثل الاستثمار الاقتصادي أي الإنفاق على السلع الرأسمالية الجديدة، في حين أن الاستثمار الظاهري هو عبارة عن الاستثمار المالي في الأسهم و السندات أو الاستثمار المصرفي.

د/ الاستثمار العمومي و الخاص:

الاستثمار العمومي: هو ذلك الاستثمار الذي يخضع مباشرة لسلطة الحكومة و يلبي احتياجات اقتصادية و اجتماعية متنوعة و لا يضع الربح في المقام الأول.

أما الخاص ا الاستثمار: فهو يخضع لسلطة القطاع الخاص مباشرة و يضع الربح في المقام الأول، و إذا كنا في نظام اقتصادي حر يجب على الحكومة أن تقلص من تدخلها في النشاط الاقتصادي و أن تترك الفرصة للقطاع الخاص لممارسة نشاطاته المختلفة في حدود القانون العام الذي يحكم الاستثمار، ويقتصر دور الحكومة في هذا النظام على ضبط الإجراءات الخاصة بالسياسة المالية والنقدية وذلك مثل تدخل الحكومة من خلال زيادة النفقات أو تقليصها وضبط النظام الضريبي من خلال قوانين المالية السنوية وإجراء تغيرات عليها بما يساعد المؤسسة على زيادة طاقتها الإنتاجية وتخفيض التكاليف وتقديم مساعدات لها إن اقتضت الضرورة

وكذلك ضبط السياسة النقدية من خلال التحكم في عرض النقود ومراقبة الكتلة النقدية وتحسين وسائل الدفع وسياسة القروض ومعدلات للاقتراض و الإقراض.....الخ.

وتهدف الحكومة من خلال السياسات السابقة إلى إقناع المؤسسات الإنتاجية بشكل غير مباشر إلى جعل هذه المؤسسات تتصرف بالطريقة التي تساعد على الأقل في المحافظة على مستوى التوظيف "الشغل" واستقرار المستوى العام للأسعار.

الفرع الثاني:التصنيف المحاسبي للاستثمار:

تصنف الاستثمارات حسب النظام المحاسبي المالي SCF في المجموعة الثانية مفصلة كما يلي:

-1 التثبيتات المعنوية (غير المادية) (Les immobilisations corporelles) :

حسب المعيار المحاسبي الدولي (IAS38) التثبيت المعنوي هو أصل غير نقدي (actif non- monétaire) والتي ليس لها وجود مادي ملموس، مراقب ومستعمل من طرف المؤسسة، في إطار نشاطها العادي.مثل شهرة المحل، حقوق التأليف، براءة ا لاختراع، العلامات التجارية.....الخ .

ومن شروط الاعتراف بها :

إذا كانت من المحتمل أن تأتي بتدفقات اقتصادية مستقبلية .

إذا كان بالإمكان قياس تكلفة الأصل بشكل صادق .

تقييم احتمال المنافع الاقتصادية بناءا على توقعات مدروسة.

و تسجل التثبيتات المعنوية في حـ /20 .

20 التثبيتات المعنوية (غير مادية) : يتفرع إلى

203 مصاريف التنمية القابلة للتثبيت

204 برمجيات المعلوماتية وما شابهها

205 الامتيازات والحقوق المماثلة ،البراءات،و الرخص ،والعلامات .

207 فارق الشراء

208 التثبيتات الأخرى غير المادية

-2 التثبيتات المادية) (immobilisations incorporelles : حسب المعيار المحاسبي الدولي (IAS 16)

التثبيتات المادية عبارة عن أصول ثابتة مادية اقتنتها المؤسسة أو أنشأتها بوسائلها الخاصة من أجل الاستعمال في عملية إنتاج السلع

أو الخدمات ،لإيجارها للغير ،حيث مدة الاستعمال تتجاوز الدورة المالية الواحدة .ينتظر من استعماله تحقيق اقتصادية مستقبلية (avantages futurs économiques des) .وتسجل التثبيتات المادية في حـ /21 :

21 التثبيتات المادية : يتفرع إلى

211 القطع الأرضية

212 تهيئة القطع الأرضية

213 البناءات

215 التركيبات التقنية ،المعدات والأدوات الصناعية

218 التثبيتات المادية الأخرى (معدات النقل ،تجهيزات مكتب ،مواد التعبئة والتغليفالخ)

23 التثبيتات الجاري إنجازها : يتفرع إلى

232 التثبيتات المادية الجاري إنجازها

237 التثبيتات غير المادية الجاري إنجازها

238 التسبيقات و الحسابات المدفوعة على إيصاءات بالتثبيتات

2-3 التثبيتات المالية (immobilisations financières) : تتكون من بعض الحقوق وبعض السندات المثبتة مثل : الإفاضات ،سندات المساهمةالخ .وتسجل التثبيتات المالية في حـ /26 .

26- المساهمات والديون الدائنة الملحقة بمساهمات يتفرع إلى:

261 سندات الفرع المنتسبة

262 سندات المساهمة الأخرى

265 سندات المساهمة المقومة بواسطة المعادلة (المؤسسات المشاركة)

266 الديون الدائنة الملحقة بمساهمات المجمع

267 الديون الدائنة الملحقة بمساهمات خارج المجمع

268 الديون الدائنة الملحقة بشركات في حالة مساهمة

269 عمليات الدفع الباقية الواجب القيام بها عن سندات مساهمة غير مسددة

27 – التثبيتات المالية الأخرى يتفرع إلى :

271 السندات المثبتة الأخرى غير السندات المثبتة التابعة لنشاط المحافظة

272 السندات التي تمثل حق الدين الدائن (السندات و القسائم)

273 السندات المثبتة التابعة لنشاط محافظة

274 القروض والديون الدائنة المترتبة على عقد إيجار – التمويل

275 الودائع و الكفالات المدفوعة

28- إهتلاك التثبيتات يتفرع إلى :

280 إهتلاك التثبيتات غير المادية

281 إهتلاك التثبيتات المادية

29 خسائر القيمة عن التثبيتات يتفرع إلى :

290 خسائر القيمة عن التثبيتات غير المادية

291 خسائر القيمة عن التثبيتات المادية

293 خسائر القيمة عن التثبيتات الجاري إنجازها

قاعدة التسجيل عند التثبيتات :

عند الحيازة على تثبيت ما يجعل هذا الأخير في جانب المدين يقابله الجانب الدائن إما :

حـ /512 البنك عند التسديد بموجب شيك بنكي ،أو حـ 515 ح ج ب عند التسديد بشيك بريدي .

أو حـ / 53 الصندوق عند التسديد نقدا (فورا) . أو حـ /404 موردو التثبيتات عند الحيازة على الحساب (لأجل).

أما عند إنجاز المؤسسة لتثبيت غير المادي (معنوي مثل برمجيات المعلوماتية) بوسائلها الخاصة فتستعمل حـ /732 الإنتاج المثبت للأصول المادية (العينية)[1].

الفرع الثالث:التصنيف حسب نوع الاستثمار:

يمكننا التمييز بين ثلاث أشكال للاستثمار تبعا لهذا التصنيف:

الاستثمارات الحقيقية: يعتبر الاستثمار حقيقيا متى وفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي (كعقار، السلع، المعدات، الذهب). و كذا حيازة حق الاختراع، شهرة المحل و الرصيد في البنك و هو كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته، و يترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل سلعة أو خدمة.

الاستثمارات المؤقتة:هي تلك الاستثمارات التي يخطط المستثمر لبيعها بعد فترة قصيرة من شرائها، يتولد عنها عائدا ضئيلا نسبيا، و يرجع ذلك إلى انخفاض المخاطر التي تتعرض لها هذه الاستثمارات من أمثلتها: الاستثمارات في أذوات الخزينة: و هي صكوك مديونية يمكن لحاملها تحويلها إلى نقد عند الطلب، دون تعرضه لخسائر مالية على الإطلاق، كالأوراق المالية المضمونة التي تصدرها الحكومة، شهادات الإيداع ذات الفائدة و التي يتحدد تاريخ استحقاقها بالتعويض مع البنك الذي أصدرها، ودائع التوفير التي تستحق عند الطلب، الودائع لأجل.

الاستثمارات الصديقة للبيئة: هي تلك الاستثمارات التي تهدف إلى جانب تحقيق الربحية، المحافظة على البيئة و الثروات الطبيعية، أو بالأخرى هي الاستثمارات التي تحافظ على رأس المال الطبيعي و تضمن تجدده و نموه. و من أمثلتها:

الاستثمارات في مجال تنقية و تحضير المياه الملوثة.

الاستثمارات في مجال تنقية الهواء الملوث...الخ[2].

[1] حواس صلاح،المحاسبة المالية حسب النظام المالي المحاسبي،2011،الجزائر، ص 58-59

[2] كمال قويدري ، مرجع سابق ،ص 81

الفرع الرابع: التصنيف حسب الموقع الجغرافي للاستثمار.

يمكن تصنيف الاستثمارات حسب موقعها الجغرافي إلى استثمارات محلية و استثمارا خارجية.

الاستثمارات المحلية: تعني توظيف الأموال في مختلف المجالات المتاحة في السوق المحلي بغض النظر عن الأداة الاستثمارية التي اختيرت للاستثمار[1].

الاستثمارات الخارجية (الأجنبية):وهي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية، مهما كانت أدوات الاستثمار المستعملة، و تتم هذه الاستثمارات إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

الاستثمار المباشر: يكون الاستثمار مباشرا إذا كان المستثمر هو المتحكم الفعلي (المراقبة الفعلية) في الاستثمار، و يتحدد بمقدار المساهمة في رأس مال الشركة، و تعطي لصاحبها القدر الأكبر من المساهمة في رأس المال.

ويعرف بأنه « نشاط استثماري طويل الأجل يقوم به مستثمر غير مقيم في بلد مضيف بقصد المشاركة الفعلية أو الاستقلال بالإدارة و القرار».

الاستثمار الغير المباشر: و يكون في شكل قروض أو اكتتاب عن طريق السندات ذات الفوائد الثابتة أو الأسهم دون التحكم في المشاريع الاستثمارية و كذلك باستعمال الأدوات المالية الجديدة التي ظهرت مع العولمة المالية (الخيارات، المبادلات، المستقبليات)[2] .

الفرع الخامس :جدوى الاستثمارات الأجنبية:

إن الجدوى من الاستثمارات الأجنبية تعتبر محورا هاما ، وفيما يلي نعرض بعض وجهات النظر في هذا الخصوص:

– **النظرية الكلاسيكية:** يفترض الكلاسيك أن استثمارات الأجنبية المباشرة تنطوي على الكثير من المنافع ، غير أن هذه المنافع تعود في معظمها على الشركات متعددة الجنسيات ، والاستثمارات الأجنبية من وجهة نظرهم هي بمثابة مباراة من طرف واحد حيث أن الفائز بنتيجتها الشركات متعددة الجنسيات وليست الدول المضيفة .

وتستند وجهة نظر الكلاسيك في هذا الشأن إلى عدد من المبررات يمكن تلخيصها فيما يلي :

[1] فيصل حبيب حافظ،مرجع سبق ذكره ، ص 14

[2] كمال قويدري ، مرجع سبق ذكره ،ص 82

1- صغر حجم رؤوس الأموال الأجنبية المتدفقة إلى الدول المضيفة بدرجة لا تبرز فتح الباب لهذا النوع من الاستثمارات .

2- تميل الشركات متعددة الجنسيات إلى تحويل أكبر قدر ممكن من الأرباح المتولدة من عملياتها إلى الدولة الأم بدلا من إعادة استثمارها في الدول المضيفة.

3- قيام الشركات متعددة الجنسيات بنقل التكنولوجيا التي لا تتواءم مستوياتها مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالدول المضيفة .

4- إن ما تنتجه الشركات متعددة الجنسيات قد يؤدي إلى خلق أنماط جديدة للاستهلاك في الدول المضيفة لا تتلاءم ومتطلبات التنمية الشاملة في هذه الدول .

5- قد يترتب على وجود الشركات متعددة الجنسيات اتساع الفجوة بين أفراد المجتمع في ما يختص بهيكل توزيع الدخول ،وذلك من خلال ما تقدمه من أجور مرتفعة للعاملين فيها بالمقارنة بنظيراتها من الشركات الوطنية ويترتب على هذا خلق الطبقية الاجتماعية أو الفوارق الاجتماعية.

6- إن وجود الشركات الأجنبية قد يؤثر بصورة مباشرة على سيادة الدولة المضيفة واستقلالها من خلال :

اعتماد التقدم التكنولوجي في الدول المضيفة على دولة أجنبية.
خلق التبعية الاقتصادية أو الاعتماد على الدولة الأم للشركات الأجنبية .
قد تمارس الشركات متعددة الجنسيات الكثير من الضغوط على الأحزاب السياسية في الدول المضيفة وهذا ما يخلق التبعية السياسية أيضا.

- **النظرية الحديثة:** تقوم هذه النظرية على افتراض أساسي مؤداه أن كلا من طرفي الاستثمار أي الشركات متعددة الجنسيات والدولة المضيفة يربطهم علاقة المصلحة المشتركة . فكل منهما يعتمد أو يستفيد من الآخر بغرض تحقيق هدف أو مجموعة من الأهداف المحددة. وبمعنى آخر أنه لا يوجد مباراة من طرف واحد كما افترض الكلاسيك.و لكنها مباراة ذات طابع خاص يحصل كل طرف فيها على الكثير من العوائد. غير أن حجم وعدد ونوع العوائد التي يتحصل عليها كل طرف تتوقف إلى حد كبير على سياسات وإستراتيجيات وممارسات الطرف الآخر بشأن الاستثمار الذي يمثل أساس وجوهر العلاقة بينهما .

ويرى أصحاب هذه النظرية أن الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المضيفة يساعد في تحقيق الآتي:

1- الإسغلال والاستفادة من الموارد المادية والبشرية المحلية المتاحة والمتوفرة لدى هذه الدولة.

2- المساهمة في خلق علاقة اقتصادية بين قطاعات الإنتاج والخدمات داخل الدولة المعنية مما يساعد في تحقيق التكامل الاقتصادي بها .

3- خلق أسواق جديدة للتصدير وبالتالي خلق وتنمية علاقة اقتصادية بدول أخرى أجنبية .

4- تقليل الواردات.

5- تحسين ميزان المدفوعات للدول المضيفة.

6- تدفق رؤوس الأموال الأجنبية .

7- المساهمة في تدبير القوى العاملة المحلية .

8- نقل التقنيات التكنولوجية في مجلات الإنتاج والتسويق وممارسة الأنشطة والوظائف الإدارية وغيرها.

9- أن تحقيق التقدم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في الدول المضيفة يتوقف إلى حد كبير على المنافع السابقة.

وجدير بالذكر أن وجهة نظر رواد النظرية الحديثة تؤيدها الكثير من الأدلة والبراهين العلمية .فمن ناحية نجد أن حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة المتدفقة إلى الدول النامية (من دول المجموعة الأوربية وحدها) بلغ حتى عام 1981 حوالي 14640 بليون دولار ومن ناحية أخرى ،فإن تنافس الدول لجذب الاستثمارات الأجنبية إلى أراضيها أصبح حقيقة يفرضها واقع ما تقدمه هذه الدول من ضمانات متعددة وامتيازات وتسهيلات مختلفة للشركات الأجنبية ومتعددة القوميات .

صحيح يجب الاعتراف بوجود تعارض أو عدم تطابق بين أهداف الشركات متعددة الجنسيات والدول المضيفة ولكن الجدل حول عدم جدوى العلاقة بين هذين الطرفين قد بجانبه الكثير من أوجه الصواب والموضوعية .

وفي هذا الشأن يشير كل من زينوف و نيجاندي وباليجا Zenoff et Negandhi,et,Baliga إلى الآتي:

1- إن الدول المضيفة لكي تحقق أكبر قدر ممكن من المنافع أو لكي تعظم عوائدها ،فإنها تحاول فرض شروط معينة على الشركات متعددة الجنسيات لكي تزيد من فرص التوظيف ،والمساهمة في تنمية الموارد البشرية ،والقيام بسلسلة من البحوث والتطوير في مجالات البيع والإنتاج ،وتشجيع المشاركة الوطنية في الاستثمار،وتنمية الموارد المحلية واستغلالها،وتحسين المنتجات وزيادة الصادرات،والحد من الواردات .

2- في نفس الوقت أن الشركات متعددة الجنسيات تطلب من الدول المضيفة الحد من الإجراءات البيروقراطية ،وتوفير كافة الخدمات المرتبطة بالبنية الأساسية ،وتحسين الشروط والقوانين الخاصة بالعمل،وتخفيض الرقابة على النشاط التسويقي والإنتاجي وغيرها من الأنشطة .هذا بالإضافة إلى السماح بالتملك المطلق لمشروعات الاستثمار.

إذا نظرنا إلى المتطلبات أو الشروط السابقة باعتبارها أنماطا مختلفة لتوقعات كل طرف من الآخر ،فإن ضيق أو اتساع فجوة عدم تطابق توقعات الدولة المضيفة والشركات متعددة الجنسيات يتوقف إلى حد كبير ليس فقط على نوع وطبيعة أهداف كل طرف ولكن أيضا على درجة الفهم المتبادل لطبيعة المصلحة المشتركة بينهما [1].

المطلب الثالث: تقييم الاستثمار

الفرع الأول:أهمية الاستثمار

للاستثمار أهمية كبيرة في حياة المؤسسة و الاقتصاد ككل بحيث انه يلعب دورا مهما في زيادة معدلات النمو الاقتصادية أي في زيادة الطاقة الإنتاجية للمؤسسة و المجتمع و منه تحقيق الإنعاش الاقتصادي كما انه بتوسع المشاريع الاستثمارية أو بخلق استثمارات جديدة يتم خلق مناصب شغل جديدة و من ثم تقليص أو امتصاص جزء من البطالة. و عندما يكون الاستثمار فعالا فانه يرفع من حجم الإنتاج و يقضي على ندرة السلع مما يؤدي إلى تحقيقه لموارد مالية تسمح ببقاء و توسع المؤسسات الاقتصاد بشكل عام.

الابتكار: لقد فرق الاقتصادي "J.SHUMPETER" في مؤلفه عن نظرية التطور الاقتصادي بين الاختراع و الابتكار، حيث قال بأن الاختراع يقصد به اكتشاف أسلوب فني جديد أو تصميم طريقة فنية حديثة في مجال الإنتاج، أما الابتكار فهو التطبيق العملي للاختراع الجديد.

ومن هنا فإننا ندرك أن الاستثمارات في الأصول الرأسمالية هي الأسلوب العلمي لتطبيق الاختراع و الانتقال به إلى مرحلة الابتكار.

ويرى الاقتصادي "shumpeter" أن الابتكار ثلاثة (03) أنواع:

- إنتاج سلعة جديدة لم تكن موجودة من قبل.

[1] الجمعية العلمية ، نادي دراسات الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، ملحقة الخروبة الجزائر

– إحداث أسلوب فني جديد في إنتاج سلعة معينة.

– كشف مصدر جديد للمادة الأولية اللازمة لإنتاج سلعة معينة.

وإن إدخال الأساليب الحديثة في الإنتاج أو التحسينات الفنية، يتطلب استخدام استثمارات في الأصول الرأسمالية، أي أنه قبل إدخال أي تقدم فني و من ثم جني ثمار الأساليب الحديثة، فانه لا بد من الاستثمار على نطاق واسع في الصناعات الأساسية التي لا غنى عنها في النهوض بالصناعات الأخرى و هي ما يطلق عليها " الهياكل الأساسية" مثل: تعبيد الطرقات، وسائل الري و الصرف، وسائل النقل و المواصلات و الاتصالات...الخ.

وأشار هذا الاقتصادي "Shumpeter" إلى أن الأمر يؤول عند الحديث عن الاختراع إلى فئة المخترعين، أما بالنسبة للابتكار، فالأمر يتعلق بالمنظمين، و المنظم ليس هو صاحب رأس المال و المتحمل لعنصر المخاطرة بقدر ما هو صاحب القدرة الابتكارية التي يشمل أداؤها قوة الدفع للنمو الاقتصادي.

الحركة التراكمية : ويعتبر الاقتصادي "P.A samuelson" من الأوائل الذين تناولوا فكرة أن الاستثمار هو دافع قوي للحركة التراكمية للنشاط الاقتصادي صعودا أو نزولا، كما قام بالربط بين مضاعف الاستثمار و معجل الاستثمار و أبرز التفاعل بينهما في غضون هذه الحركة التراكمية.للاستثمار تأثيرات مضاعفة على الدخل القومي، بمعنى أن كل تغير في الاستثمار يؤدي إلى تغير في الدخل بنسبة أكبر، و هو ما يشكل فكرة "مضاعف الاستثمار" الذي يعتبر سلاح ذو حدين، حيث قد يؤدي أحيانا إلى ارتفاع مضاعف في مستوى الدخل كما قد يؤدي في أحيان أخرى إلى انخفاض مضاعف في مستوى الدخل ، و يمكن أن يؤدي التغير في رقم المبيعات من السلع الاستهلاكية و بالتالي التغير في مستوى الدخل إلى التغير في مستوى الاستثمار بنسبة أكبر و هو ما يشكل جوهر فكرة "المعجل"، وهو كذلك سلاح ذو حدين، حيث قد يؤدي إلى زيادة مضاعفة في الاستثمار، كما قد يؤدي إلى نقص مضاعف فيه.

ومنه فالاستثمار هو نتيجة لمستوى الدخل (نظرية مبدأ المعجل) و قد يكون سببا في الوصول إلى هذا المستوى من الدخل (نظرية المضاعف) و الجمع بين الفكرتين يعني تفاعلا بين المضاعف و المعجل، و هو تفاعل من شأنه أن يؤدي إلى حركة تراكمية، أحيانا في الاتجاه التصاعدي، أي ميل تضخمي، و أحيانا أخرى إلى حركة تراكمية في الاتجاه التنازلي، أي ميل انكماشي.

التقلبات الاقتصادية الدورية : تتفق النظريات الغير النقدية للدورة الاقتصادية قصيرة المدى على أن الاستثمار يلعب الدور الرئيسي في نشوء الدورة الاقتصادية، و يتعلق الأمر بنظرية الابتكار، نظرية المضاعف البسيط، نظرية الحدود العليا و الدنيا للدخل، و نظرية المضاعف المركب.

بالنسبة لنظرية الابتكار ل "Shumperter" فإنها ترى أن ظهور موجة واسعة من التجديد و الابتكار تقوم بدفع التوسع في الإنفاق الاستثماري في مرحلة الرخاء، و لكن هذا لن يكون أبديا، حيث يمكن أن تعمل في الاتجاه المضاد.

بالنسبة لنظرية المضاعف البسيط للاقتصادي كثير "Keynes" فتبنى التقلبات الاقتصادية الدورية على ثلاثة متغيرات و هي: الكفاية الحدية لرأس المال، سعر الفائدة، الميل للاستهلاك.

و ترى أن مستوى الاستثمار يتوقف على مدى الفرق بين الكفاية الحدية لرأس المال، و سعر الفائدة .

النسبة لنظرية الحدود الدنيا و العليا للدخل للاقتصادي هيكس "Hicks" فهي تركز على مبدأ المعجل، حيث ترى أن زيادة الطلب (إنفاق) على الاستهلاك ينطوي على الزيادة في الدخل، وهذه الزيادة في الدخل ذات أثر مضاعف على مستوى الاستثمار، وفق مبدأ المعجل.

بالنسبة لنظرية المضاعف المركب للاقتصادي "Hensen" فهي تعتمد في تفسير الدورة الاقتصادية على تداخل أثري المضاعف و المعجل و بالتالي حركة تراكمية في الاتجاهين التصاعدي و التنازلي بصورة دورية منتظمة، أي على الاستهلاك المستحفز(أثر المضاعف) و على الاستثمار المتحفز (أثر المعجل).

وبالتالي فالمضاعف المركب هو حصيلة الجمع بين المضاعف البسيط و مبدأ المعجل في تفسير التقلبات الاقتصادية الدورية.

ويبدأ الأمر بحدوث زيادة أولية في الاستثمار التلقائي إلى زيادات متتالية في الاستهلاك المستحفز و في الدخل (أثر المضاعف البسيط)، ثم تليها زيادات متعاقبة في الاستثمار من جراء الزيادات في الاستهلاك المتحفز و في الدخل (أثر المعجل)، و ينتهي الأمر بزيادات متعاقبة في الاستهلاك المتحفز، و في الدخل من جراء الزيادات الجديدة في الاستثمار المتحفز (أثر المضاعف البسيط)

النمو الاقتصادي : إن أي زيادة مستهدفة في الدخل الكلي بمعدلات معينة لا يمكن أن تتحقق إلا بزيادة حتمية في الإنتاج الكلي في المعدلات المتناظرة و لكن قيمة هذا الإنتاج الكلي لا يمكن أن يزيد بمعدلات مناظرة للزيادة في القيمة المضاعفة أو الدخل إلا بزيادة قيمة الاستثمار العيني، أي بزيادة مناظرة في الطاقات الإنتاجية اللازمة لتحقيق التوسع في كمية الإنتاج و قيمته.

من هنا تتبين الأهمية البالغة لرقم الاستثمار العيني باعتباره مفتاح الموقف في تحقيق أي معدل سريع للنمو الاقتصادي.

إن معامل رأس المال بالنسبة للدخل و الذي يشكل جزءا من نموذج النمو الاقتصادي و المعروف ب " نموذج هارود- دومار، يعتبر أداة هامة في يد خبراء التخطيط تمكنهم من تحديد معدل النمو الذي يمكن لاقتصاد معين أن يحققه بمعدل معين من الاستثمار من جهة ومن جهة أخرى تمكنهم من تحديد معدل الاستثمار اللازم لتحقيق معدل نمو اقتصادي.

وعليه فبالرغم من أهمية معامل رأس المال بالنسبة للدخل، في تحديد معدل النمو الاقتصادي، أو معدل الاستثمار إلا أن تطبيقه العملي تتظائل في بعض الأحيان نتيجة اعتبارات سياسية، اجتماعية، تنظيمية، أو فنية، أو لظروف غير متوقعة، و يصبح عندئذ هذا المعامل مجرد تعبير رقمي عما كان يتوقع حدوثه وتحقيقه[1].

الفرع الثاني:محددات الاستثمار:

هناك عدة عوامل متداخلة تؤدي دورا كبيرا في التأثير على فعالية الاستثمار، وتجعله عنصرا متقلبا في الاقتصاد الوطني، ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى عوامل مباشرة وعوامل غير مباشرة:

العوامل المباشرة: وهي عوامل ترتبط ارتباطا وثيقا بفعالية الاستثمار إذ يكون تأثيرها على الطاقة الإنتاجية للاقتصاد بشكل مباشر، وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:

الفائض الاقتصادي: يعتمد الاستثمار في أي بلد على الفائض الاقتصادي والمتمثل في الناتج المحقق داخل الاقتصاد مطروحا منه استهلاك المنتجين وعوائدهم إضافة إلى النفقات العامة[2].

العمل: هناك ارتباط بين العمل والاستثمار وذلك لان كل استثمار جديد يتطلب عمالا جدد، وقوة العمل تمثل جزء فعال من المجتمع الذين يمارسون العمل المنتج والفعلي إضافة إلى الأفراد الذين يرغبون في العمل ويقدرون عليه ويبحثون عنه [3].

[1] كمال قويدري ، مرجع سابق ذكره ، ص 70-73

[2] حيزية حاج الله، تخصص نقود مالية وبنوك، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2006 ،ص 25

[3] نفس الرجع ،نفس الصفحة

الدخل الوطني: يعتبر الدخل الوطني أحد العوامل التي تحدد حجم الاستثمار الكلي إذ تؤدي زيادة الدخل إلى زيادة الاستثمار والعكس صحيح ويتم ذلك بتشجيع الادخار وتوجيه الزيادة في الدخل نحو الاستثمار[1].

الاستهلاك: الزيادة في الاستهلاك تنعكس سلبا على حجم الادخار الذي يعرقل عملية تمويل الاستثمارات المرجوة ومنه ينخفض معدل النمو الاقتصادي ، ولإزالة هذه الإشكالية يجب ترشيد الإنفاق من خلال إتباع سياسة مالية وضريبية تتحكم في تقليص استيراد السلع الكمالية ، وإمكانية استيراد السلع الإنتاجية لدعم الطاقة الإنتاجية وزيادة الإنتاج الذي يؤدي إلى زيادة الدخل والادخار ومنه إلى زيادة الاستثمار[2].

العوامل غير المباشرة :

سعر الفائدة: تتحقق الكثير من الاستثمارات عن طريق الاقتراض و هنا فان سعر الفائدة عن القروض الممنوحة للمستثمرين في سوق النقد تعبر قي الواقع عن نفقة اقتراض النقود، و على ذلك فان توقع مقدار الاستثمار الذي يكون مربحا في الإقدام عليه من جانب المستثمرين، يتناسب عكسيا مع سعر الفائدة، بعبارة أخرى فإننا نتوقع بسعر الفائدة أن يكون مؤثرا قويا على مستوى الاستثمار خاصة في النظام الرأس المال.

أما بالنسبة للنظام الإسلامي فإن سعر الفائدة لا يعتبر محددا للاستثمار، لأن الشريعة الإسلامية تدرج سعر الفائدة ضمن الأعمال الربوية وهذه الأخيرة محرمة شرعا[3].

توقعات مستوى الدخل والإنتاج: يحتاج الاستثمار إلى بعض الوقت ليساهم في إنتاج المنتجات التي تجعله مجزيا للمستثمر في نهاية المطاف، و من ثم فان رجل الأعمال الذي يقرر هذا العام أن يوسع من الطاقة الإنتاجية لمنشأته سوف لا يرى ثمار استثماره مباشرة، بل ستنتشر على مدار عدة سنوات. بعبارة أخرى، أن القرار الاستثمار الذي يصدره المستثمر الآن هو تصرف يتم بناءا على الثقة في المستقبل، ومن هنا فلو انزلق رجل الأعمال إلى الخطأ في حدسه حول التوقعات فانه يمكن أن يتعرض للجزاءات الجسيمة.

[1] نفس المرجع ، نفس الصفحة

[2] حيزية حاج الله، مرجع سابق، ص 26

[3] كمال قويدري ، مرجع سابق ، ص 73

كما أن المستثمر يتخذ قراراته بناءا على توقعات بخصوص مستقبل النشاط الاقتصادي للمجتمع، فالتوقعات المتفائلة بخصوص ظروف الاستثمار مستقبلا تؤدي إلى زيادة مستوى الاستثمار و العكس صحيح، و تعتبر التوقعات بخصوص المستقبل بطبيعة السياسات الاقتصادية التي تتخذها الدولة لتحفيز الاستثمارات أو لتوجيهها لمجالات معينة.

وتعتبر التوقعات من المحددات الرئيسية و المؤثرة على قرار الاستثمار في جميع النظم الاقتصادية، و لا تتعارض الشريعة الإسلامية مع هذا المحدد، باعتبارها أساسية في توجيه المال توجيها سليما[1].

العوامل الذاتية: تتمثل العوامل الذاتية في ذهنية الفرد والعادات والتقاليد اتلي تؤثر سلبا على الفرد في توزيع دخله بين الاستهلاك والادخار .

الفرع الثالث: أهداف الاستثمار:

يعتبر الاستثمار عاملا من عوامل التقدم و الرقي للمجتمعات المتقدمة، أما الدول النامية فمازال المجال واسعا أمامها للاهتمام به والتوسع في مجالاته حتى يتسنى لها اللحاق بركب التقدم، و للوصول إلى هذه الغاية، يكون للاستثمار أهداف يسعى لتحقيقها و هو في نفس الوقت يواجه مخاطر مختلفة قد تحول دون تحقيق هذه الأهداف، و هو ما سنتعرض إليه:

تختلف أهداف الاستثمار باختلاف النظم الاقتصادية، إلا أنها تتشارك مع بعضها البعض و هي:

تحقيق الربح : إن المستثمر يهدف من خلال عملية الاستثمار إلى الحصول على أرباح، و إن كان هذا هو هدف المستثمر الخاص، فان الدولة في استثماراتها تهدف أيضا إلى تحقيق المنفعة العامة، و الحصول على موارد مالية لتمويل نفقاتها من خلال هذا الاستثمار، و هذا ما يتناسب مع طبيعة النظام الإسلامي في تحقيق الربح الحلال و تحقيق المنفعة العامة.

تكوين الثروة و تنميتها : يتحقق هذا الهدف عندما يضحي المستثمر بالاستهلاك الحالي، على أمل تكوين الثروة في المستقبل و تنمية هذه الثروة.

تأمين الحاجات المتوقعة : وهذا من خلال تأمين السيولة لمواجهة الحاجات المتوقعة، و لهذا فان المستثمر يسعى جاهدا وراء تحقيق الدخول المستقبلية.

[1] كمال قويدري، نفس المرجع ، ص 74

المحافظة على قيمة الموجودات : وعندها يسعى المستثمر إلى التنويع في مجالات استثماره، حتى لا تنخفض قيمة موجودا ته و ثرواته مع مرور الزمن بحكم عوامل ارتفاع الأسعار و تقلباتها.

المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة : ويتحقق هذا من خلال الاستغلال الأمثل و الرشيد للموارد الطبيعية من طرف المستثمرين آخذين في الحسبان مبدأ المحافظة على البيئة، و أنها ملك لكل الأجيال الحاضرة و المستقبلية كذلك عندما تساهم الاستثمارات في تحقيق الرفاه الاجتماعي المستدام للأفراد بتوفيرها للعمالة و كذا السلع و الخدمات و احترام المسؤولية الاجتماعية[1].

الفرع الرابع: مخاطر الاستثمار:

في ظل عدم التأكد من تحقيق العائد المتوقع، يعتبر الاستثمار عملية مخاطرة، فقد يحقق المستثمر أرباحا كبيرة أو صغيرة و قد يتحمل قدرا من الخسارة مناسبة لقيمة الاستثمار. وهناك علاقة طر دية بين العائد و درجة المخاطرة، بحيث أنه كلما حقق المستثمر عائدا أكبر تطلب الأمر تحمل درجة مخاطرة عالية، فعليه عندئذ توظيف أمواله في استثمارات أقل خطورة، و لكن سيكون عندها العائد أقل.

عادة تنقسم مخاطر الاستثمار إلى نوعين:

المخاطر النظامية : ويعتبرها بعض المحللين مخاطر كلية لكونها تنشأ عن البيئة و المحيط، و تتعلق بالنظام المالي العام، و ليس للمشروع الاستثماري بحد ذاته دور رئيسي فيها فهي تؤثر على المستثمرين كافة دون استثناء.

كما تعتبر التطورات التي تطرأ على الساحة الدولية المحلية، سياسيا، اقتصاديا و اجتماعيا، مصدرا رئيسيا للمخاطر النظامية، نتيجة اختلاف العوائد بسبب تغير أسعار الأدوات الاستثمارية، و التي تتمثل أساسا في:

مخاطر أسعار الفائدة : التقلبات أسعار الفائدة أثرها على أرباح المستثمر، فان كثرة التذبذب في أسعار الفائدة يعمل على زيادة الفجوة و الفارق في العوائد التي سيحققها المستثمر بين انخفاض و ارتفاع لسعر الفائدة، فمثلا كلما ارتفعت أسعار الفائدة كلما توجه المستثمرون نحو الودائع و الحسابات البنكية، نظرا لضمان الفائدة دون مخاطرة مناسبة خسارة في تعاملات الأوراق المالية و هذه الخسارة هي مقدار المخاطرة.

[1] كمال قويدري ، مرجع سابق ،ص 75-76

مخاطر السوق : إن تعرض السوق للهزات و الانهيارات المفاجئة و تقلب أسعاره فجأة بالانخفاض، يؤدي إلي انخفاض أسعار أصول الاستثمار المتعامل بها أو الضمانات العائدة لها.

مخاطر التضخم و الائتمان : إن التضخم وما يعنيه من انخفاض للقوة الشرائية للنقود، سيؤدي إلى انخفاض القيم الحقيقية للموجودات و الأصول الاستثمارية، الأمر الذي يؤدي إلى مأزق مالي و ربما عسر مالي كذلك لصاحب المشروع جراء عدم تمكنه من سداد ما عليه من التزامات مالية نتيجة الاقتراض و التسهيلات الائتمانية الممنوحة.

المخاطر الغير النظامية: وهي المخاطر التي تنشأ عن طبيعة و نوع الاستثمار و ليس من طبيعة النظام المالي العام، مما يجعلها خاصة بالمشروع، و تأتي نتيجة بعض التعاملات الاستثمارية، فتؤثر على مستثمر معين أو مشروع محدد دون غيره.

ولذلك فإذا كانت المخاطر النظامية مخاطر عامة، فان المخاطر الغير النظامية، مخاطر خاصة، فهي تختص باستثمار دون غيره، و تتمثل هذه المخاطر في:

مخاطر النشاط الصناعي : قد يتعرض نوع من الصناعة لمخاطر تنعكس على المتعاملين فيه من خلال الأسهم الخاصة بذلك المشروع الصناعي، و مثال ذلك: التطور العلمي و ظهور أنواع منافسة للآلات و المعدات المستعملة، مما يؤثر على المشروع و إنتاجيته بالمقارنة مع غيره من المشاريع في ذات المجال.

مخاطر قانونية و اجتماعية: كثيرا ما تلجأ بعض الدول لعملية التأميم، فتقوم بتأميم بعض المشاريع مما يؤثر على مصلحة المستثمرين، ناهيك عن بعض العادات الاجتماعية و القوانين السائدة في الكثير من الدول، كطبيعة الاستهلاك و الميول و الرغبات و أذواق الناس التي لها دور كبير كذلك.

مخاطر إدارية و مالية : غالبا ما تكون نتيجة سوء التخطيط و التنبؤ لعدم كفاءة القائمين على إدارة المشروعات و اتخاذ القرارات السليمة، فيؤثر ذلك سلبا على نسبة السيولة فتتضاءل مما لا يمكن المستثمر بالالتزام بما عليه من واجبات[1].

[1] كمال قويدري ، مرجع سابق ، ص 76-78

المبحث الثاني: السياسة الاستثمارية:

سنتناول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم سياسة الاستثمار لمالها من أهمية في تمهيد الأرضية للمستثمر من أجل مساعدته على التعامل مع النصوص الخاصة بموضوع الاستثمار وكذا مساعدته على اختيار المشاريع الاستثمارية و أساليب تشجيعها .

المطلب الأول: مفهوم سياسة الاستثمار:

حظيت سياسة الاستثمار بأهمية بالغة في كل الدول، إذ أن إصدار التشريعات المتعلقة بالاستثمار و وضع النصوص الخاصة بهذا الموضوع يجعل المستثمر في وضع يسمح له و يساعده على التعامل مع هذه النصوص، التي تحقق الاستقرار والنماء لاستثماراته.

تعريف سياسة الاستثمار:

تعددت التعاريف المتعلقة بسياسة الاستثمار، و نذكر منها:

التعريف الأول : عرفها الأستاذ "رضا عبد السلام" بأنها « مجموعة من القواعد و الأساليب و الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الدولة في أي مجتمع لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية و في إطار تحقيق أكبر قدر ممكن من الزيادة في الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد، مع توزيع الاستثمارات على القطاعات و الأنشطة و الأقاليم الاقتصادية، بالشكل الذي يحقق أعلى معدل نمو اقتصادي ممكن خلال فترة زمنية معينة».

التعريف الثاني: عرفها الأستاذ "سعيد النجار" بأنها « مجموعة القواعد و المبادئ العامة و التوجهات المركزية التي تحكم العملية الاستثمارية في الاقتصاد، من حيث حجم و أولويات الاستثمار و توزيع الاستثمار القطاعي و الإقليمي، وجنسية الاستثمار و ملكية و إستراتجية الإنتاجية و نمطه و مصادر تمويله خلال فترة معينة».

التعريف الثالث: عرفها صندوق النقد الدولي بأنها « مجموعة القواعد و التدابير التي تقوم بها الدولة لإشراك القطاع الخاص المحلي و الأجنبي في الاستثمارات التي تحقق للنمو الاقتصادي الاستدامة، خلال فترة زمنية معينة».

ومن خلال التعاريف السابقة، يمكننا إعطاء تعريف دقيق و شامل لسياسة الاستثمار و هو « مجموعة القواعد و التدابير التي تقوم بها الدولة و التي تعكس توجهاتها الاستثمارية، من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة»[1].

المطلب الثاني: اختيار المشاريع :

يقصد باختيار الاستثمارات تعيين المشروع المختار من بين المشاريع المعروضة بعد تفضيله عن باقي المشروعات المقترحة لغرض إنجازه.وتعيين المشروع يتم وفق طرائق علمية مع مراعاة الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لاجتناب المخاطرة بالأموال . و الإقدام على اختيار الاستثمار يتم بصورة عقلانية وعلمية .ومنها نذكر : أسلوب فترة الاسترداد صافي القيمة الحالية ،معدل العائد الداخلي .وهناك أساليب أخرى لكنها ليست ذات أهمية واستعمال.

كما يمكن الإشارة إلى بعض الجوانب عند اختيار المشروعات منها:

الإيرادات المتأتية من وراء المشروع .

النفقات التي يتطلبها المشروع من حيازة وصيانة وإصلاح و تشغيل وتدريب وتركيب و....

الأزمنة أو المدد التي يتطلبها المشروع في تسديد النفقات أو تسديد النفقات أو تحصيل الوفورات.

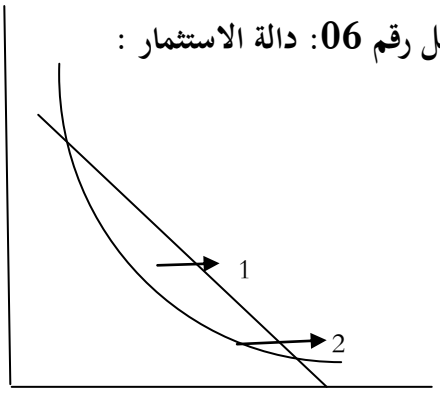
فترة حياة المشروع.

سعر الفائدة أو سعر الخصم المعدل به في السوق المالية .

العوامل المحددة للإنفاق الاستثماري : هناك عوامل عديدة محددة للإنفاق الاستثماري نذكر منها سعر الفائدة والكفاية الحدية لرأس المال أضف إلى ذلك مستوى الدخل القومي و التوقعات وعدد السكان و التقدم التكنولوجي و التغير في مستوى الدخل القومي (نظرية المعجل) كل هذه المحددات تؤثر بشكل أو بآخر في الإنفاق الاستثماري .

[1] كمال قويدري ، مرجع سابق ، ص 83

الشكل رقم 06: دالة الاستثمار :



1و2 الأشكال التي يتخذها الاستثمار بدلالة سعر الفائدة

3 يمثل منحنى الاستثمار بدلالة الدخل القومي وعادة ما يكون خط مستقيم ذو المعادلة:

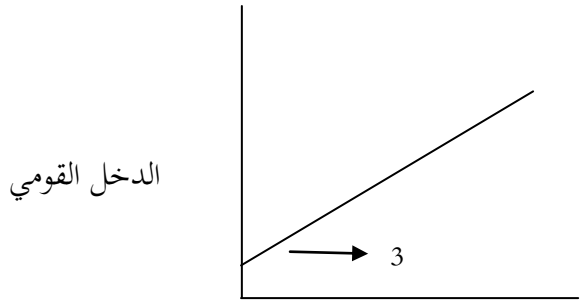
ع = أس + ب بحيث

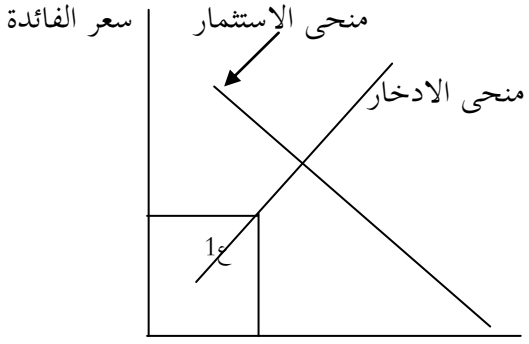
ع : الإنفاق الاستثماري

س : مستويات الدخل القومي

ب : الإنفاق الاستثماري التلقائي

أ : الميل الحدي للاستثمار





الادخار و الاستثمار

العلاقة بين حجم الادخار وحجم الاستثمار:

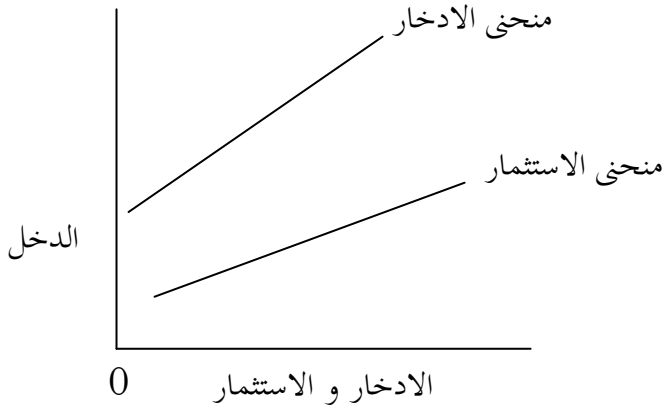
العلاقة بين الادخار وسعر الفائدة علاقة عكسية :

يحدث التوازن عند التقاء منحنى الادخار و الاستثمار عند معدل فائدة ع 0 يساوي حجم الادخار وحجم الاستثمار.

العلاقة بين حجم المدخرات ومستوى الدخل علاقة طردية

العلاقة بين حجم الاستثمار ومستوى الدخل علاقة طردية

الشكل رقم 07 :دالة الادخار والاستثمار



المصدر: بوعلام بوشاشي ،فؤاد الاقتصاد ، ص 152-155

أساليب تشجيع الاستثمارات:

1- تخفيض من قيمة العملة المحلية تشجيعا للاستثمارات الأجنبية

2- الرفع التدريجي للحوافز الجمركية مع مراعاة خصوصيات بعض السلع الوطنية .

3- إزالة العراقيل المشجعة للاستثمار كالقضاء على البيروقراطية وتعفن الإدارة

4- خلق مناخ استثماري سياسيا و اجتماعيا و أمنيا إضافة إلى النظام الجبائي .

5- التمييز بين الاستثمارات ذات البعد الإستراتيجي و العامة .

6- الاحتكاك بالشركات العالمية في إطار التعاون أو الشراكة لكسب المزيد من المعرفة و الوصول بالمنتوج الوطني من حيث التكلفة و النوعية بمثيلاتها في البلدان المتقدمة .

7- استخدام أساليب حديثة في النوعية (الانترنيت).

8- تقريب الإدارة من المستثمرين تسهيلا للأداء.

9- منح مزايا للمستثمرين.

10- استغلال المحافل و المنابر الدولية تشجيعا للاستثمارات الخارجية.

11- وضع قوانين ناظمة وشاملة وبعيدة عن التعقيدات وخاضعة للجانب العلمي و الاقتصادي لإدارة مختلف الاستثمارات لتجنب سياسات ارتجالية أو علمية سد الفراغ القانوني .

12- الرقابة الصارمة للاستثمارات العامة ومتابعتها .

13- تخفيض معدلات الفوائد[1] .

ويقوم صانع السياسة الاستثمارية في هذه الحالة بتحديد أولويات معينة للبدائل الاستثمارية، من منطلق محدودية الموارد المتاحة و بالتالي لابد من العمل على استخدام تلك الموارد أحسن استخدام ممكن في كل مرحلة من مراحل التطور الاقتصادي للاقتصاد الوطني، من خلال تحديد الأهداف الاستثمارية مع الإسناد إلى معايير الاستثمار الملائمة، و قد اتفق في هذا المجال على أن معيار تعظيم القيمة المضافة، معيار مناسب لتحديد أولويات المشاريع الاستثمارية، و يتفق في ذلك مع الإشارة في بداية التحليل إلى أن الهدف الرئيسي لسياسات الاستثمار هو تحقيق أكبر معدل نمو اقتصادي و زيادة الدخل الوطني.

الفرع الأول: تشجيع الاستثمار الأجنبي و المناطق الحرة:

وهي مكملة للسياسة السابقة مباشرة، و تعني استخدام مجموعة الأدوات و الحوافز و المزايا و الضمانات و الإجراءات و التدابير التي تعمل على جذب الاستثمار الأجنبي، سواء في داخل البلاد أو من خلال المناطق الحرة ، و الأخيرة يتم التوسع فيها طبقا لهذه السياسة، وخاصة في المناطق الحرة الصناعية، و معظم دول العالم تتنافس في هذا المجال لما يحمله هذا النوع من الاستثمار من مزايا الإنتاج الكبيرة و التكنولوجيا و رأس المال الضخم ،و يتوقف نجاح سياسة تشجيع الاستثمار الأجنبي على موقف النظام السياسي و الاقتصادي و مدى تقبله للاستثمار الأجنبي و خاصة الاستثمار داخل البلاد، و يتوقف نجاحها أيضا على نظرة الاستثمارات الأجنبية للبلد المضيف من ناحية أنه مؤهل لاستقبال الاستثمارات الأجنبية العملاقة أم لا[2].

[1] بوعلام بوشاوشي ،فؤاد الاقتصاد ، ص 152-155

[2] نفس المرجع ، ص 86

الفرع الثاني: الاستثمار من أجل التصدير:

وهنا يفاضل صانع السياسة الاستثمارية بين الإحلال محل الواردات و سياسة الاستثمار من أجل التصدير، دون الدخول في تفاصيل كل واحدة، فالأولى ذات توجه داخلي و تحل المنتجات المحلية محل المنتجات المستوردة و لا تشجع على المنافسة، بخلاف مساوئها الأخرى، و الثانية ذات توجه خارجي، و تنتج منتجات من أجل التصدير، و تعظم العائد من النقد الأجنبي في شكل صادرات و تشجع على المنافسة و التطوير في المنتجات و التكنولوجيا، و يتجه معظم دول العالم في الوقت الحاضر إلى سياسة الاستثمار من أجل التصدير[1].

المطلب الثالث: مناخ الاستثمار في الدول العربية :

يعرفه البنك الدولي على أنه:" مجموعة العوامل الخاصة بموقع محدد، والتي تحدد شكل الفرص و الحوافز التي تتيح للشركات الاستثمار بطريقة منتجة، وخلق فرص العمل، والتوسع[2] .

ولسياسات الحكومية تأثير قوي على مناخ الاستثمار من خلال تأثيرها على التكاليف ، والمخاطر، والعوائق أمام المنافسة.

وحسب الانكتاد Unctad يتضمن بعدين أساسيين في الدول المضيفة هما:

البعد الأول: يتضمن مختلف العوامل الأساسية المؤثرة في لقرار الاستثماري، والتي تشمل مستوى الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والقوانين المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية ، والمعايير المطبقة للتعامل مع المستثمرين الأجانب ، وسياسات العمل وطبيعة السوق وآلياته ، والاتفاقيات الدولية حول الاستثمار الأجنبي المباشر، وبرامج الخضخضة والسياسات التجارية والأنظمة الضريبية.
البعد الثاني: يتعلق بسمعة الدولة، ونوعية الحياة(مستوى المرافق الاجتماعية المختلفة)، ومستوى دعم الاستثمار وتعزيزه ، من خلال تقديم الحوافز المالية كالإعفاءات الضريبية والجمركية ، والحوافز التمويلية كمنح قروض بفوائد منخفضة، والإعانات المقدمة للاستثمار.ولا
يمكن أن تؤدي هذه الحوافز أي دور مهم في جلب اهتمامات المستثمرين الأجانب في ظل غياب العوامل الأساسية المشكلة لمناخ الاستثمار.

[1] كمال قويدري ، مرجع سابق ،ص 86

[2] عميروش محند شلغوم، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، مكتبة حسن العصرية بيروت،2012 ،لبنان، ص 80

تعريف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار: قدمت هذه المؤسسة تعريفا شاملا لمناخ الاستثمار حيث عرفته كما يلي:" يتمثل في مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاهات رأس المال وتوطنه، فالأوضاع السياسية العامة للدولة وما تتصف به من استقرار أو اضطراب، والتنظيم الإداري لها وما يتميز به من فعالية، والأوضاع الاقتصادية التي تتأثر بما حبي به البلد من خصائص جغرافية و ديموغرافية، مما ينعكس على توفر عناصر الإنتاج، وما أشاده البلد من بني تحتية، ثم خطط البلد وبرامجه الاقتصادية و موازناته ومدى مساهمتها في تحقيق نمو مضطرد ومتوازن، وطبيعة السوق السائد للدولة وآلياته، والنظام القانوني للدولة ومدى كماله ووضوحه واتساقه وثباته وتوازنه بما ينطوي من حقوق وأعباء. وكل هذه العناصر مترابطة تؤثر في بعضها البعض، وتترجم في محصلتها كعوامل جذب أو طرد لرأس المال، لذلك ينبغي على الدول التي تسعى إلى جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف العناصر السابقة مجتمعة ،

أن لا تقتصر على بعضها دون البعض الأخر، لبلوغ مستوى الارتقاء والأداء الجيد، وتعميق الثقة في المستثمرين الأجانب[1].

لم يتعد نصيب الدول العربية من إجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة 0.7 % خلال عام 2002 .كما أنه لم يتجاوز نسبة 3 % من الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية.وإن دل هذا فإنما يدل على تواضع حجم تلك الاستثمارات بالمقاييس الدولية ، وعدم قدرة الأقطار العربية على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومنافسة الدول النامية لاسيما في أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا

جدول رقم 07: تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى بعض الدول النامية من 1998 إلى 2002 .(مليون دولار)

البيان	1998	1999	2000	2001	2002
الصين	43751	40319	40772	46846	52700
المكسيك	11933	12534	14706	24731	13627
هونج كونج (الين)	14770	24596	61938	22834	13718
البرازيل	28856	28578	32779	22457	16566
بولندا	6365	7270	9342	8830	4119
سنغافورة	6389	11803	5407	8609	7655

1عميروش محند شلغوم، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، مكتبة حسن العصرية بيروت،2012 ،لبنان، ص 80-82

تشيلي	4638	9221	3674	5508	1603
الدول العربية	8402	4297	2333	5944	4474

المصدر :الأونكتاد ،تقرير الاستثمارات العالمي 2003 .

ومن الواضح أيضا وجود تفاوت كبير بين الدول العربية فيما يتعلق بقدرتها على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ،حيث نجد مثلا أن دول المغرب العربي (المغرب ، الجزائر، تونس، مصر،والسودان) تستقطب ما يزيد عن 80 % من إجمالي تدفقات الاستثمارات الأجنبية إلى الدول العربية .ويعزى ذلك إلى حجم وهياكل اقتصاد تلك الدول والسياسات المتبعة في ذلك الخصوص.

وعلى الرغم من ذلك ،فقد واصلت الدول العربية خلال الأعوام القليلة الماضية استكمال التشريعات الخاصة بالاستثمار وتغيير الأطر التنظيمية الداخلية والخارجية الخاصة به . وشمل ذلك تطوير التشريعات ذات الصلة بالاستثمار كتعديل القوانين الخاصة بالتملك الأجنبي وتخفيف القيود المفروضة على المستثمرين الأجانب بما يجعل إقتصادات تلك الدول وبيئتها الاستثمارية أكثر تنافسية في ظل التوجه الدولي نحو العولمة .وينسحب هذا الأمر على النظم الخارجية للاستثمار وتدفق رؤوس الأموال ،حيث قامت الدول العربية بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات الثنائية لتشجيع وضمان الاستثمار مع الدول الأجنبية وفيما بينها .كما قام العديد من الدول العربية بتوقيع اتفاقيات ثنائية تهدف إلى تفادي الازدواج الضريبي معظمها مع الدول المتقدمة .

وضمن هذا الإطار ،قامت العديد من الدول العربية بتوقيع اتفاقيات متعددة الأطراف و الإنظمام إلى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)والتي تضم في عضويتها حوالي 16 دولة عربية . هذا فضلا عن الانضمام إلى المنظمات الإقليمية مثل المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات .

حظيت الدول النامية خلال الفترة 1998-1995 بحوالي 59 مليار دولار كاستثمارات أجنبية مباشرة وغير مباشرة تمثل نحو 45 % من إيرادات عمليات الخصخصة فيها.

كما واصلت الدول العربية جهودها الترويجية الرامية إلى تحسين وتطوير قدرات وفاعلية أجهزتها الوطنية المعنية بترويج الاستثمار وذلك بهدف مواجهة تحديات المنافسة على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة .وتم اعتماد أساليب حديثة للترويج للقطاعات الاقتصادية ذات لأولوية

بيد أن ذلك كله لم يكن كافيا لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، على الرغم من المغريات المتمثلة في تهيئة الأرضية الصالحة والمناخ المواتي لتلك الاستثمارات ولعمل الشركات متعددة الجنسيات . وقد تكون العوامل الاقتصادية الكلية وأسواق الأوراق المالية

في الدول العربية تشكل أبرز المعوقات. وبالتالي فإن قدرة الدول العربة على المنافسة لجذب الاستثمارات تبقى متوقفة على عدد من الشروط قد تكون أبرزها تعزيز وتيرة الإصلاح الاقتصادي وتحسين مناخ الاستثمار بكافة جوانبه [1].

جدول 08: تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى بعض الدول العربية من 1997 إلى 2002(مليون دولار)

البيان	1997	1998	1999	2000	2001	2002
الجزائر	260	501	507	438	1196	1065
البحرين	329.3	179.5	452.7	358	91.8	218
مصر	886.9	1065.3	2919.4	1235.4	509.9	647
العراق	1.1	7.1	-6.9	-3.1	-1	-
الأردن	360.9	310	158	39.2	169.1	56
الكويت	20	59.1	72.3	16.3	-39.5	7
لبنان	150	200	250	297.8	249.3	257
ليبيا	-82.3	-150.2	-118.4	-142.1	-100.6	-96
المغرب	1079.3	333.1	849.5	201.3	2657.8	428
عمان	65	101.4	20.8	23.4	48.6	40
قطر	418.3	347.3	113.3	251.6	237.4	326
السعودية	3043.5	4289.2	-780	-1883.6	19.8	-350
السودان	97.9	370.7	370.8	392.2	574	681
سوريا	80	82	263	270	205	225
تونس	365.3	668.1	367.9	778.8	486.4	821
الإمارات	232.4	257.7	-984.9	260.5	-155.6	95
اليمن	-138.5	-219.4	-194.3	-200.9	-204.9	64
الإجمالي	7169.1	8401.9	4297.2	2332.8	5943.5	4474

المصدر : الأونكتاد ، تقرير الاستثمار العالمي 2003

[1] الإستثمار الأجنبي المباشر ، تعاريف وقضايا ، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية ، 2004 الكويت ، ص 18-20

الجدول رقم 09 :التدفقات الرأسمالية إلى الجزائر خلال الفترة 1996- 2010

السنوات	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003
تدفقات الدين	3629	2110	1458	1429	1214	1040	1604	1932
الاستثمار الأجنبي المباشر	270	260	607	292	438	1196	1065	634
الاستثمار المحفظي	5	8	-	-	-	-	-	-
تحويلات العاملين	880	1060	1060	790	790	670	1070	1750
المساعدات الإنمائية الرسمية	305	248	420	138	200	199	190	238
السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
تدفقات الدين	2112	1239	853	585	580	194	30	-
الاستثمار الأجنبي المباشر	882	1081	1795	1662	2594	2761	2291	-
الاستثمار ألمحفظي	-	-	-	-	-	-	-	-
تحويلات العاملين	2460	2060	1610	2120	2202	2059	2044	-
المساعدات الإنمائية الرسمية	316	347	240	394	325	319	199	-

المصدر:كريمة فرحي أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية،أطروحة دكتوراه،12/،13 ص 382

الفرع الأول: قرار الاستثمار:

من أصعب الخيارات التي يقع فيها المستثمر هي اختيار القرار الرشيد للاستثمار و المفاضلة بين البدائل التي تستوجب الدراية الكافية والدقيقة ومعرفة العائدات المتوقعة لكل استثمار وهذا يتطلب معرفة جيدة بحجم تكاليف الاستثمار وكذا المناخ الاستثماري.

ويعرفه "عبد الله بوغابة ((هو القرار المبني على أسس علمية آخذة في الحسبان كل العوامل و المتغيرات التي تخضع للتقويم و التحليل العلمي من أجل الوصول إلى التقديرات الدقيقة التي يمكنها التمكن من الحصول على تدفقات نقدية داخلية وخارجية)) [1].

بعض محددات قرار الاستثمار:

بالرجوع إلى الاستثمار بالمفهوم الاقتصادي ، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو:

[1]Boughaba ,Analyse et évaluation des projets,Ed ,Berti ,Alger,1998,p13

ما هو الدافع وراء الإنفاق الاستثماري ؟ تتلخص الإجابة أساسا في أن المستثمرين لن يستثمروا إلا إذا توقعوا الحصول على أرباح أي إذا كانت الإيرادات أكبر من التكاليف بحيث تتحقق العلاقة التالية :

$\pi = RT - CT$ حيث π هو الربح و RT الإيرادات الكلية و CT التكاليف الكلية. ولهذا يمكن القول بأن اتخاذ قرار استثمار معين يتحدد بوجوب دراسة عوامل أساسية هي :

1/ العوائد (الإيرادات):يعرف العائد على أنه المبالغ النقدية التي يتحصل عليها المستثمر من جراء العملية الإنتاجية وتتحدد هذه العوائد

مدى زيادة أو نقصان حجم المبيعات وبمدى اتساع وضيق نطاق السوق.

بحالة الانتعاش أو الركود الاقتصادي ، حيث أنه في حالة الانتعاش يزداد الطلب مما يتطلب زيادة في الاستثمار وأما في حالة الركود (الانكماش) والتي ينقص فيها الطلب على مختلف السلع والخدمات مما يؤدي إلى عدم الحاجة لزيادة الاستثمار.

2/ التكاليف :المحدد الثاني لمستوى الاستثمار هو تكاليف الإنتاج سواء تعلق الأمر بالتكاليف الثابتة أو التكاليف المتغيرة كتكلفة المواد الأولية و الوسيطة (المدخلات) أو تكلفة الاستثمار أو الاقتراض كمعدل الفائدة وكذلك أجور اليد العاملة.....الخ.

3/ التوقعات حول الوضع الاقتصادي المستقبلي : ففي حالة التفاؤل بالوضع الاقتصادي والمالي للاقتصاد ستزداد المشاريع الاستثمارية وذلك لأن الاقتصاد في حالة رواج، ويحدث العكس في حالة التشاؤم بالوضع الاقتصادي حيث يحدث انكماش و بالتالي تتقلص المشاريع الاستثمارية .

4/ مصادر التمويل : إذا توفرت مصادر التمويل ، فإن ذلك سيشجع على الاستثمار وذلك مثل سهولة الحصول على القروض المصرفية ويحدث العكس في حالة صعوبة التمويل المصرفي أو ضعف مصادر التمويل الأخرى .

وعموما يمكن تقسيم مجموعة العوامل التي يمكن أن تؤثر على القرار الاستثماري إلى ثلاثة مجموعات أساسية هي :

أ/ العوامل التنظيمية و الثقافية : وتشمل أساسا التسيير و التنظيم، مستوى التعليم والتأهيل و التكوين ودرجة التقدم الفني فيه، الحالة الدينية ومدى استقرارها الذهنية السائدة في المجتمع و سلوكات الأفراد الاجتماعيةالخ.

ب/ العوامل الداخلية : وتتمثل أساسا في الأرباح المحققة من السنوات السابقة ، رقم الأعمال ونموه، الثقة التجارية و التوقعات ،البورصة ومدى فعاليتها .

ج/ العوامل الخارجية : وتتمثل أساسا في البيئة أو المحيط الاقتصادي و الاجتماعي للسوق، السياسة المالية و النقدية للحكومة، الهياكل المصرفية و أنظمتها و مدى فعاليتها، الهياكل غير المصرفية كشركات التأمين، الحوافز و التسهيلات الحكومية المستثمرين، اليد العاملة ودرجات مهارتها ومدى توفرها وأخيرا مدى توفر الإدارة السياسية .

وبهذا يتبين لنا بأن الاستثمار هو دالة غير مستقرة وذلك لأنه يتأثر بالعديد من العوامل والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية و المالية والسياسية و البيئية....الخ ولهذا تعتبر دراسة الاستثمار من ضمن أصعب الدراسات في الاقتصاد حيث لا توجد لحد الآن علاقة أو قانون أو نظريات كاملة تشرح عمليات الاستثمار بشكل دقيق وهذا نظرا لاختلاف وتنوع عدد العوامل المحددة لقرار الاستثمار من مشروع إلى آخر ومن اقتصاد إلى آخر .

ورغم كل الصعوبات السابقة الذكر فقد حاول الاقتصاديون في اتجاهات مختلفة تحديد وتفسير أهم العوامل المباشرة التي تتحكم في قرار الاستثمار ومنها معدل الفائدة (i %) و الكفاءة الحدية الاستثمار (i %) وهذا في ظل فريضة بقاء العوامل الأخرى ثابتة على حالها

5 – المحددات الفنية لقرار الاستثمار :

أ– الاستثمار و سعر الفائدة : إن الهدف الأساسي لأي استثمار اقتصادي كشراء الآلات و المعدات هو الحصول على مرد ودية كبيرة أو عالية في الإنتاج، بحيث يجب أن تكون هذه المرودية أكبر من مرد ودية الموجودات الأخرى أو استثمار في مجالات أخرى.

فعلى سبيل المثال إذا توقع مستحدث (ما) بأن توظيف أموال في شراء آلات جديدة سيعطيه مرد ودية أكبر مثل 7% ولكن إذا وظف أمواله في البنوك أو الأوراق المالية سيعطيه مرد ودية أكبر مثل 7% فإنه بدون شك سيفضل 7% .

ومن هنا نفهم بأن المستثمر الخاص سيختار المشاريع التي يكون فيها معدل الفائدة منخفض ومعدل مردود الاستثمار مرتفع إلا أن هذا التحليل ما يكون كافيا على المستوى الكلي لأن حجم الاستثمار كما ذكرنا سابقا يتأثر بعدة عوامل أخرى[1] .

ب– الكفاءة الحدية لرأس المال واختيار المشاريع: يتوقف قرار المستثمر على مقرنته المسبقة بين معدل الفائدة i% والكفاءة الحدية للاستثمار r% أي بين استخدام أمواله في مؤسسة ذات طابع إنتاجي عيني أو توظيفها في المؤسسات المالية كالبنوك أو في الأوراق المالية أي المقارنة بين i% و r% فإذا كانت

$r > i$ فإنه سيفضل أو يختار الاستثمار في مشروع اقتصادي.

[1] بريبش السعيد، الاقتصاد الكلي،2007، دار العلوم للنشر والتوزيع،الحجار عنابة،ص137-139

$r < i$ فإنه سيفضل أو يختار الاستثمار في مشروع مالي أو يوظف أمواله في البنوك أو استثمار مالي[1].

ج- الاستثمار التبعي أو المحرض : لقد أشرنا سابقا إلى أنه بالرغم من توافر الأدلة حول وجود علاقة بين التغير في سعر الفائدة و الطلب على الاستثمار إلا أنه توجد أيضا العديد من العوامل الأخرى التي تمارس تأثيرها على الاستثمار و تؤدي بالتالي إلى انتقال منحنى الطلب على الاستثمار من مستوى إلى آخر ومن هذه العوامل التي لها تأثير مباشر على حجم الاستثمار مستوى الدخل الوطني y حيث يؤكد الاقتصاديون على وجود علاقة متبنية بين حجم الاستثمار و مستوى الأرباح لأن الزيادة في الأرباح تضع تحت تصرف المستخدمين أموالا إضافية [2].

الفرع الثاني:قياس مناخ الاستثمار:

تكتسي استطلاعات رأي المستثمرين من خلال عينات مدروسة أهمية خاصة في تحديد مكونات المناخ الاستثماري في البلدان المعنية بالاستطلاع،وفي هذا الصدد رصدنا تقرير عن البنك العالمي بعنوان : قضايا نظام الإدارة العامة 2006 ،حيث أشار هذا التقرير إلى أن هناك ستة عوامل رئيسية تحمل المتعامل الأجنبي على اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه في بلد ما وهي على الترتيب : الوصول إلى الأسواق ،تكلفة اليد العاملة ، درجة تأهيل اليد العاملة ،استعداد البلد لاستقبال المستثمرين الأجانب ،الإطار القانوني ،الاستقرار السياسي للبلد .

أما العوامل الثانوية في اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه في دولة معينة ،فهي أربعة عوامل : الموارد الطبيعية خارج المحروقات ، البنى التحتية ،الحصول على القروض البنكية المحلية ، الخصوصيات الثقافية[3].

الفرع الثالث: العوامل الأساسية لاتخاذ قرار الاستثمار:

يحضى القرار الاستثماري بأهمية بالغة ، وذلك بسبب تكاليفه وعوائده المتوقعة، ومخاطره. لكن القرار الاستثماري لا يختلف بطبيعته عن أي قرار آخر كونه يبحث عن البدائل وطرق استخدامها واختيارها، إلا أنه يجب على المستثمر قبل اتخاذ القرار الاستثماري أن يتوصل إلى اختيار المعيار الأنسب من خلال القيام بما يلي:

حصر كل البدائل المتاحة وتحديد طابعها.

[1] نفس مرجع ، ص 150

[2] نفس المرجع ، ص 154

[3] طالبي محمد ، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا – العدد 6 ،ص 315-316

الموازنة بين البدائل المختلفة خاصة عند الحديث عن الربحية،السيولة،المخاطر في ضوء نتائج التحليل.

القيام بالتحليل الاستثماري .

اختيار البدائل الأنسب حسب المعايير والعوامل الداخلية التي تعبر عن رغباته.

الأخذ بعين الاعتبار المبادئ والأسس المتعارف عليها عند اتخاذ القرار الاستثماري.

أما العوامل الأساسية لاتخاذ قرار الاستثمار فهي:

حجم التدفقات النقدية الداخلية والخارجية.

التدفقات النقدية لنهاية المدة المتعلقة بالأصل الاستثماري.

التدفقات النقدية السنوية المتعلقة باستخدام الأصل الاستثماري وإدارته.

التدفقات النقدية الخارجية (ذات العلاقة بالضرائب)[1].

غير أنه ليس من الضروري الأخذ بكل العوامل الأنفة الذكر فقد تؤخذ عوامل أخرى في الحسبان لم تذكر.

[1] بجاوية سهام، مرجع سبق ذكره،ص ...

المبحث الثالث:آراء المدارس الاقتصادية في علاقة الضرائب بالاستثمار.

يستوجب تغير الفترات الزمنية تغير الأفكار ومحاكاتها للأحداث وهو ما حصل في المجال الاقتصادي حيث تعدد المدارس و تباين آراءها ومن بين هذه التباينات نجد موضوع الضرائب و الاستثمار،الذي حضي باهتمام كل المدارس الاقتصادية وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث .

المطلب الأول: آراء المدارس الاقتصادية في تأثير الضريبة على الاستثمار

من خلال مجموع المفاهيم المتناولة عن موضوع الاستثمار ،يتبين لنا أنه مجال اقتصادي هام ،له دور فعال في دفع حركة التنمية الاقتصادية لكن ليحقق الاستثمار بمختلف أنواعه المحلي منه و الأجنبي هذا الهدف ،يجب أن يرتكز على مجموعة من القوانين والأسس .

بالإضافة إلى هذا ،هناك مجموعة من العوامل المؤثرة على الاستثمار ،ومن بين هذه الأخيرة نجد موضوع الضرائب ، التي تعتبر الركيزة الأساسية لعلم المالية وفريضة مالية تدفع جبرا للدولة ، وتستخدم من أجل تحقيق التوازنات وتنظيم الحياة الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع ،كما أن الضرائب تعتبر موجه هام لمسار الاستثمارات .

فالاستثمار يتوقف من ناحية على سعر الفائدة السائد في السوق ،ومن ناحية أخرى على الكفاية الحدية لرأس المال ، فالضرائب تؤثر على الميل للاستثمار من خلال تأثيرها على معدل الأرباح،فيزيد الميل للاستثمار مع زيادة فرض الأرباح و زيادة معدلاته ، و ينخفض الميل للاستثمار كلما انخفض معدل الربح .

كما نجد أن الضرائب على الدخل وعلى وجه الخصوص ،الضرائب التصاعدية ، يمكن أن يؤدي إلى خفض الاستثمار بصورة مباشرة ، سبب تخفيضها لأرباح المنظمين ، غير أن هذا الأثر السلبي ينتج على وجه الخصوص عن الاستثمارات الجديدة .

الفرع الأول: المدرسة الكلاسيكية:

تأثرت هذه المدرسة بالتحولات و التطورات التي صاحبت الثورة الصناعية ، حيث أفرزت هذه الأخيرة ، أنماط جديدة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ،فالفكر الكلاسيكي ينصب في تدعيم النظام الرأسمالي ،الذي يركز على تراكم رأس المال ، وتشجيع الملكية الخاصة . في هذا الإطار استخدم الكلاسيك الضريبة كأحد الآليات التي تسمح بتحقيق الأهداف الرأسمالية .

فهم يرون أن الاقتطاع الضريبي ، يجب أن ينحصر أساسا في القطاع الزراعي ، ويكون الربح العقاري العنصر الأساسي لتحديد الوعاء الضريبي ، حيث في هذا السياق يعرف دافيد ريكاردو الضريبة على أنها:" ذلك القسط من إنتاج الأرض و الصناعة لدولة ما، يوضع تحت تصرف الحكومة " .

كما أن الكلاسيك يرون أن الزيادة في رأس المال يتم بالإنقاص في الاستهلاك من جهة و زيادة الإنتاج من جهة أخرى ، لأن رأس المال عامل أساسي في التنمية الاقتصادية .

فخلاصة الكلاسيك في هذا المجال هي عدم مساس الضريبة لرأس المال لكي لا تفشل الخطط الاقتصادية التنموية .

كما قام الكلاسيك باستبعاد الضريبة من الدخل ، لأن إذا مست الضريبة الدخل فسوف تنخفض معدلات تراكم رأس المال من خلال انخفاض مستوى الادخار ، الذي يؤدي بدوره إلى النقص في الاستثمار .

ما يلاحظ أن التحليل الكلاسيكي يهدف إلى تثبيت مبادئ الرأسمالية و يستخدم الضريبة كوسيلة لهذا الدعم

كما أن الكلاسيك في مسألة الاقتطاع الضريبي المنحصر في القطاع الزراعي له أثار غير مرغوب فيها في الفترات الموالية لحقب زمنية بعد فترة الفكر الكلاسيكي ، لأن هناك خاصة في الوقت الحالي قطاعات زراعية جد مكلفة من خلال مجموع الوسائل المستخدمة في هذا المجال ، لهذا يجب تخفيف العبء الضريبي في هذا المجال ، و البحث عن أوعية ضريبية أخرى [1].

الفرع الثاني: المدرسة النيوكلاسيكية:

تعتبر هذه المدرسة ، بعثا جديدا للفكر الكلاسيكي ، وقد انتهجت نهج الكلاسيك في نظرتها للضريبة ، لكن بإتباع مبدأين أساسيين هما: مبدأ تنظيم النشاط الاقتصادي ، مبدأ التخصيص الأمثل للموارد ، وذلك تفاديا للانتقادات التي وجهت للفكر الكلاسيكي .

إن المدرسة النيوكلاسيكية ، تعتبر الضريبة سعر يتحدد في السوق ولا يخضع لأي تأثير خارجي أو عوامل أخرى وهو ما يعني استبعاد الضريبة عن سلطة الدولة .

[1] بوعبون يحياوي نصيرة ، مرجع سابق ، ص 77-78

إن التحليل المقدم من هذه المدرسة يركز على حيادية الضريبة ، بحيث المساواة أمام جميع المكلفين دون أي امتيازات.كما أنها ترفض فكرة الضرائب على بعض الاستثمارات المراد تشجيعها و تنميتها خدمة للنظام الرأسمالي ، بالإضافة إلى أنها ترى أن هناك علاقة وطيدة بين نسب الضرائب في السلع و تصرفات الأفراد ، خاصة وأن هذه المدرسة تفضل كثيرا الضرائب غير المباشرة لكي تكون الدولة عون من الأعوان الاقتصادية ولا تكون وسيلة الضرائب في يد الدولة تستخدمها كما تشاء من أجل توجيه النشاط الاقتصادي[1] .

الفرع الثالث: المدرسة الكينية

يعتبر من أهم المنتقدين للتحاليل الكلاسيكية و نيوكلاسيكية حيث يعتبر هذه التحاليل عاملا أساسيا في الأزمة الاقتصادية العالمية لعام 1929 ،إذ أن التراكم في رأس المال غير المنظم كان سببا في تراجع النظام الرأسمالي .

ينادي كينز بضرورة تواجد الدولة في الحياة الاقتصادية كمنظم و موجه لعملية تراكم رأس المال ،و ذلك من خلال فكرة التوازن التي تتحقق من خلال تساوي الاستثمار و الادخار ، وحتى يتم ذلك يجب على الدولة انتهاج سياسة ضريبية تمكنها من التأثير على كتلة الإدارات و على حجم الاستثمار.

فحسب كينز ، فبفرض الضريبة على الاستهلاك ، فإنه يتم التأثير على حجم الاستهلاك للأفراد ، ثم الميل للادخار أكثر .فإذا كان العائد المرجو من الادخار أكبر من العائد المرجو من الاستهلاك فإن ذلك يؤدي إلى زيادة حجم الادخار ومنه زيادة حجم الاستثمار ، ويحدث العكس إذا كان التوجه للاستهلاك أكبر. فملخص هذه المدرسة هو ضرورة توجيه الاستهلاك لتوجيه الاستثمار من خلال السياسة الضريبية[2].

المطلب الثاني: اثر الضرائب على الاستثمار:

من المعروف إن التشجيع الضريبي يتمثل في عدة إجراءات وتسهيلات تتخذها الدولة لصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين بغية توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة المتبعة من طرف الدولة وسنلخصها في الإعفاءات الضريبية، التخفيضات الضريبية،وإعادة استثمار الأرباح:

[1] بوعبون يحياوي نصيرة ، مرجع سابق ، ص 78
[2] نفس المرجع ، ص 79

الفرع الأول:الإعفاء الضريبي:

نقصد بالإعفاء الضريبي،عدم إخضاع المؤسسة للضريبة قصد تشجيعها وحثها على اتخاذ قرار استثماري.

كما إن الإعفاء يمكن إن يكون كلي يخص كل الضرائب أو جزئي يخص بعض الضرائب وسياسة الإعفاء مكلفة للدولة حيث ينقص من الإيرادات الضريبية، لذلك تخصص هذه السياسة لفئة معينة من المؤسسات تستجيب للشروط و المقاييس المحددة من طرف الدولة و المدرجة في قانون الاستثمار، وهي عادة تتعلق بنوع النشاط، حجم المؤسسة، المنطقة الجغرافية ، إمكانية خلق مناصب شغل ومدى استعمال الموارد الأولية المحليةالخ .

و الإعفاء الضريبي، كباقي الظواهر التي تصب في تنمية المجال الاقتصادي،الاجتماعي و غيرها من المجالات خاصة ترقية القرار الاستثماري، لها مجموعة من الأسباب يمكن إدراجها كما يلي :

– الأسباب الاقتصادية : تلجأ بعض التشريعات الضريبية إلى تقديم إعفاءات ضريبية لتشجيع قطاع اقتصادي معين لكي تحفز المستثمرين لتوسيعه وتنميته .

فمثلا: إذ أرادت دولة ما تشجيع القطاع الصناعي مثلا فإنها تقوم بإعفاء مستلزمات الإنتاج و مخرجاته من الضرائب بشكل كلي أو جزئي حسب درجة الأهمية التي يحتلها القطاع المعفي.

– الأسباب الاجتماعية : إن بعض التشريعات الضريبية تقدم إعفاءات جزئية أو كلية للمكلفين لأسباب اجتماعية محضة، فمثلا لجوء الدولة إلى مثل هذه الإعفاءات لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة، وأصحاب المداخيل المتدنية بهدف الحفاظ على مستوى إنفاق ورفاهية معين .

– كما أن هناك أسباب تتعلق بطبيعة النشاط الاقتصادي، لأن هناك بعض القطاعات هدفها ليس تحقيق الربح بالدرجة الأولى لكن تقديم خدمة عمومية ، لذا تقدم لها الدولة إعفاءات ضريبية بالإضافة إلى مجموع ما ذكر عن الإعفاء الضريبي فإن هذا المجال يضم مجموعة من الأنواع ،وهي كالتالي :

1– **الإعفاء الدائم** :يقصد بالإعفاء الدائم، ذلك الإعفاء الذي يدوم طول حياة المشروع الاستثماري و تمنحه الدولة لنشاطات محددة سواء كانت اقتصادية ،اجتماعيةالخ و تهدف من خلاله إ ترقية هذه النشاطات و مساعدة بعض فئات المجتمع ، ويمكن تصنيف هذا الإعفاء الدائم إلى :

الإعفاءات ذات الطابع الاقتصادي : يخص هذا الإعفاء بعض النشاطات التي تكتسي أهمية بالغة ضمن السياسة التنموية المنتهجة فمثلا إعفاء الاستثمارات الموجهة للقطاع الفلاحي و المجال التصديري ...الخ.

فمثلا بموجب المادتين 1 و2 من قانون حوافز الاستثمار في الجزائر فإنه :

يتم الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات الداخلة في إنجاز مشروع استثماري سواء محلية كانت أو مستوردة حينما تدخل هذه السلع في إنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة .

الإعفاء من رسوم نقل الملكية العقارية اللازمة لإنجاز مشروع استثماري .

الإعفاء من ضريبة الأرباح والضريبة على النشاط المهني في حالة تصدير منتجات المشروع الاستثماري .

الإعفاءات ذات الطابع الاجتماعي:يخص هذا الإعفاء الفئات الاجتماعية المحرومة كالمعوقين وذوي الدخل الضعيف ،قصد رفع مستوى معيشتهم و تحسين ظروفهم الاجتماعية فمثلا في الجزائر يتم :

الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الاجتماعي للأشخاص الذين لا يتعدى دخلهم عن 6.000 دج .

الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للشركات التابعة للأشخاص المعوقين .

الإعفاءات ذات الطابع العلمي و الثقافي :و هي إعفاءات مخصصة للنشاطات العلمية والثقافية قصد تشجيع البحث العلمي، وذلك بغية تحقيق تطور اقتصادي واجتماعي .

2- **الإعفاءات المؤقتة** :هي الإعفاءات التي تستمر مدة معينة من حياة المشروع، وتعتبر الإعفاءات المؤقتة من أكثر أنواع الإعفاءات انتشارا، ومدة الإعفاء تتراوح عادة مابين ثلاثة إلى عشر سنوات وهي مرتبطة بأهمية المشروع الاستثماري وكذا نوع الإعفاء الضريبي ،كما أن هذا الإعفاء يخص في الغالب المؤسسات الصناعية الحديثة .

إن هذا النوع من الإعفاء يتسم بمجموعة من العيوب، يمكن حصرها فيما يلي :

إن إعفاء الأرباح بغض النظر عن مقدارها ، تميل الإعفاءات المؤقتة إلى فائدة المستثمر الذي يتوقع تحقيق أكبر الأرباح .

تحلق حافز قوي للتهرب الضريبي، وذلك من خلال دخول المشاريع الاستثمارية الخاضعة للضريبة في علاقة مع غيرها من المشاريع غير الخاضعة للضريبة لتحويل أرباحها.

تعطي فرصة التحايل بالالتفات على فترة الإعفاء الضريبي المؤقت وتمديدها وذلك من خلال تحويل المشروع الاستثماري القائم إلى مشروع آخر أي إغلاق المشروع وإعادة تشغيله تحت اسم مختلف مع ثبات مالكه.

تكلفة الإعفاء الضريبي المؤقت نادرا ما تكون شفافة على إيرادات الميزانية .

إلا أن الاقتصاد الوطني يكون الرابح الأول إذا كانت هناك شفافية من قبل المستثمرين في استخدام الإعفاء المؤقت .

ويمكن أن ندرج بعض الأمثلة عن الإعفاءات المؤقتة في الجزائر وذلك حسب :

المادتين 1 و2 من قانون امتيازات الاستثمار فإن :

– إعفاء لمدة 2 سنة إلى 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني عند بناء المشروع الاستثماري.

– الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات الداخلة في الاستثمار من تاريخ اقتنائها.

في 2001 صدر قرار إعفاء الممتلكات غير المنقولة الداخلة في الاستثمار من ضريبة العقارات لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ امتلاكها.

تستفيد الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المستثمر من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاثة سنوات اعتبارا من تاريخ بداية الاستغلال، كما أن هذه المدة تمدد إلى ستة سنوات إذا كان المشروع في مناطق تكون ضمن مناطق مراد ترقيتها[1] .

الفرع الثاني :التخفيض الضريبي وإعادة استثمار الأرباح

يعتبر التخفيض الضريبي عملية تتم من خلالها إخضاع المؤسسة للضريبة على مستوى أقل مما هي عليه، وتلجأ الدولة لمثل هذا الإجراء أو هذه العملية من أجل تخفيف العبء الضريبي ومن ثم التأثير على القرار الاستثماري.

ويكون هذا التخفيض في إطار شكلين أساسين وهما تخفيض معدل الضريبة أي الإنقاص من نسبة الضريبة المحصلة في نشاط معين أو على شكل تخفيض الوعاء الضريبي بمعنى حصر الضريبة في مواضع محددة أو مجالات معينة.

ويمكن إعطاء بعض الأمثلة عن التخفيض الضريبي في الجزائر قصد تشجيع القرار الاستثماري فيما يلي:

– يطبق على الربح المحقق خلال السنتين الأوليتين للنشاط من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و أرامل الشهداء تخفيض قدره

25 % ولكن هذا التخفيض يطبق على المكلفين الذي يقدر ربحهم تقدير حقيقي .

– خفض نسبة 2.5% من نسبة الفائدة على إعتمادات الاستثمار.

– تطبيق نسبة مخفضة بـ 3% كرسم جمركي على السلع المستوردة للمشروع الاستثماري .

– تخفيض نسبة 7% من مساهمات أرباب العمل في الضمان الاجتماعي .

[1] بوعبون يحياوي نصيرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 83-84

إعادة استثمارا لأرباح : إن إعادة استثمار الأرباح الناتجة عن نشاط استغلالي، يسمح للمؤسسة تطبيق معدل منخفض للضريبة على أرباح الشركات .

ويترتب على ذلك التخفيض في معدل الضريبة أو حتى في الوعاء الضريبي،تخفيض العبء الضريبي،ويهدف المشرع من وراء ذلك التخفيض إلى تشجيع المؤسسة على الاستثمار وتوسيع نشاطها من خلال منح إمكانية أكبر للتمويل الذاتي .

و للاستفادة من ذلك التخفيض، هناك مجموعة من الشروط يجب استيفاءها والمتمثلة في :

– تخفيض الأرباح المعاد استثمارها أثناء سنة تحققها كالاستثمارات العقارية أو المنقولة التي تنجز من أجل الحاجات التنموية لهذه المؤسسات .

– مسك محاسبة قانونية مع الذكر بصفة متباينة في التصريح السنوي لنتائج الأرباح التي قد تخضع بالنسبة المنخفضة، كما يرفق التصريح بقائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها ،وتاريخ دخولها في الأصول وسعر تكلفتها.

فمثلا المعدل المنخفض للضريبة على أرباح الشركات يقدر بـ 15%عوض المعدل العادي الذي يقدر بـ30% والذي تغير بعدها وأصبح بنسبة 25 %كنسبة عادية و 12 %كنسبة للمستفيدين من التخفيض[1].

الفرع الثالث: الضريبة كموجه للاستثمار الخاص.

أخذ الاستثمار حيزا كبيرا من اهتمام الاقتصاديين والمهتمين بقضايا التنمية والنمو على مر العصور، فالسياسات الاقتصادية تسعى إلى زيادة فرص الاستثمار والتحفيز عليه، فعلى حجمه ونوعه ومجاله تتوقف أهميته والتي تتجلى في الهدف المنتظر ضمن الخطة التنموية للدولة من توازن جهوي، وتوفير الشغل،وخلق وتعظيم الثروة..... الخ.

يلعب الاستثمار دورا هاما في اقتصاديات الدول النامية التي تواجه كثير من المشاكل التي تعيق جهودها في سبيل رفع معدلات النمو وتحقيق التنمية بها، ولذلك تسعى الدول إلى تهيئة مناخ استثمارها ومنح التسهيلات والمزايا، والضمانات المتعددة لجذب الاستثمارات إليها لتشارك في عملية التنمية بها، وذلك بتوجيهها رؤوس الأموال المحلية أو الأجنبية للاستثمار في القطاعات المراد النهوض بها، وتنميتها التي تعتبر ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

يفهم من الاستثمار بأنه " استعمال رأس المال سعيا لتحقيق الربح مثل: إنشاء مصنع،فندق،....الخ"، كما يفهم من الاستثمار بأنه" تيار من الإنفاق على السلع والخدمات الإنتاجية بما يترتب عليه إضافة رأسمالية صافية إلى رصيد رأس المال في المجتمع".

[1] بوعون يحياوي نصيرة ، مرجع سابق ، 85-86

واستنادا إلى هذا المفهوم للاستثمار، فإن مفهوم الاستثمار الخاص يتمثل في التيار من الإنفاق على السلع والخدمات الإنتاجية، يترتب عليه إضافة صافية إلى رصيد رأس المال في المجتمع" بشرط أن يكون هذا الإنفاق من قبل وحدات إنتاجية مملوكة ملكية خاصة تسمح لها باتخاذ قرار الاستثمار بما يحقق أقصى حجم من الإرباح ، أو أقصى حجم من صافي الثروة[1].

[1] بوزيدةحميد،النظام الضريبي الجزائري وتحديات الاصلاح الاقتصادي الوطني،أطروحة دكتوراه دولة،جامعة الجزائر،2005-2006 ، ص 70-71

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل أثر الضرائب على السياسة الاستثمارية، حيث تطرقنا إلى ما يلي :

– مفهوم الاستثمار من عدة زوايا كالمفهوم المحاسبي ، المالي وكذا المنظور الإسلامي،فمن زاوية المفهوم المحاسبي تبين لنا أن هناك علاقة موجودة بين عنصر الزمن و الاستثمار إبان فتر زمنية معينة، أما من ناحية المفهوم الاقتصادي فالاستثمار يعني قيام المؤسسة بعملية تراكم الإنتاج على عدة دورات عن طريق خلق رأس المال الثابت، أما من ناحية المفهوم المالي للاستثمار فتبين أنه يتم عن طريق شراء الأسهم و الاكتتاب في السندات، أما من ناحية المفهوم الإسلامي فتبين لنا أن الربح هو عنصر انتماء في الاستثمار إذ يقوم على أساس الخراج بالضمان أي الربح وتحمل مخاطر هلاك المال وتلفه ومن هنا تم التحليل و الجواز الشرعي للربح مقابل المخاطرة.

– السياسة الاستثمارية فتبين لنا أن السياسة الاستثمارية هي مجموعة القواعد و التدابير التي تقوم بها الدولة و التي تعكس توجهاتها الاستثمارية، من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة .

– و أخيرا تطرقنا إلى علاقة الضرائب بالاستثمار و آراء المدارس الاقتصادية في ذلك، حيث تمثل التشجيع الضريبي في عدة إجراءات و تسهيلات اتخذتها الدولة لصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين قصد توجيه نشاطاتهم نحو القطاعات و المناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة والمتبعة من طرف الدولة على شكل إعفاءات وتخفيضات ضريبية .

تمهيد:

تتميز الأنظمة الضريبية الفعالة بتطورها المستمر تبعا للتحولات الاقتصادية و الاجتماعية والمالية ،لذلك تسعى كل الدول لرسم سياستها الجبائية وفقا لتقنيات النظام الاقتصادي المتبع ،إذ أن الضريبة بتأثيرها في الاقتصاد فإنها تتأثر به، وتتماشى وفق متطلباته ،لذلك فهي تطبق خلال فترة زمنية ثم تصبح غير مناسبة ،وهو ما يقتضي تعديلها وإصلاحها سواء تعلق الأمر بالدول المتقدمة أو الدول النامية ،ويعود ذلك للأهمية الكبيرة للجباية باعتبارها مورد دائم لتمويل ميزانية الدولة ، وتظهر هذه الأهمية خاصة بالنسبة للدول التي لا تعتمد على الثروات الطبيعية .

وبالنسبة للجزائر فقد عرف اقتصادها نهاية الثمانينات تحولا جوهريا في بنيته نتيجة التحول من نظام التخطيط (الاقتصاد الموجه)إلى اقتصاد السوق.

وقد كان النظام الضريبي الجزائري انعكاسا للتغيرات الإيديولوجية التي عاصرها منذ نشأته الحديثة في الستينات ،والنظام الضريبي القائم هو نتيجة تطور مستمر للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع وخاصة بعد تراجع أسعار النفط في الأسواق العالمية سنة 1986. هذا بالإضافة إلى الظروف الدولية المستجدة خاصة منها فشل النظام الاشتراكي وسيطرة النظام الرأسمالي، وإعادة هيكلة الاقتصاد العالمي في ظل النظام العالمي الجديد، أو ما يعرف بالعولمة.

وأمام هذه الأوضاع والمستجدات الدولية والوطنية كان الإصلاح الجبائي نتيجة حتمية من أجل الوصول إلى نظام ضريبي فعال ليكون بديلا للجباية البترولية في تمويل ميزانية الدولة وذلك طبعا لا يكون إلا من خلال إصلاح و عصرنة القطاع الذي يشرف على الضرائب.

وهذا ما عملت عليه الدولة الجزائرية في بداية التسعينات من خلال قانون المالية لسنة 1991 ،الذي أدخل تعديلات جوهرية في النظام الضريبي .

ولدراسة هذا الموضوع رأينا أن يتم تقسيمه كما يلي:

- المراحل التي مرت بها الامتيازات الضريبية الممنوحة للاستثمارات في الجزائر
- اثر الاستثمار المحلي على العائدات الضريبية في الجزائر
- عوائد الاستثمارات في ظل الامتيازات الجبائية الممنوحة

المبحث الأول المراحل التي مرت بها الامتيازات الضريبية الممنوحة للاستثمارات في الجزائر

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكتفي الدولة بمنح امتيازات جبائية للاستثمارات دفعة واحدة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة فمنذ الاستقلال وهي تعد وتعدل القوانين المتعلقة بتشجيع الاستثمار إلى يومنا هذا و ذلك ما سنتناوله في بحثنا منذ بداية الاستقلال إلى يومنا هذا .

المطلب الأول: مرحلة ما بعد الاستقلال إلى نهاية الثمانينات

شهدت هذه الفترة التوجه نحو نظام اقتصادي موجه يغلب عليه القطاع العام في النشاط الاقتصادي و بالتالي فلا مجال لدور بارز و فعال للقطاع الخاص سواء كان محليا أو أجنبيا.

مع هذا فقد شهدت هذه الفترة أربعة قوانين يهدف كل واحد منها إلى معالجة بعض الاختلافات.

1- قانون 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بالاستثمارات

كان الهدف من ورائه هو مخاطبة الرأسمال الأجنبي بعدم مغادرة أرض الوطن آنذاك و المشاركة في بناء الاقتصاد الوطني.[1]

و قد جاء هذا القانون بامتيازات يستفيد منها المستثمرون نذكر منها:

- ضمان الاستفادة من نظم جبائية مستقرة و ثابتة لمدة 10 سنوات و تتعدى 15 سنة للمؤسسات التي يفوق حجم استثماراتها 05 ملايين دينار جزائري؛
- ضمان ثبات و استقرار القروض المتوسطة و طويلة الأجل؛
- الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب، و كذا من الرسوم المطبقة على واردات المواد من الخارج؛

و قد ألزم نفس القانون المستثمرين الأجانب بعدة شروط حتى تمكنهم من الاستفادة من الضمانات السابقة نذكر منها:

- كل استثمار يجب أن يكون مرفق بالاعتماد من طرف اللجنة الوطنية للاستثمار؛
- استخدام تكنولوجيا حديثة مع ضمان تكوين اليد العاملة المحلية؛
- يجب أن تكون الشركات المتعاقدة إلزاميا استثمارها لا يقل عن 05 ملايين دينار جزائري و أن يوفر على الأقل 100 منصب شغل[2].

[1] عبد الرحمان تومي، **واقع و آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، دراسات اقتصادية، الجزائر، 2006،ص108

[2] بوعمرة شافية سونة، بعلي شريف كنزة، تقييم واقع الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر،مذكرة ليسانس المركز الجامعي يحي فارس المدية ص ص52-54

2- أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر1966.

مباشرة بعد التصحيح الثوري في 19 جوان 1965 عرف القطاع الاقتصادي تصحيحا للقانون 63-277 السابق الذكر، فكان هذا القانون المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 أكثر شرحا و تحديدا لتدخل القطاع الخاص، و كذا الامتيازات و الضمانات التي يوفرها للمستثمر،حيث يوضح هذا الأمر النطاق الذي ينظم بمقتضاه تدخل رأس المال الخاص في التنمية الاقتصادية الوطنية .ويشكل مع النصوص المقررة لتطبيقه قانون الاستثمارات.إذ أن الدولة يمكنها أن تقرر دعوة رأس المال الخاص لإنجاز هذه المشاريع.فتعين عندئذ لكل حالة كيفيتين تدخل رأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي في تلك الاستثمارات.يمكن الإشارة أن تطبيقه أسند إلى ثلاث لجان جهوية للاستثمار و التي تم إنشاؤها سنة 1963 و أعيد تنظيمها من قبل قانون 1966، أما نتائجه في الميدان فقد كانت إيجابية مقارنة بالقانون السابق و خاصة في الفترة الممتدة (1967-1970)، حيث أنشأت بعض الشركات المختلطة من طرف المتعاملين الأجانب و المحليين، لكن و بسبب السياسة الاقتصادية المتبعة آنذاك و التسيير البيروقراطي، كل هذا أدى إلى محدودية أثر هذا القانون[1].

3- قانون 82-11 المتعلق بالاستثمار.

يهدف هذا القانون إلى تحديد الأهداف المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية وكذا إطار ممارسة النشاطات الناجمة عنها ومجالها وشروطها .وفي إطار مسار التنمية الوطنية طبقا للميثاق الوطني ، تتمثل الأهداف المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة في ما يلي :

- المساهمة في توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية وفي إنشاء مناصب للعمل وتعبئة الادخار وتلبية حاجيات المواطنين من المواد والخدمات.
- تحقيق التكامل مع القطاع الاشتراكي من التحويل الصناعي والمقاولة من الباطن .
- المشاركة في تحقيق سياسة التنمية الجهوية المتوازنة وتثبيت السكان بالتواجد في المناطق المحرومة أو المعزولة واستعمال اليد العاملة والموارد المحلية[2] .

4- قانون الاستثمار لسنة 1986

جاءت سنة 1986، و جاء معها زلزال الأسعار البترولية في السوق العالمي، و ضرب بقوة عمق الاقتصاد الجزائري الذي كان و لا يزال مبنيا على الريع البترولي، و تقلص دور الاستثمارات الوطنية و أصيبت ميزانية الدولة بالاختناق المالي، فاستفاق صناع القرار في بلدنا على هذا الوضع الجديد، فكان قانون 19 أوت 1986 الذي جاء ليتمم القانون 82-11 و يدخل تغيرات في ميكانيزم

[1] فؤاد حجري ، قانون الإستثمارات ، ديوان المطبوعات الجامعية 04 ، الجزائر 2006 ، ص 13.

[2] الجريدة الرسمية ، رقم 1801،الصادرة بتاريخ 24 أوت 1982 ، المادة 08/01 ص ص 1693-1694.

الاستثمارات الأجنبية خصوصا على مستوى قطاع المحروقات و الذي يعد بحق الإطار القانوني لتدخل الاستثمارات الأجنبية في هذا القطاع، حيث أرسى قواعد التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها، و كذا حقوق المؤسسات التي تمارس هذا النشاط و مكن بذلك الشركات الأجنبية من التدخل في قطاع المحروقات عن طريق الشراكة مع المؤسسة الوطنية (سونا طراك) فقط شريطة ألا يتعدى الرأسمال الأجنبي 49%.

و قد حدد القانون جملة من الامتيازات التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي و هي:

- المشاركة في هياكل التسيير.
- رفع أو خفض رأسمال الشركة المختلطة.
- تحويل أرباح المنتوج.
- ضمان التأميم في حالات التأميم أو نزع الملكية[1].

5- قانون الاستثمار لسنة 1988:

يحدد هذا القانون كيفيات توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية المعترف بأولويتها بموجب قوانين التخطيط بالنسبة لمبادئ وأهداف وبرامج عمل القطاع الخاص الوطني ، كما يحدد المخطط الوطني المتوسط الأمد و المخطط السنوي مقاييس اختيار النشاطات الاقتصادية ذات الأولوية وشروط تنظيم الأولويات والتكامل الاقتصادي.كما ينص هذا القانون على أنه يجب أن تساهم النشاطات الصناعية وتلك المتعلقة بالخدمات ذات الأولوية التي تستلزم مبادرة القطاع الخاص الوطني حسب مفهوم هذا القانون ، فيما يلي :

أ- إحداث بصفة معتبرة مناصب عمل.

ب- تحقيق التكامل الاقتصادي الوطني عن طريق إنتاج التجهيزات والمواد والخدمات لا سيما باستعمال المواد الأولية والمواد نصف المصنعة والخدمات المحلية .

ت- استبدال الواردات .

ث- ترقية نشاطات المقاولة من الباطن والصناعة قصد توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية وإضفاء المزيد من الفعالية على أداة الإنتاج.

ج- إحداث وتطوير النشاطات المتعلقة بتحويل المواد أو تأدية الخدمات بهدف التصدير.

ح- تنفيذ السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية بتشجيع انتشار وإقامة نشاطات داخل البلاد ولا سيما في الهضاب العليا و المناطق المحرومة.

خ- تحقيق اقتصاديات معتبرة بالعملة الصعبة باستعمال تكنولوجيا أو مهارة مؤكدة ، تخدم الاقتصاد الوطني .

[1] عبد الرحمان تومي،مرجع سبق ذكره، ص 110

د- تعبئة الكفاءات الوطنية في مجال التحكم في التقنيات[1] .

و يمكن تلخيص امتيازات المؤسسات الخاصة الوطنية المستخلص من هذا القانون ونتائجه فيما يلي:

- **الامتيازات:** تستفيد المؤسسات الخاصة الوطنية من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون عندما يندرج نشاطها في إطار الصناعة التكاملية لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما منح المشرع الجزائري امتيازات أخرى منها التخفيض لمدة (03) سنوات من الدفع الجزافي بالنسبة للمؤسسات المصدرة.

و في سنة 1988 تبنت الجزائر الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية استخلافا للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الموجه و طرحت استقلالية المؤسسات.

- **نتائج القانون:** كان الهدف الرئيسي من هذا القانون هو إحداث التوازن الجهوي و لكن الاستثمارات بقيت متمركزة في المناطق الشمالية.

اعتقدت السلطة أن مجرد تبني النظام الرأسمالي كفيل لوحده بإنعاش الاستثمار الخاص ومثل هذا الاعتقاد يكذبه الواقع حيث فشلت الأساليب المعتمدة في ظل هذا النظام في تحريك عجلة الاستثمار فمن حيث أسلوب الإسستقلالية القائم على التمييز بين الاستثمار الخاص الوطني والاستثمار الخاص المقيم لم ينجح هذا الأسلوب في جذب الاستثمار ويظهر هذا الفشل كما يلي :

1- **بالنسبة للقطاع الوطني** : اكتفى الاستثمار الخاص في إطار القانون رقم 25/88 المؤرخ في 1988/07/12 بالاستثمار في قطاع الخدمات مثلما هو مبين في الجدول التالي المعد لسنة 1990 .

الجدول رقم10: طبيعة الاستثمارات الخاصة الوطنية

النشاطات	لسنة (1990)
خدمات مقاهي و مطاعم	%31
شغال عمومية وتجارية مواد البناء	%23
شغال التصليح والصيانة	%17
عمل التجارة والخشب	%11
شاطات تجارية متنوعة	%18

المصدر: الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، ص 746

[1] الجريدة الرسمية رقم 0810، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1988 ، المادة 07/02/01 ص ص 1031-1032

وعلى أساس هذه المعطيات يمكن لنا تصنيف المستثمر الخاص الوطني في خانة التجار أكثر منه في خانة المنتجين ونفس الملاحظة يمكن تمديدها إلى استثمارات المقيمين وغير المقيمين[1] .

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الثمانينات :

وقد تضمنت هذه المرحلة عدة قوانين أهمها:

1/ قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض: تستفيد المؤسسات التي تمارس نشاطا معلنا عن طابعه الأولي و التي تحدث وحدات جديدة ، من إعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال،ويحدد مبلغ الإعفاء حسب نسبة الربح الذي تحققه كل وحدة جديدة بالنظر إلى الربح النهائي للمؤسسة ، وعندما تمارس نشاطها معلنا عن طابعه الأولي وتعمل في منطقة يجب ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم وإذا كانت تعمل في نفس الوقت خارج هذه المنطقة فإن الربح المعفى ينتج عن النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة الواجب ترقيتها وبين رقم الأعمال الإجمالي[2].ويعدل هذا القانون التشريعات الخاصة بقانون 82-13 وقانون 86-13 و المتعلقة بالشركات الاقتصادية ،وهذا القانون ليس قانونا خاصا بالاستثمارات وحدها، ولكن له علاقة بتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال وقد نصت المادة 183 على أنه:

يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلي الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية مخصصة للدولة،أو للمؤسسات المتفرعة عنها، أو لأي شخص معنوي مشار إليه بصراحة بموجب نص قانوني يحدد بمجلس النقد والقرض بموجب نظام يصدر كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال:

- إحداث وترقية الشغل؛
- تحسين مستوى الإطارات والمستخدمين الجزائريين؛
- توازن سوق الصرف.

يسمح القانون الجديد لغير المقيمين بالاستثمار المباشر، وبذلك يكون قد أدخل تمييز بين المقيمين وغير المقيمين، فيأخذ هذا القانون بجنسية رأس المال لا بجنسية الأشخاص.

يمكن لرأس المال الأجنبي الاستثمار في كل النشاطات الاقتصادية غير المخصصة صراحة للدولة، أو للمؤسسات المتفرعة عنها، أو لأي شخص معنوي مشار إليه بموجب نص قانوني.

أرسى هذا القانون حرية إنشاء البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، فاتحا بذلك المجال للشراكة المالية.

لقد كانت التشريعات السابقة تلزم أن تكون الأغلبية النسبية لرأس المال، أما في إطار قانون النقد و القرض فللمستثمر غير المقيم حرية الاختيار بين إرساء شركته في الجزائر لوحده، أو بالشراكة مع شخص معنوي عام أو خاص مقيم (مبدأ حرية الاستثمار).

و بالنسبة لهذه الاستثمارات المتعددة في إطار هذا القانون يلاحظ أن أغلبها نشاطات تجارية صرفة كما يظهر لنا من خلال الجدول التالي المعد لسنة 1991:

[1] عجلة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار .دار الخلدونية الجزائر ، 2006 ، ص 746

[2] فؤاد حجري ، مرجع سابق ذكره ، ص 28-29

جدول رقم 11: تطور الاستثمارات المعتمدة

	الملفات المدروسة	الملفات المعتمدة	الملفات المقبولة بالنسب
الاستثمار	135	102	%76
الوكلاء	97	62	%64
تجار الجملة	71	31	%44
المجموع	303	195	%64

المصدر :الكامل في القانون الجزائري للاستثمار،ص 747

والملاحظ أن معظم هذه الاستثمارات ممولة من طرف القطاع الخاص الوطني المقيم ، حيث لم تتعد مساهمة الرأسمال الأجنبي سقف ثلاث مشاريع في قطاع السياحة وتعتبر مثل هذه الحصيلة مؤشر كاف للحكم بفشل أسلوب الاستقلالية في جذب الرأسمال الأجنبي وتعود أسباب الفشل بصفة خاصة إلى الثقل البيروقراطي الذي تعاني منه الإدارة الجزائرية وغياب الشباك الوحيد القادر على التخفيف من وطأة هذا الثقل .

2/ في حين أنه بالنسبة للاستثمار في قطاع المحروقات : فلقد ساهم القانون رقم 22/91 المؤرخ في 1991/04/12 في مضاعفة نسبة عقود المشاركة مع الرأسمال الأجنبي كما نلاحظ ذلك في الجدول التالي :

الجدول رقم 12: تطور المشاركات الخاصة في ظل القانون رقم 22/91 المتعلق بالمحروقات

طبيعة المشاركة	1986	1992
عقود تقاسم الإنتاج	07	23
عقد المشاركة بالمساهمة	11	07

المصدر :الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ، ص 747

وهكذا نجح القانون الجديد للمحروقات في مضاعفة عقود المشاركة مع الشركات الأجنبية بالمقارنة مع القانون رقم 14/86 المؤرخ في 1986/08/19[1] .

3/ قانون الاستثمار الصادر في سنة 1993: إن المرسوم التشريعي 12/93 لسنة 1993 هو نتيجة سياسة اقتصادية لمرحلة دامت حوالي 30 سنة ، فقانون الاستثمار هذا يهدف إلى تحرير الاقتصاد الوطني بإرساء قواعد اقتصاد السوق فمن سياسة مناهضة للاستثمار المباشر، والتي عرفت بها الفترة السابقة لقانون 1993 فتحت الجزائر الباب لرأس المال الخاص والوطني والأجنبي، بغرض تحرير الطاقات والوطنية وجلب الاستثمار الأجنبي المباشر ، وإيجاد الظروف المناسبة لتطبيق سياسة تنموية تجمع بين الإمكانيات الوطنية والاستثمار الأجنبي .

[1] عجة الجيلالي، مرجع سبق ذكره، 747

ولعل أهم ما جاء في هذا النص التشريعي النقاط التالية :

- **ميدان تطبيق هذا القانون** : لقد جاء في المادة 45 من المرسوم التشريعي 12/93 على أنه:" يمكن للاستثمارات الجاري انجازها عند صدور هذا المرسوم التشريعي أن تستفيد بأحكامه، كما يمكن للاستثمارات التي شرع في استغلالها في غضون السنوات الخمس السابقة لصدور هذا المرسوم التشريعي أن تستفيد من أحكامه"[1].

كذلك إحدى خصائص هذا التشريع هو انه يخص كل القطاعات، ما عدا قطاع المحروقات ، ففي المادة الأولى منه ينص على أن الاستثمارات الوطنية الخاصة والأجنبية تستطيع أن تنجز كل الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي صراحة بموجب نص تشريعي غير أن القانون لم يحدد هذه الأنشطة الاقتصادية.

هذا المرسوم أخذ بجنسية المستثمر، عندما أشار إلى الاستثمارات الوطنية، الخاصة والاستثمارات الأجنبية (حسب المادة 12) المكملة للمادة الأولى من المرسوم التشريعي.

أمام تواضع حصيلة الاستثمار في ظل أسلوب الاستقلالية ارتأت السلطة اعتماد أسلوب جديد يتخذ ثوب ترقية الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05.

- بالنسبة لأسلوب ترقية الاستثمار الخاص فلقد تميز هو الآخر بتواضع حصيلته حيث فشل هذا القانون في تحريك عجلة الاستثمار الخاص و لعل هذا الفشل أحد أهم مآخذ برنامج التعديل الهيكلي حيث سجلت مصالح وكالة ترقية الاستثمارات ومتابعتها A.P.S.I الإحصائيات التالية للفترة الممتدة من 1994 إلى 1998 أي على مدار أربع سنوات .

[1] فؤاد حجري،مرجع سابق ذكره،ص434

جدول رقم 13: تطور الاستثمارات

	عدد المشاريع المصرح بها لدى الوكالة أو نوايا الاستثمار	عدد المشاريع المنجزة	مشاريع في طور الإنجاز	مشاريع في طور الاستغلال
على المستوى الوطني	47000	9544	5116	4428

المصدر : كامل في القانون الجزائري للاستثمار ص 748

وتتوزع هذه الاستثمارات كما يلي :

جدول رقم 14: **عدد مشاريع الاستثمار**

النوع	عدد المشاريع
نشاء جديد	**14437**
ستغلال	**170**
وسيع	**3075**
عادة تأهيل	**54**
لمجموع	**17736**

المصدر : الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ص 748

ورغم أن الجدول مؤشر على توجه المستثمرين نحو إنشاء مشاريع جديدة بنسبة 80% من عدد المصرح بها غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن معظم هذه المشاريع بالنسبة ذاتها يغلب عليها الطابع ألخدماتي في شكل مقاهي ، ومتاجر ومحطات متعددة الخدمات ،ومعنى ذلك أن أقل من 20 % فقط تستجيب للشروط القانونية للاستثمار المباشر المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 12/93 ،والمستوجبة لمنح الضمانات والمزايا ويعني أيضا أن تحويل هذه المزايا نحو النشاطات الخدمية يعتبر في الواقع إثراء بدون سبب لا لكونه يلحق ضررا بالخزينة العمومية نتيجة تقلص الإيرادات الجبائية ولكن أيضا دون أن يتزامن هذا التقلص مع ارتفاع في نسبة الإنتاج أو التشغيل .

ومن جهة أخرى تتوزع المشاريع المصرح بها حسب قطاعات النشاط كما يلي:

جدول رقم 15: تطور الاستثمار حسب القطاعات

قطاعات النشاط	عدد المشاريع
الفلاحة	476
الأشغال العمومية	3726
الصناعة	7024
الصحة	344
الخدمات	1717
السياحة	803
النقل	3481
التجارة	165
المجموع	17736

المصدر : الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ص 749

وهكذا يحتل قطاع الخدمات المركز الأول في هرم الاستثمارات المصرح بها .

ويحتل قطاع الصناعة المرتبة الأولى ضمن مشاريع الشراكة كما نلاحظ ذلك من خلال الجدول التالي :

جدول رقم16: القطاعات الأساسية لعقود الشراكة

قطاعات النشاط	عدد المشاريع
الصناعة	125
الخدمات	42
الأشغال العمومية	28
التجارة	16
السياحة	13
الفلاحة	12
الصحة	01
المجموع	273

المصدر : الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ص 750

وترجع عوائق الاستثمار حسب المستثمرين إلى ما يلي :

- ضعف الضمانات المقدمة للرأسمال الخاص في ظل أحكام المرسوم التشريعي بترقية الاستثمار.
- قصر مدد الإعفاء الضريبي والذي لا يسمح للمستثمر بإعادة تشكيل رأسمال .
- صعوبة الحصول على القروض وارتفاع نسبة الفائدة .
- ندرة العقارات المخصصة للاستثمار .
- عدم تناسق قوانين العمل والحماية الاجتماعية مع تشريعات الاستثمار .

– تحول وكالة ترقية الاستثمار إلى جهاز بيروقراطي معيق للاستثمار .

– عدم فعالية الشباك الوحيد المؤسس ضمن الوكالة .

– ارتفاع نسبة الخطر الجزائري في الأسواق الدولية نتيجة غياب الأمن و الاستقرار السياسي [1].

4/ الأمر رقم 03/01 الموافق ل:20أوت لسنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار:

يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات ،وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز/أو الرخصة.

يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل ،أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3- استعداد النشاطات في خوصصة جزئية أو كلية.

5/القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 18/01 الصادر في 12ديسمبر 2001 :

هذا القانون يمثل الإطار التشريعي الأول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي فهو يتناولها من حيث التعريف بها ، والدور الذي يمكن أن تلعبه في تحريك التنمية على اعتبار أن التوجه الاقتصادي للدولة نحو نموذج يقوم على التجارة الخارجية، والقطاع الخاص بجعل منها هدفا محوريا لكل سياسة إصلاحية

ولإزالة ها ته العوائق تخلت السلطة عن قانون ترقية الاستثمار وتبنت أسلوب جديد أطلقت عليه أسلوب الإنعاش الاقتصادي الذي تمخض عنه قانون تطوير الاستثمار الصادر بموجب الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 وبالنسبة لهذا الأسلوب فلقد كانت نتائجه كما يلي :

جدول رقم 17: عقود الشراكة

الأطراف	طبيعة العقد
شركة أسباب +سيدار	عقد شراكة
شركة هنكل + ليناد	عقد شراكة

المصدر : الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ص 751

و فيما يخص إشكالية الاستثمار فلقد تطور هذا النشاط في ظل أسلوب الإنعاش الاقتصادي كما يلي :

جدول رقم 18: تطور النشاط الخاص

[1] عجة الجيلالي ، مرجع سابق ذكره، ص748-750

لسنوات	عدد المشاريع	لنسبة
1999	12372	%26
2000	13150	%27
2001	5017	%10

المصدر: الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ص 751

وتتوزع هذه المشاريع على القطاعات التالية حسب إحصائيات سنة 2002 كما يلي :

جدول رقم 19: طبيعة النشاطات الخاصة

وع الاستثمار	عدد المشاريع	لنسبة
نشاء	2250	%82.20
وسيع النشاط	458	%14.73
عادة الهيكلة	01	%0.03
أهيل	100	%3.22

المصدر : الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ص 751

أما من حيث تطور الأشكال القانونية للاستثمار فلقد طغى على ها ته الأشكال شكل المؤسسات الفردية كما يبرزه لنا الجدول التالي :

الجدول رقم 20: الأشكال القانونية للاستثمار الخاص

لشكل القانوني	عدد المشاريع	لنسبة
ؤسسات فردية	1482	%47.67
ؤسسة الشخص الوحيد	460	%14.80
شركات ذات مسؤولية محدودة	945	%30.40
شركة تضامن	85	%2.73
شركة مساهمة	70	%2025
عاونيات	14	%0.45
هيئات عامة ذات طابع صناعي وتجاري	4	%0.13
شركات مدنية	26	%0.84

المصدر : ا الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ص 752

وما يلاحظ على هذا الجدول ميل معظم المستثمرين نحو الاستثمار في شكل الشركات الفردية ومعنى ذلك تفضيلهم للاستثمار في قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة وهو القطاع الذي تدعم بقانون خاص يؤطره في ظل مرحلة الإنعاش الاقتصادي .

وهكذا وتأسيسا على ها ته المعطيات الإحصائية تتأكد لنا مقولة أن الاستثمار الخاص لا يجذبه القانون بما يتوافر عليه من ضمانات بقدر ما ينجذب نحو الاقتصاديات ذات النمو المرتفع[1].

المطلب الثالث: اثر الضرائب على الاقتصاد

1- أثر الضرائب على الإنتاج : تؤثر الضرائب على الإنتاج من جوانب مختلفة ويظهر تأثيرها ذلك من خلال تأثيرها في المتغيرات الاقتصادية أي من خلال أثرها في الكميات الاقتصادية الكلية (الادخار،الاستهلاك، الاستثمار)ومن خلال تأثيرها في عناصر الإنتاج (العمل ورؤوس الأموال).

فمن خلال استخدامها لتمويل البرامج والأنشطة الاستثمارية من جهة ، واستخدامها بوصفها أداة لتوجيه الاقتصاد القومي باتجاه الاستثمارات المرغوبة ، ومن خلال الحوافز و الإعفاءات و الامتيازات ، من جهة أخرى تعمل في اتجاه زيادة الإنتاج القومي .فالإعفاءات الضريبية تعمل على زيادة معدل العائد من رأس المال ،فنتيجة رؤوس أموال الاستثمار في الفروع التي تخضع لتلك الإعفاءات نمط الاستثمار من الأنشطة الاستثمارية غير المعفاة إلى الأنشطة الاستثمارية المعفاة.

كما تعمل الضرائب على حماية الإنتاج المحلي من خلال رفع أسعار الضرائب الجمركية على السلع المستوردة فيعمل ذلك على إقبال الأفراد على شراء السلع المصنعة محليا وبالتالي فإن زيادة الطلب ستعمل على زيادة الإنتاج.

كما قد تؤدي الضرائب إلى آثار توسعية في الإنتاج من خلال ما يعرف بالضريبة المحفزة ،إذ يلجأ المنتجون تدفعهم رغبتهم في المحافظة على دخولهم السابقة قبل فرض الضريبة إلى خفض نفقات الإنتاج، وإلى رفع الإنتاجية ومن ثم التوسع في الإنتاج .

أما الآثار السلبية للضريبة فهي أن ضرائب الدخل المرتفعة من شأنها إضعاف حوافز العمل و الإنتاج لدى الأفراد،في حين تعمل الضرائب المعتدلة على زيادة إنتاجهم لتعويض ما يلحق دخولهم من نقص نتيجة الضريبة .

كما تؤثر الضريبة في الإنتاج من خلال تأثيرها في القدرة على العمل ،ويكون أن الضريبة اقتطاع من دخول الأفراد ، فيعني ذلك ولا سيما للعاملين نقص استهلاكهم من السلع الضرورية و بالتالي النقص في قدرتهم على العمل .

كما تؤثر الضريبة في الإنتاج من خلال تأثيرها في حجم الاستثمار ، إذ يعتمد الأخير على حجم المدخرات فإذا أدت الضريبة إلى نقص الدخول أدى ذلك إلى نقص المدخرات[2] .

2- أثر الضرائب على الاستهلاك و الادخار : من المعروف أن الدخل هو مصدر كل من الاستهلاك و الادخار، من حيث أن الضرائب لا تتعدى كونها اقتطاعا نقديا من دخول الأفراد، فإنها تؤدي إلى نقص في مكونات الدخل من استهلاك وادخار. ويختلف مدى التأثير باختلاف الفئة التي يقع عليها عبء الضريبة وعلى نوع الضريبة وعلى درجة مرونة عرض السلعة والطلب عليها.

فإذا كان عبء الضريبة يقع على الطبقة الغنية المتميزة بانخفاض ميلها الحدي للاستهلاك، وارتفاع ميلها الحدي للادخار، فإن الضريبة تؤدي إلى نقص في ادخار تلك الطبقة مقارنة باستهلاكها ،إي أنها ستحظى بالادخار لصالح الاستهلاك، أما إذا كان

[1] عجة الجيلالي ، مرجع سابق ذكره، ص 752

[2] عادل فليح العلي،مرجع س،ص 143-144

عبء الضريبة يقع على الطبقة الفقيرة المتميزة وعلى العكس من الطبقة الغنية بارتفاع ميلها الحدي للاستهلاك، وانخفاض ميلها الحدي للادخار ،فإن الضريبة ستؤدي إلى نقص في الاستهلاك ،ذلك لأن هذه الضريبة ستؤدي إلى خفض في القدرة الشرائية لهذه الطبقة وبالتالي انخفاض الطلب على السلع والخدمات

غير أن الطلب لا يتأثر بنسبة واحدة ،بل يتفاوت من سلعة إلى أخرى تبعا لدرجة مرونة الطلب، فالسلع ذات الطلب المرن يتأثر عليها بنسبة أكبر من السلع ذات الطلب غير المرن.

كما يختلف تأثير الضرائب على الاستهلاك و الادخار تبعا لنوع الضريبة فالضرائب المباشرة وهي تتخذ من الدخل وعاءا لها يكون أثرها في الادخار أكثر منه في الاستهلاك ،لأن الطبقة الغنية هي المتحملة–غالبا –لعبء هذه الضرائب ،لأن الادخار أكثر مرونة من الاستهلاك بالنسبة للتغيرات الحاصلة في الدخل .ويجب التنويه هنا إلى أن خفض الادخار لدى الأفراد سيؤدي بطبيعة الحال إلى تكوين ادخار نقدي إجباري لصالح الدولة.

أما الضرائب غير المباشرة وهي تقع على السلع والخدمات فإنها بطبيعة الحال ستؤدي إلى رفع أثمان تلك السلع، وبالتالي خفض الاستهلاك بنسبة أكبر من خفض الادخار ،وتكوين ادخار إجباري لصالح الدولة، كما أنها وهي تؤدي إلى خفض حجم المبيعات ستؤدي بلا شك إلى خفض مدخرات أرباب الأعمال[1].

3– أثر الضرائب في تحقيق الاستقرار الاقتصادي : تعمل الضرائب عموما على تحقيق الاستقرار الاقتصادي سواء لمعالجة حالة الكساد أو لمعالجة حالة التضخم. و الواقع أنه لا يمكن دراسة الضرائب، أو تتبع آثارها بمعزل عن دراسة آثار الإنفاق وتتبع آثاره، بل الأصح هو تتبع آثارهما في إطار السياسة المالية بشقيها السياسة الإنفاقية والسياسة الضريبية، ومع ذلك ولأسباب منهجية سنتناول فيما يأتي دور الضرائب في هذا المجال .

– **دور الضرائب في حالة التضخم** : يعرف التضخم على أنه: " ظاهرة أو طريقة للارتفاع المستمر للمستوى العام للأسعار".[2]

لموضوع التضخم وأسبابه والفجوة التضخمية. ولاشك أن دور الضرائب يتحدد من خلال العمل على امتصاص القوة الشرائية الزائدة، أي العمل على خفض الطلب الكلي ،ولا يتم ذلك إلا من خلال زيادة الضرائب الحالية، أو فرض ضرائب جديدة .

ومن المعروف أن الضرائب عديدة ومتنوعة وزيادة حجم كل منها يؤثر في اتجاه معين، فزيادة ضريبة الدخل مثلا عن طريق زيادة نسب الاقتطاعات الضريبية سيؤدي إلى انخفاض حجم الإنفاق الاستهلاكي للأفراد والعائلات، ما يؤدي إلى تقليص ملحوظ في الفجوة بين إجمالي الإنفاق القومي (الطلب) وإجمالي الإنتاج القومي (العرض)أي تقليص الفجوة التضخمية,

كما أن زيادة الضرائب غير المباشرة التي تفرضها الدولة على السلع والخدمات ولا سيما السلع الكمالية يمكن أن تؤدي إلى الحد من إجمالي الطلب على السلع والخدمات بأنواعها كافة، ومع ذلك نفضل الضرائب المباشرة ولا سيما ضرائب الدخل على الضرائب غير المباشرة فالأولى تؤدي في حالة زيادتها إلى إنقاص الدخول ،وبالتالي إلى إنقاص الاستهلاك وخفض الطلب الفعلي وخفض الأسعار

[1] عادل فليح العلي،مرجع سسابق ص 144-145

[2] Pierre Bezbakh, Inflation et Désinflation, 2011, Edition la découverteParis,p3

،أما الثانية فتؤدي إلى الزيادة فيها، وهي تتصل من المنتج إلى المستهلك إلى اندماجها مع ثمن السلعة، وبالتالي زيادة الأسعار في حين أن الهدف هو خفض الأسعار لا زيادتها .

- **دور الضرائب في حالة الانكماش** : إذا كان التضخم يولد الفجوة التضخمية فإن الانكماش ينتج عنه ما يعرف بالفجوة الانكماشية ،وإذا كانت الإجراءات المتخذة لمحاربة التضخم تتم من خلال خفض الإنفاق الحكومي وزيادة الضرائب ،فإن حالة الانكماش تتم معالجتها بإجراءات معاكسة ،هي زيادة الإنفاق وخفض الضرائب بهدف رفع الطلب الفعلي إلى المستوى الذي يحقق التشغيل الكامل، أو بعبارة أخرى العمل على خلق القوة الشرائية بهدف الدخول المنخفضة للاستهلاك تشجيعا له،و تخفيض الضريبة على أرباح الاستثمارات رفعا للميل الحدي للاستثمار، كما يتطلب رفع الضرائب على الشركات محاربة الادخار ،ورفع الضرائب على الأرباح غير الموزعة وغير المستثمرة.

وإذا كانت الآثار النهائية للضريبة لا تتحدد إلا في نطاق الآثار المترتبة على الأوراق المالية الأخرى وهو الإنفاق العام، فإن الأثر الناتج عن خفض الضرائب في معالجة الانكماش يكون فوريا، أي أسرع من زيادة الإنفاق إذا يحتاج الأخير إلى قرارات حكومية بشأن نوع الإنفاق ونوعية المشروعات المقترحة ،وما يعقب ذلك من طرح للمشروعات في المناقصات وتجهيز العقود.....الخ[1] .

المطلب الرابع: الهيئات التنظيمية الداعمة للاستثمارات في الجزائر

منذ بداية الإصلاحات الاقتصادية في التسعينات عملت الجزائر على خلق عدة مؤسسات وصناديق تهدف إلى تطوير الاستثمارات بغية تحقيق تنمية اقتصادية وامتصاص البطالة وكذا محاولة تحقيق توازن جهوي وسنتناول أهم المؤسسات الداعمة للاستثمارات في الجزائر:

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارANDI

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (**ANDI**) بمقتضى الأمر الرئاسي رقم01 –الموافق ل 20 أوت2001 خلفا لوكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات(**APSI**) وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تتولى المهام التالية:

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به
- تسيير صندوق دعم الاستثمار
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

[1] عادل فليح العلي،مرجع سبق ذكره،ص 143-146

– **الشبابيك الوحيدة اللامركزية:** من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أما م المستثمرين المحليين والأجانب تم إنشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية على المستوى الوطني تشمل الإدارات والهيئات العمومية المعنية وممثلين محليين للوكالة ولقد أنشأت من أجل تأمين سهولة العمليات الاستثمارية وهو المخاطب الوحيد للمستثمرين.

يخضع التماس خدمات الشباك الوحيد لإدارة المستثمرين بإنشاء إيداع تصريح الاستثمار وطلب المزايا، يكون ممثلو الوزارات والهيئات في الشباك الوحيد مؤهلين قانونيا ومخولين لتقديم الخدمات الإدارية مباشرة على مستوى هذا الشباك كما توفر الوكالة وبناء على تفويض من الإدارات المعنية الوثائق المطلوبة قانونا من أجل إنجاز الاستثمار وذلك ابتداء من تاريخ الإيداع القانوني لتصريح الاستثمار وطلب الامتياز[1].

– **المجلس الوطني للاستثمار(CNI):** وهو جهاز استراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار يشرف عليه رئيس الحكومة ويقوم هذا الجهاز بالمهام التالية:

– يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمارات وأولوياتها .

– يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة

– يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات .

– يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم في ما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي.

يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار .

– يحدث ويشجع على استحداث مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار و تطويرها ويعالج كل مسألة أخرى ترتبط بتنفيذ هذا الأمر[2].

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ

أنشأت الوكالة في سنة 1996 و هي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع و تدعيم و مرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة. يستفيد الشباب صاحب المشروع من خلال مراحل إنشاء مؤسسته و وتوسيعها من:

*مساعدة مجانية(استقبال إعلام مرافقه تكوين).

*امتيازات جبائية(الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و تخفيض الحقوق الجمركية في مرحلة الإنجاز و الإعفاء من الضرائب في مرحة الاستغلال).

*الإعانات المالية (قرض بدون فائدة – تخفيض نسب الفوائد البنكية).

وضعت الوكالة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالعمل و التشغيل و تضطلع بالاتصال مع المؤسسات و الهيئات المعنية، بالمهام الرئيسية الآتية:

[1] http://www.andi.dz /index .php / ar/

[2] http://www.midipi.gov.dz /?Conseil-National-de-l

– تدعم و تقدم الاستشارة و ترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

– تسير، وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات و تخفيض نسب الفوائد في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالعمل و التشغيل تحت تصرفها.

– تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و بالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

– تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة و بمساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.

– تقيم علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع و تطبيق خطة التمويل و متابعة إنجاز المشاريع و استغلالها.

– صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض

–1 –إنشاء صندوق الضمان:وضع الصندوق تحت وصاية السيد وزير العمل و التشغيل و الضمان ألاجتماعي و موطنه لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

يدير الصندوق مجلس الإدارة و يسيره المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

–2– دور الصندوق: تم إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع لتعزيز البنوك لتحمل الأخطار الخاصة بتمويل المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار جهاز ANSEJ.

يملك ضمان الصندوق الضمانات المحددة من قَبل في الجهاز والمتمثلة في:

– رهن التجهيزات و/أو رهن العربات في الدرجة الأولى لصالح البنوك، وفي الدرجة الثانية لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

– تحويل التأمين متعدد الأخطار لفائدة البنك.

–3– من الذي ينخرط في صندوق الضمان: يتمثل المنخرطون في صندوق الضمان في كل من البنوك التي تمنح القروض لإنشاء مؤسسات مصغرة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والشباب أصحاب المشاريع الذين اختاروا صيغة التمويل الثلاثي لإنجاز مشاريعهم.

–4 – كيفيات الانخراط: ينخرط الشاب صاحب المشروع في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع بعد تبليغ الموافقة البنكية. فانخراطه يسبق تمويل مشروعه

يحسب مبلغ الاشتراك في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع على أساس مبلغ القرض البنكي الممنوح ومدته.

يقوم صاحب المشروع بدفع الاشتراك دفعة واحدة في الحساب المحلي لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع. تقدر نسبة الاشتراك بـ 0.35 % من مبلغ القرض الذي يمنحه البنك[1].

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

يعتبر القرض المصغر جزءا من السياسات العمومية للدولة لمقاومة البطالة و التهميش الاجتماعي،

ويمس شريحة لا بأس بها من السكان ويمثل أداة فعالة للمعالجة الاجتماعية للإقصاء الاقتصادي،وبروز نشاطات اقتصادية صغيرة (تشغيل ذاتي،عملت المنزل،نشاطات حرفية و خدماتية...) .

هدفه الأساسي هو ترقية النمو الاجتماعي عن طريق النشاط الاقتصادي ومحاربة التهميش بفضل نوع من الدعم لا يكرس فكرة الاتكال المحض بل يرتكز أساسا على "الاعتماد على النفس"،"المبادرة الذاتية"و "على روح المقاولة".لهذا الغرض فإن القرض المصغر يوفر خدمات مالية متماشية مع احتياجات المواطنين غير المؤهلين للاستفادة من القرض البنكي والمشكلين أساسا من فئة الأشخاص بدون دخل أو ذوي الدخل غير المستقرأ والبطالين والذين ينشطون عموما في القطاع غير الشرعي.

و تعمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض ألمصغر الجهة المسيرة لهذا ألبرنامج على تطبيقه وتجسيده ميدانيا بتمكين المواطنين و المواطنات الذين يسعون لخلق نشاط خاص بهم و الانطلاق في مشاريع مصغرة منتجة للسلع و الخدمات مع استثناء النشاطات التجارية، من المساعدات و الخدمات التي يوفرها الجهاز، و المتمثلة في:

* سلفة بدون فائدة لا تتعدى 30.000 دج موجهة لشراء المواد الأولية.

* قرض بنكي صغير للمشاريع التي تتراوح قيمتها ما بين 50.000 دج و 400.000 دج بفوائد مخفضة بنسبة 80 % إلى 90 %.و بالإمكان الاستفادة من هذه الخدمات إذا ما توفرت الشروط الضرورية التالية :

- أن يكون سن طالب القرض أو السلفة 18 سنة فما فوق.
- أن لا يمتلك أي مدخول أو يمتلك مدا خيل غير ثابتة أو ضعيفة.
- إثبات مقر الإقامة.
- التمتع بالكفاءات التي تتلاءم مع المشروع المرغوب انجازه.

[1] http://www . ansej.org .dz/

– عدم الاستفادة من مساعدات أخرى لإنشاء نشاطات من أي جهاز أخر.

–القدرة على دفع المساهمة الشخصية التي تساوي 03 % أو 05 % من الكلفة الإجمالية للمشروع.

– دفع الاشتراكات لدى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

–الالتزام بتسديد مبلغ القروض و الفوائد إلى البنك و الالتزام بتسديد مبلغ القرض بدون فوائد للوكالة حسب الجدول الزمني.

و في حالة توفر كل الشروط لدى طالب القرض بإمكانه أن يختار نمط التمويل الذي يراه مناسبا له، و هي ثلاثة أنماط :

1–**تمويل ثنائي**: سلفة بدون فائدة لا تتجاوز 30.000 دج.

– مساهمة الوكالة: 90 .% بدون فوائد.

– مساهمة المستفيد: 10%.

2– تمويل ثنائي: للمشاريع التي تتراوح قيمتها ما بين 50.000 و 100.000 دج.

– مساهمة البنك: 95 % أو 97 % بفوائد مخفضة بنسبة 80 % إلى 90%.

– مساهمة المستفيد: 03 % أو 05%.

3– تمويل ثلاثي : للمشاريع التي تتراوح قيمتها ما بين 100.001 دج حتى 400.000 دج .

– مساهمة البنك: 70 % بفوائد مخفضة بنسبة 80 % إلى 90

– مساهمة المستفيد: 03 % أو 05%.

– مساهمة الوكالة: 25 % أو 27 % بدون فوائد.

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا كان المستفيد حاملا لشهادة أو وثيقة معادلة معترف بها فإن نسبة مساهمته الشخصية ستنخفض من 05 % إلى 03 %, وترتفع مساهمة الوكالة من 25% إلى 27 % في حالة التمويل الثلاثي، و من 95 % إلى 97 % بالنسبة للبنك في حالة التمويل الثنائي.

يلتزم المستفيد بعد تمويله بتسديد مبلغ القرض و الفوائد إلى البنك في مدة تصل إلى الخمس سنوات حسب الجدول الزمني الذي يحدده البنك، و يسدد بعد ذلك السلفة بدون فائدة الخاصة بالوكالة في مدة أقصاها ثلاث سنوات. أما بالنسبة للسلفة بدون فائدة الموجهة لشراء المواد الأولية فتسدد في مدة أقصاها 15 شهرا على أربعة مراحل.

ولا تمنح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للمستفيدين المساعدات المالية فقط، بل يتعدى ذلك إلى مساعدات غير مالية كالتوجيه و المرافقة، الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع،والتكوين في التربية المالية و تسيير ألمؤسسة و كذا إعطاء الفرصة لهؤلاء المستفيدين من المشاركة في المعارض و الصالونات أين يتم التعارف بينهم و اكتساب خبرات مختلفة و كذا خلق فضاءلت جديدة لتسويق منتجاتهم.

و تتميز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عن غيرها من الأجهزة الأخرى بكونها تتوفر على خلايا مرافقة متواجدة على مستوى الدوائر حيث يحصل المواطنون على التوجيه و المرافقة،مما يجنبهم عناء التنقل إلى عاصمة الولاية للاستعلام و إيداع و متابعة ملفاتهم.

كل هذا سمح للوكالة من أن تكون ذات فعالية كبيرة في تحقيق نشاطات اقتصادية مدرة دخل،و مساهمة في خلق مناصب عمل للكثيرين و حتى من فئة النساء الماكثات في البيوت اللائي شققن طريقهن بثبات في عالم الشغل في تخصصات الفلاحة الحرف و الصناعات التقليدية و الخدمات وأصبح نشاطهن يساهم بشكل كبير في تدعيم ميزانية الأسرة.

الشروط الواجب توفرها في طالب القرض:

- أن يكون سنه من 18 سنة فما فوق.
- عدم امتلاك أي مدخول أو امتلاك مدا خيل غير ثابتة أو ضعيفة.
- إثبات مقر الإقامة.
- التمتع بالكفاءات التي تتلاءم مع المشروع المرغوب انجازه.
- عدم الاستفادة من مساعدات أخرى لإنشاء نشاطات من أي جهاز أخر.
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية التي تساوي 3 أو 5% من الكلفة الإجمالية للمشروع.
- دفع الاشتراكات لدى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.
- الالتزام بتسديد مبلغ القروض و الفوائد إلى البنك و الالتزام بتسديد مبلغ القرض بدون فوائد للوكالة حسب الجدول الزمني

كيفية التسديد:

- تمنح للمستفيد من السلفة بدون فائدة الموجهة لشراء المواد الأولية و التي لا تتعدى مبلغ 30.000 دج فترة إعفاء من التسديد تقدر بثلاثة أشهر على أن تسدد السلفة على 04 أقساط. وفق جدول زمني محدد على مدة 12 شهرا.
- بالنسبة للتمويل الثنائي(بنك–مستفيد) فتمنح للمستفيد فترة إعفاء أقصاها ستة أشهر بعدها

- تسدد السلفة البنكية على أقساط في مدة أقصاها 5سنوات و حسب جدول زمني يحدده البنك.

- بالنسبة للتمويل الثلاثي (بنك-وكالة- مستفيد) فتسدد السلفة كالأتي:

*- نسبة70 % الخاصة تسدد على أقساط، بعد مدة إعفاء أقصاها 12 شهرا حسب جدول زمني محدد في مدة أقصاها 5 سنوات..

بعد 3 أشهر من تسديد سلفة البنك يقوم المستفيد بتسديد السلفة بدون فائدة الخاصة بالوكالة و المقدرة ب 25 أو 27 % على 12 قسط في مدة 3سنوات و حسب جدول زمني محدد[1].

الفرع الرابع: وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار(MIPMEPI)

في إطار تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشأت الجزائر في عام 1991 وزارة منتدبة مكلفة بهذا النوع من المؤسسات، لتتحول الى وزارة بموجب المرسوم رقم: 211/94 المؤرخ في: 1994/07/18، لتوسع صلاحيات هذه الوزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 190/00 المؤرخ في 2000/07/11، ثم بموجب التعديل الحكومي المقرر بتاريخ 2010/05/28 تم إنشاء وزارة الصناعة الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، لتدعم وترافق إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

الفرع الخامس: الصندوق الوطني للتامين على البطالة (CNAC)

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 188/94 المؤرخ في: جويلية 1994، أو كلت له مهمة دعم العمال الذين فقدوا مناصب عملهم بسبب إعادة الهيكلة الاقتصادية في تلك الفترة والذين تتراوح أعمارهم بين: 35 و50 سنة، كما أوكلت له تدعيم الشباب البطال لخلق نشاط خاص.

وقد ساهم هذا الصندوق إلى غاية السداسي الأول من سنة 2012 في تمويل 311 55 مشروع، وتشغيل 208 112 .[3]

الفرع السادس: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)

هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في: 2002/11/11، ومن أهم مهامه منح ضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز **استثمارات**: إنشاء، تجديد التجهيزات، توسيع، أخذ مساهمات، كما يقر بأهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.

وقد ساهم هذا الصندوق إلى غاية السداسي الأول من سنة 2012 في: 718 مشروع شغلت:

[1] http://www . angem.dz/portail/index .php/ar/
[2] http://www .elmouwatin.dz/
[3] https://www.cnac.dz/ default.aspx

098 33 عامل، بإجمالي ضمانات تقدر بحوالي: 18.17 مليار دينار جزائري كتكلفة[1].

الفرع السابع: صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(CGCI–PME)

أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 134/04 المؤرخ في سنة 2004، ساهم هذا الصندوق إلى غاية السداسي الأول من سنة 2012 في:597 مشروع شغلت: 8830 عامل، بإجمالي ضمانات تقدر بحوالي: 10 مليار دينار جزائري[2].

[1] http://www . fgar .dz/

[2] http://www.cgci .dz /fr/index.php

المبحث الثاني: أثر الاستثمار المحلي على العائدات الضريبية في الجزائر

منذ البداية وكما ذكرنا سابقا سعت الدولة مع مطلع التسعينات من القرن الماضي إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية واعتماد إصلاح اقتصادي شامل وحاولت المساواة بين الاقتصاد العمومي و الاقتصاد الخاص و الاقتصاد الأجنبي و المحلي الذي له تأثير هام على العائدات الضريبية للخزينة العمومية على صغر حجمها كتأطر و تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وصناديق الدعم وهذا ما سنتناوله في بحثنا هذا .

المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الاستثمار في الجزائر:

أولت العديد من الدول المتقدمة والنامية اهتماما بالغا بتأسيس وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من أهمية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وامتصاص جزء كبير من البطالة ولذلك سعت ولا تزال الجزائر تسعى إلى البحث عن صيغ اقتصادية وقانونية لتنشيط وتطوير هذه المؤسسات .

وسنتناول في هذا المطلب ماهية المؤسسات المتوسطة والصغيرة وبرامج دعمها :

اختلف الباحثون والاقتصاديون في إعطاء تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لاختلاف المعيار الذي ينظر منه كل باحث وسنحاول التطرق إلى بعض التعاريف ومنها:

تعريف البنك الدولي: يميز البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل بين ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

– **المؤسسة المصغرة:** وشروطها إن يكون عدد موظفيها أقل من 10 وإجمالي أصولها أقل من 100 000 دولار أمريكي ونفس الشرط السابق ينطبق على حجم المبيعات السنوية [1].

– **المؤسسة الصغيرة:** وهي التي تظم أقل من 50 موظفا وتبلغ أصولها أقل من 3 مليون دولار أمريكي وكذلك الحال بالنسبة لحجم المبيعات السنوية[2].

المؤسسة المتوسطة: ويبلغ عدد موظفيها أقل من 300 موظف آما أصولها فهي أقل من 15 مليون دولار أمريكي ونفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية[3].

[1] لخلف عثمان،اطروحة دكتوراه،2003-2004 ،جامعة الجزائر،ص11

[2] نفس المرجع ة،ص13

[3] نفس المرجع ، ص 13

1- تعريف اتحاد بلدان شرق آسيا: في دراسة حديثة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قام بها اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا استخدم كل من بروش وهي مينز(BRUCH et HIMENZ) التصنيف التالي: المعترف به بصورة عامة في هذه البلدان ،والذي يأخذ مؤشر العمالة كمعيار أساسي:

جدول رقم 21: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التعريف القانوني الجزائري

المؤسسة	المستخدمون	رقم الأعمال	الميزانية السنوية
مصغرة	من 01 إلى 09	أقل من 20 مليون دينار	أقل من 10 مليون دينار
صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 200 مليون دينار	أقل من 100 مليون دينار
متوسطة	من 50 إلى 250	من 200 مليون إلى 2 مليار	من 100 إلى 500 مليون دينار

المصدر: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغرى والمتوسطة في 2001/12/12 الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001

كما استند أيضا على بعض المعايير النوعية في التمييز بين كل من الأشكال السابقة، ففي المؤسسات الحرفية يكون المالك هو المنتج مباشرة،والمستخدمين أغلبهم من أفراد العائلة،عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تعرف نوع من تقسيم العمل،فيبتعد المالك عن وظيفة الإنتاج ليهتم أكثر بالإدارة والتسيير فيظهر بذلك نوع من تنظيم للوظائف،هذا التنظيم يكون أكثر وضوحا في المؤسسات الكبيرة[1].

تعريف الغرفة الصناعية باسطنبول (ISO): عرفت المؤسسات الصغيرة بالمؤسسات التي يشتغل بها من 1 إلى 19 عامل أما المؤسسات المتوسطة يشتغل بها من 20 إلى 99 عامل[2]:

2- **تعريف جهاز تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة (KOSEB)**: عرف المؤسسات الصغيرة بأنها تلك التي يعمل بها أقل من 50 عامل أما المؤسسات المتوسطة فيعمل بها من 50 إلى 150 عامل والمؤسسات الكبيرة فتشغل أكثر من 150 عامل[3]:

أما بالنسبة للتصنيف القائم في الجزائر فهو كالتالي:

1 مؤسسة مصغرة: عدد العمال من 01 إلى 09 ،رقم أعمال لا يتجاوز 20 مليون دينار وحصيلة سنوية لا تتجاوز 10 مليون دينار

2 مؤسسة صغيرة: عدد العمال من 10 إلى 49 ،رقم أعمال لا يتجاوز 200 مليون دينار وحصيلة سنوية لا تتجاوز 100 مليون دينار

[1] لخلف عثمان، مرجع سابق ،ص13

[2] نفس المرجع،ص17

[3] نفس مرجع،ص 17-18

3 مؤسسة متوسطة: عدد العمال من 50 إلى 250 ،رقم أعمال من 200 إلى 2000 مليون دينار وحصيلة سنوية من 100 إلى 500 مليون دينار.

وعلى العموم ورغم اختلاف التعاريف فان التعريف الأكثر انتشارا واستخداما من قبل الاقتصاديين الذين تناولوا التجربة التركية في مجال المؤسسات الصغيرة،ويستخدم هذا التعريف معيار العمالة فقط في تحديد المؤسسات الصغيرة عن غيرها.

" المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي التي يعمل بها من 10 إلى 49 عامل بينما المؤسسة المتوسطة هي التي يعمل بها من 50 إلى 199 عامل،أما فيما يخص المؤسسات متناهية الصغر فهي المؤسسة التي يعمل بها أقل من 10 عمال".

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا إن هناك ثلاث معايير أساسية تعتمد في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمثل في:

- عدد الموظفين
- رقم الأعمال أو إجمالي الأصول
- موازنة المؤسسة

وفيما يلي سنعرض بعض الجداول الإحصائية التي تبين تعداد وحركية وكذا قطاعات النشاطات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الجدول رقم 22 : التعداد العام للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى غاية 2012

طبيعة م. ص . م	عدد م . ص . م	النسبة %
م . ص . م خاص		
شخص طبيعي	420 117	59.02
شخص معنوي	130 394	18.32
مهن حرة	160 764	22.58
مجموع 1	711 275	99.92
2 L عمومية		
شخص معنوي	557	0.08
مجموع 2	557	0.08
المجموع العام	711 832	100

المصدر: الوكالة الوطنية ترقية الاستثمار

الجدول رقم 23 : حركية متعلقة بتعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة

طبيعة		2012 حركية م. ص. م				
م . ص . م	2011	نشاء	عادة إنشاء	شطب	لزيادة	2012
شخص معنوي	391 761	30 530	5 876	8 050	28 356	420 117
شخص طبيعي	120 095	10 622	-	323	10 299	130 394
لمهن الحرة	146 881	13 992	-	109	13 883	160 764
لمجموع	658 737	55 144	5 876	8 482	52 538	711 275

المصدر : الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

في نهاية 2012 تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة المصرح بها ارتفع إلى : 711 275 مقسمة كالتالي :

الجدول رقم 24:تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطابع القانوني

شخص معنوي	شخص طبيعي	لمهن الحرة
420 117	130 394	160 764
59.02 %	18.32 %	22.58 %

المصدر :الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

- مقارنة بنسبة 2011 م .ص. م الخاصة ارتفعت إلى 7.98 % كما نلاحظ ارتفاع صافي إلى 53 852 مؤسسة مقسمة كما يلي :
- وهذا حسب العدد المصرح به لدى صندوق الضمان الاجتماعي للأجراء CNAS في 2012 يوضح ارتفاع الإنشاء إلى 30 530 كمؤسسة جديدة كما تم شطب 8 050 مؤسسة في نهاية 2012 .
- بالنسبة للمهن الحرة نجد على وجه الخصوص الموثقين ، المحامين ، المحضرين القضائيين . المهندسين المعماريين ، الفلاحين وغيرهم... وفي معظمهم غير مسجلين بمركز السجل التجاري .
- المهن الحرة بعدد 130 394 ينشطون بنسبة 89.39% في قطاع الفلاحة (62.20%) وبنسبة 27.20% في قطاع الصحة أما بالنسبة للتسجيلات على مستوى صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOSارتفع إلى 10 622 مؤسسة .
- م.ص.م / م.ع إ *. تمثل نسبة بسيطة من مجموع م.ص.م حيث انخفض عددها من 572 سنة 2011 إلى 557 سنة 2012 مؤسسة أي بنسبة – 2.62%كما تراجع عدد الإجراء بها من 48 086 إلى 47 375 أجير.

الجدول رقم: 25حالة الإنجازات للفترة الممتدة من2002 إلى 2012

سنوات	عدد المشاريع	%	القيمة المالية بالمليون دينار	%	مناصب الشغل	%
200	44	1%	6783	3%	2409	8%
200	136	4%	23594	9%	2053	7%
200	76	2%	20070	8%	1644	5%
200	77	2%	11563	5%	1758	6%
200	199	6%	31951	13%	3046	10%
200	409	13%	35116	14%	5134	17%
200	637	20%	67052	26%	5181	17%
200	701	22%	22901	9%	3042	10%
201	367	11%	12252	5%	2346	8%
201	362	11%	15672	6%	2480	8%
201	188	6%	7724	3%	815	3%
موع	3200	100%	254684	100%	29911	100%

المصدر : الديوان الوطني للإحصاء

*م.ع.إ : مؤسسات عمومية اقتصادية

الفرع الأول: برامج دعم المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر:

في إطار برامج التنمية الشاملة المعتمدة (2001 إلى غاية 2014) أقرت الحكومة الجزائرية برامج هامة لترقية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان لها الأثر على ها ته الأخيرة، فخلال الفترة(2002 إلى غاية 2009) شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معدل نمو بلغ 9% سنويا، وهذا راجع إلى سياسة الدولة في تشجيع هذا النوع من المؤسسات لاسيما خلال المخطط الخماسي(2005 إلى غاية 2009) الذي كان يهدف إلى إنشاء 100 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

كما اعتمدت الحكومة الجزائرية هدف ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع قطاع خارج المحروقات بإنشاء 200 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة وتأهيل 20 ألف مؤسسة من هذا النوع من المؤسسات عبر المخطط الخماسي (2010 – 2014).

وانطلاقا مما سبق يمكن توضيح أهم الإجراءات المتخذة في إطار هذه البرامج كما يلي:

1-انطلاقا من القانون رقم 05/08 المؤرخ في 2008/02/23، تم اعتماد برنامج خماسي للبحث العلمي والتطور التكنولوجي (2008-2012) بحوالي 1.2 مليار أوروا. مما أدى إلى اعتماد 2577 مشروع بحث في ماي .2011

2- انطلاقا من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أقرت الحكومة الجزائرية عدة تسهيلات مالية وإجراءات لتنويع العروض المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أهمها:

- إضافة إلى ضمانات كلا من صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وصندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (هذا الأخير الذي تم رفع سقف ضمانه المالي من 50 إلى 250 مليون دينار) تم إدراج ضمان للدولة، وإنشاء صناديق ضمان متخصصة: السياحة، البيئة،التكنولوجيات الجديدة،ولكل شعبة فلاحيه.

- إنشاء صناديق الاستثمارات المحلية وشركات رأس المال المخاطر.

- تكوين الموارد البشرية للمؤسسات البنكية.

3- إنشاء مركز وطني لتطوير المناولة، من مهامه:

- تحديد قدرات المناولة في كل مجال نشاط، وكذلك العرض والطلب الوطنيين.

- تقديم الدراسات وإجراء التحقيقات على القطاعات الأساسية للمناولة.

4- إنشاء المرصد الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمقاولاتية، لتطوير اليقظة الاقتصادية والتكنولوجية وبالتالي ضمان أفضل تنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أهم مهامه:

- اليقظة الاقتصادية والتكنولوجية.

- اقتراح للسلطة العمومية إجراءات إنقاذ،مساعدة، ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تحليل ومتابعة متغيرات بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5- في إطار ترقية هذا النوع من المؤسسات وضعت الوكالة الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME) برنامج تأهيل 20 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة خلال الخماسي (2010 – 2014) لتحسين تنافسية هذه المؤسسات، بما يفوق 386 مليار دينار.

6- في إطار ترقية الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم اتخاذ الإجراءات التالية:

- اختيار سنويا 03 أحسن مؤسسات صغيرة ومتوسطة مبدعة في منتجاتها، أو في عمليات إنتاجها، أو تسييرها، وتشجيعها ماليا في حدود: 600 ألف إلى مليون دينار.

- تنظيم منتدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجامعات سنويا لتحقيق التقارب بين الباحثين وهذه المؤسسات.

7 إنجاز عدة هياكل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

المطلب الثاني : معوقات الضريبة للاستثمار في الجزائر

سنتناول في هذا الجزء من الدراسة مستوى العبء الضريبي في الجزائر ،لأن الضريبة كما يمكن أن تكون عامل محفز للاستثمار قد تكون معوق له إذا كانت المعدلات الضريبية تتميز بالمغالاة .ولأن الحافز يتزايد نحو التحول إلى العمل في القطاع الموازي إذا كانت الأنشطة في القطاع الرسمي تتعرض للمزيد من الضرائب ،سوف نشير إلى حجم القطاع الموازي في الجزائر .

1- **العبء الضريبي في الجزائر** : لقد خلص التحقيق الذي أجري في سنة 2005 ،والذي شمل 600 مقاولة (مؤسسة) إلى تحديد سلسلة من العوائق والمصاعب التي تعترض المستثمرين ، والتي كان من بينها الثقل الضريبي ،غير أنه يجب الإشارة إلى أن عبئ الضريبة في الجزائر والذي يندرج ضمن مسار دولي نحو الانخفاض ،كأحد أكثر الأعباء انخفاضا في البلدان الواقعة على ضفتي البحر المتوسط ،حيث يتراوح المعدل العادي للرسم على القيمة المضافة في هذه البلدان بين 18 % و 25 % ومعدل الضريبة المطبق على الشركات بين 30% و 40% .

ولكن المعدل المطبق على أرباح الشركات في الجزائر ورغم تخفيضه من 30% إلى 25% و 19% إلا أنه لا يزال دون المعدل المطبق على المستوى العالمي الذي يتراوح بين 15% و 20% مما يستدعي ضرورة الإصلاح[2] .

2- **حجم القطاع الموازي في الجزائر** : تقرير أصدره البنك العالمي بعنوان : قضايا نظام الإدارة العامة لسنة 2006 ، ومن خلال المسح الذي شمل الجزائر أشار التقرير بأن هناك اثنتي عشر عاملا سلبيا يؤثر على بيئة الأعمال في الجزائر ، كان من بين هذه العوامل ،منافسة القطاع الموازي الحادة ،فقد أكدت الإحصائيات الرسمية أن القطاع الموازي في الجزائر يسيطر لوحده على 40 % من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الوطنية ،وهي نسبة مرتفعة جدا تؤكد عدم تحكم السلطات الاقتصادية في هذه الظاهرة نتيجة التساهل في معالجة هذا الملف ،وبالتالي فان الخسائر التي يسببها القطاع الموازي من خلال المنافسة غير الشرعية معتبرة جدا، وأن المنتجين الذين يعملون في إطار القانون يعانون فعلا وضعا مزريا غير مشجع على الإطلاق ويظهر ذلك في عدد المؤسسات المشطبة كل سنة وكنتيجة جزئية لهذا وكذا لعدم التأهيل والتأطير للشباب الناشط في المؤسسات المتوسطة والصغيرة سنعرض بعض الإحصائيات التي توضح انسحاب هذه المؤسسات من الساحة الاقتصادية .

[1] الملتقى الوطني حول، واقع و أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، يومي ،05-2013/05/06 ، ص 6-7

[2] طالبي محمد ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد السادس ،ص 326

الجدول رقم 26 : توزيع وفيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

طبيعة م. ص. م الخاصة	شخاص معنويين	شخاص طبيعيين	حرفيين	مجموع
عدد النشاطات المشطبة	8 050	323	109	8 482
النسبة	94.91	3.81	1.29	100

المصدر :الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

الجدول رقم 27 : **وفيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط**

قطاع			الفرق	
النشاط	2011	2012	العدد	النسبة%
I الفلاحة والصيد البحري	66	55	-11	0.68
II المحروقات و المناجم	22	19	-3	0.24
III البناء والأشغال العمومية	3 512	3 004	-508	37.32
IV الصناعة التحويلية	1 113	944	-169	11.73
V الخدمات	4 476	4 028	-448	50.04
المجموع العام	9 189	8 050	-1 139	100

المصدر :الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

انخفاض الوفيات الملاحظ في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نشاط البناء والأشغال العمومية والري(508- مؤسسة صغيرة ومتوسطة 37.2 %) يمثل انسحاب هذه المؤسسات في سنة 2012 .

أما بالنسبة للخدمات فوصل الانخفاض إلى 448- مؤسسة صغيرة ومتوسطة أي بنسبة 50.04% يمثل أيضا انسحاب مؤسسات في سنة 2012 .

حيث مس قطاع الخدمات أكثر من غيره فيما يخص وفيات و انسحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ بلغ عددها إلى 4028 مؤسسة صغيرة ومتوسطة أي بنسبة 50.04 % لسنة 2012 .

المطلب الثالث: توزيع الاستثمارات في الجزائر

كي نستطيع أن نحلل و نعقب على كيفية وطريقة توزيع الاستثمارات في الجزائر يجب أن نعرف بعض المنهجية أو الأسلوب في كيفية توزيع المشاريع الاستثمارية في الجزائر و التي عادة ما تكون (ليس على أساس الأولوية ، أو على أي ترتيب) كما يلي :

- التوزيع حسب الولايات .
- التوزيع حسب الجهات .
- التوزيع حسب الطابع القانوني .
- التوزيع حسب المناطق .
- توزيع المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط .

- حالة الإنجازات حسب قطاع النشاط بالنسبة لمجمل المشاريع .

وفيما يلي سنحاول عرض بعض الجداول لتوضيح ما سبق ذكره:

الجدول رقم 28 : **الولايات 12 الأولى في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة**

الرقم	الولاية	2011	2012	النسبة%	التطور السنوي %
1	الجزائر	45 636	84 419	11.53	6.10
2	تيزي وزو	23 109	24 754	5.89	7.12
3	وهران	18 370	19 692	4.69	7.20
4	بجاية	17 962	19 374	4.61	7.86
5	سطيف	17 154	18 730	4.46	9.19
6	البليدة	15 672	16 969	4.04	8.28
7	بومرداس	13 787	15 004	3.57	8.83
8	البليدة	12 938	14 073	3.35	8.77
9	قسنطينة	12 561	13 450	3.20	7.08
10	باتنة	9 866	10 679	2.54	8.24
11	عنابة	10 041	10 670	2.54	6.26
12	الشلف	9 755	10 297	2.45	5.56
	المجموع الجزئي	**206 851**	**222 111**	**52.87**	**7.38**
	المجموع العام	**391 761**	**420 117**	**100**	**7.24**

المصدر :الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

الجدول رقم 29 : توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات

الجهات	2011	حركية	عامة	2012	الفرق	2012
		نشاء	تسطب	عادة إنشاء		
الشمال	**232 664**	**17 986**	**5 151**	**3 486**	**16 321**	**248 985**
الهضاب العليا	**119 146**	**9 468**	**2 056**	**1 758**	**9 170**	**128 316**
الجنوب	**32 216**	**2 338**	**517**	**532**	**2 353**	**34 569**
الجنوب الكبير	**7 735**	**738**	**326**	**100**	**512**	**8 247**
المجموع	**391 761**	**30 530**	**8 050**	**5 876**	**28 356**	**420 117**

المصدر : الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

الجدول رقم 30 : توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب الطابع القانوني لنهاية (31-12-2012)

الطابع	عدد	المشاريع	المبلغ		الشغل	
القانوني	العد	%	ن.مليون دج	%	العدد	%
الخاص	7 598	98.48	444 038	54.45	78 763	86.16
العام	113	1.46	371 138	45.51	12 264	13.42
المختلط	4	0.05	369	0.05	388	0.42
المجموع	7 715	100	815 545	100	91 415	100

المصدر: الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

الجدول رقم 31 : توزيع مشاريع الاستثمار المصرح بها حسب المناطق لنهاية (31-12-2012)

المناطق	المشاريع	المصرح بها	المبلغ		التشغيل	
	العدد	%	ج	%	العدد	%
شمال وسط	3 032	39.30	429 934	52.72	37 623	41.16
شمال شرق	1 025	13.29	103 326	12.67	17 023	18.62
شمال غرب	964	12.50	64 323	7.89	11 070	12.11
مجموع الشمال	5 021	65.08	597 583	73.27	65 716	71.89
هضاب عليا وسط	282	3.66	14 859	1.82	2 501	2.74
هضاب عليا شرق	859	11.13	85 992	10.54	9 299	10.17
هضاب عليا غرب	216	2.80	11 403	1.40	2 486	2.72
مجموع هضاب العليا	1357	17.59	112 254	13.76	14 286	15.63
جنوب شرق	896	11.61	77 382	9.49	7 186	7.86
جنوب غرب	313	4.06	20 936	2.57	3 114	3.41
جنوب الكبير	128	1.66	7 390	0.91	1 113	1.22
مجموع الجنوب	1 337	17.33	105 708	12.96	11 413	12.48
مجموع العام	7 715	100	815 545	100	91 415	100

المصدر : الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الوطن موزعة توزيع غير عادل حيث من بين 12 ولاية الأولى المتواجدة كلها بالشمال تمثل 4 ولايات الأولى نسبة 52 % وهي الجزائر بنسبة 11.53 % تيزي وزو ، وهران ، وبجاية بنسبة 27 % .

وبمفهوم التطور التعدادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل سطيف 9.19 % ، بومرداس 8.83 % ، البليدة 8.77 % ، تيبازة 8.28 % وباتنة 8.24 % .

تحتوي المنطقة الشمالية على 985 248 مؤسسة صغيرة ومتوسطة أي بنسبة 59.27 % متبوعة بالهضاب العليا بتعداد 316 128 مؤسسة صغيرة ومتوسطة أي بنسبة 30.54 % ، أما بالنسبة للجنوب والجنوب الكبير فيبلغ عددها 816 42 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بنسبة 10.19% من المجموع العام.

جدول رقم 32 : توزيع المشاريع الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط .

قطاع النشاط	عدد المشاريع الممولة	مناصب الشغل	قيمة الاستثمار دج
الخدمات	73 221	179 758	210 328 527 568
نقل المسافرين	17 066	40 207	41 304 490 843
الصناعة التقليدية	30 977	96 638	73 601 576 467
نقل البضائع	52 870	90 647	136 078 567 624
الزراعة	24 812	62 230	71 318 568 083
الصناعة	11 513	37 910	47 003 634 058
البناء و الأشغال العمومية	17 401	57 759	62 369 492 423
المهن الحرة	5 043	11 966	8 304 301 446
الصيانة	4 713	12 325	9 171 606 789
الصيد	750	3 749	4 685 203 788
الري	464	1 863	2 795 211 998
نقل التبريد	10 317	19 503	24 779 329 998
المجموع	249 147	614 555	691 740 510 995

المصدر :الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

من خلال الإحصائيات السالفة يتبين لنا أن قطاع الخدمات دائما يحتل الصدارة متبوعا بقطاع الزراعة وقطاع الصناعة، ومعظم هذه الخدمات على شكل نقل للمسافرين والبضائع ، ومطاعم ومقاهي، غير أنه من المعروف أن التنويع الاقتصادي يعتمد على ثلاث محاور رئيسية (الصناعة ،الزراعة والسياحة).

الجدول رقم: 33 حالة الإنجازات للفترة الممتدة من 2002-2012 حسب قطاع النشاط بالنسبة للاستثمارات عموما.

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دج	%	مناصب الشغل	%
النقل	1869	58%	23366	9%	4607	15%
البناء،الأشغال العمومية الهيدروليك	590	18%	22662	9%	10099	34%
الصناعة	344	11%	156959	62%	10366	35%
الخدمات	284	9%	32894	13%	3514	12%
الفلاحة	49	2%	2365	1%	513	2%
الصحة	43	1%	2571	1%	458	2%
السياحة	19	1%	13559	5%	351	1%
التجارة		0%	304	0%		0%
المجموع	3200	100%	254684	100%	29911	100%

المصدر :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حصيلة مشاريع الاستثمار.

المبحث الثالث :عوائد الاستثمارات في ظل الامتيازات الجبائية الممنوحة

تنبثق عن الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمارات تكلفة تتمثل في الضرائب و الرسوم التي تتنازل عنها الدولة لهذه الأخيرة من جهة، و بالمقابل عائدات من جهة ثانية تتمثل في أثر الاستثمارات على الناتج الداخلي الخام،وعلى القيمة المضافة، كما أن للاستثمار الأجنبي المباشر أثر على الاقتصاد الوطني و العمالة أيضا.

المطلب الأول : آثار الاستثمارات على بعض المؤشرات الاقتصادية في الجزائر

تتعدد الآثار الناجمة عن الاستثمارات داخل الدولة و التي عادة ما تحصر في الناتج الداخلي الخام ، بمساهمة القطاعين الخاص والعام وكذا مساهمتهما في القيمة المضافة و العمالة وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب:

الفرع الأول :أثر الاستثمار في الناتج الداخلي الخام في الجزائر

إن تفعيل دور الاستثمار الخاص في الاقتصاد الوطني يأتي في صلب اهتمام الدولة بهذا القطاع، وهذا الهدف زيادة مساهمته في الناتج الداخلي الخام إلى جانب القطاع العام،والجدول الموالي يبين مساهمة كل من القاع الخاص و العام في الناتج الداخلي الخام خلال الفترة 1996-2012

الجدول رقم 34 : مساهمة القطاع الخاص والعام في الناتج الداخلي الخام من 1996 إلى 2012

لسنوات	لقطاع العام	لقطاع الخاص	لاستثمار الإجمالي
1996	8.3	24.0	32.3
1997	7.4	25.2	32.6
1998	7.3	23.1	30.4
1999	7.9	24.4	32.8
2000	18	16	24
2001	10.5	19	29.5
2002	10.5	21	31.5
2003	12	22	34
2004	13	23	36
2005	14.2	23.5	37.7
2006	16.1	24.6	40.7
2007	16.5	25.0	41.5
2008	17.3	27.1	44.4
2009	19.1	29.6	48.7

2010	21.8	32.4	54.2
2011	23.2	36.1	59.3
2012	25.6	36.7	62.3

المصدر :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات،حسب مشاريع الاستثمار

ما يتم استخلاصه من الجدول أعلاه هو التذبذب الواضح في نسب مساهمة الاستثمار في الناتج الداخلي الخام خصوصا من 1996 إلى سنة 2000 وقد يرجع هذا إلى عدم الاستقرار الأمني في الجزائر في تلك الفترة وعزوف المستثمرين الأجانب عن الاستثمار داخل الجزائر.كما يلاحظ أيضا أنه تم ارتفاعا ملحوظا جدا بين سنة 1996 وسنة 2012 حيث قدر بـ30 نقطة مئوية وهذا راجع لمساهمة مرتفعة لكل من الاستثمار العام و الخاص نتيجة الاهتمام الكبير الذي أعطته الدولة لتشجيع وتحفيز الاستثمارات داخل الجزائر وكنتيجة أيضا للإنعاش الاقتصادي الذي تكلمنا عنه سابقا،غيران النسبة الكبيرة لهذا التزايد تعود للاستثمار في قطاع المحروقات وهذا ما يتنافى مع الهدف الرئيسي المسطر من طرف الدولة ألا وهو الخروج من اقتصاد الريع المبني أساسا على المحروقات والتوجه إلى تنويع الاقتصاد وإيجاد البديل بالاستثمار في قطاع الفلاحة والسياحة والصناعة.

كما نستنتج أيضا من خلال الجدول مساهمة القطاع الخاص وارتفاعه من سنة 1996 إلى سنة 2012 بنسبة تقدر ب13 نقطة مئوية ،أما القطاع العام فقد ارتفع نسبة تقدر ب 18 نقطة مئوية ، كما نلاحظ أيضا نسبة مساهمة القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام أكبر من القطاع العام وهذا كنتيجة منطقية يعكسها توجه الدولة من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق.

الفرع الثاني :أثر الاستثمار في القيمة المضافة

الجدول رقم 35: مساهمة القطاع الخاص والعام في القيمة المضافة من 1996 إلى 2012

لسنوات	لقطاع العام	لقطاع الخاص	لقيمة الإجمالية
1996	1110	937.0	2047
1997	1200	1010	2210
1998	1020	1179	2199
1999	1240	1340	2580
2000	1401	1527	2928
2001	1576	1725	3301
2002	1757	1966	3723
2003	1941	2200	4141
2004	2125	2497	4622
2005	2346	2759	5105
2006	2550	3062	5612
2007	2764	3490	6254
2008	3076	3821	6897

2009	3371	4260	7631
2010	3841	4717	8558
2011	4313	5301	9614
2012	4636	6043	10679

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات،حسب مشاريع الاستثمار

من خلال الجدول نلاحظ أن مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة ارتفعت خلال هذه الفترة من 2047 مليار دينار جزائري سنة 1996 إلى 2580 مليار دينار سنة 1999 ، وتشير التقارير أن القطاعات خارج المحروقات ساهمت بنسبة كبيرة في هذه القيمة ، إلا أن القطاع العام كانت له مساهمة أيضا باعتبار أن هذه الفترة كان للقطاع العام دور كبير في الاقتصاد الوطني،ومما لاشك فيه أن التطور الذي سجله القطاع الخاص خلال هذه الفترة كان نتيجة للإصلاحات الاقتصادية و الجهود المبذولة لدعم القطاع الخاص بشكل عام،كإنشاء الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة الاستثمارات وغيرها من الآليات المستخدمة في هذا الإطار، على الرغم من أن هذا التطور لا يزال محدودا مقارنة بقطاع المحروقات الذي يبقى المورد الرئيسي للاقتصاد الوطني .

الفرع الثالث : آثار اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد الوطني

تعتبر الآثار و التغيرات التي يحدثها الاستثمار الأجنبي المباشر على اقتصاديات الدول المضيفة موضوعا جديا يثير الشكوك والتساؤلات حول مدى جديتها ونجاحها في تحقيق أهداف التنمية في البلدان المضيفة .

وتشير أدبيات الاستثمار الأجنبي المباشر التي اهتمت بدراسة هذه الآثار إلى وجود ثلاثة اتجاهات رئيسية ، حيث ترى وجهة النظر المؤيدة أهمية وفوائد ومزايا هذا النوع من الاستثمارات نظرا لما له من تأثير إيجابي على معدلات النمو عن طريق سد الفجوة بين الادخار و الاستثمار ، التكنولوجيا، وتأهيل اليد العاملة ،وترقية حجم الصادرات .

أما وجهة النظر المعارضة فتعتبر إن الاستثمارات الأجنبية مباراة من طرف واحد والفائز بنتيجتها الشركات متعددة الجنسيات في معظم الأحيان بمعنى أن هذه الاستثمارات تأخذ أكثر مما تعطي، وأن أعباء الاستثمار الأجنبي المباشر أكثر من مزاياه، حيث تتسبب في تعميق عجز ميزان المدفوعات وتشويه أنماط الإنتاج والاستهلاك المحليين إلى جانب تأثيره السلبي على السيادة الوطنية بتدخله في التأثير على القرارات السياسية في البلدان المضيفة .

وتوفق وجهة النظر المعتدلة بين وجهات النظر المؤيدة ى والمعارضة وهذه السياسة هي التي تتبناها الكثير من الدول المصنعة حديثا (NPI)،حيث تحرص فيها هذه البلدان على اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر للمساهمة في تنميتها الاقتصادية وترغب في نفس الوقت في الحفاظ على سيطرة العناصر الوطنية على اقتصادها القومي فاحتفظت بالقطاعات الحيوية المؤثرة في حياتها الاقتصادية.

وعلى العموم فان موجة العولمة وما صاحبها من انفتاح اقتصادي جعلت من وجهة النظر المعارضة للاستثمار الأجنبي المباشر اقل أهمية .بل الشواهد الميدانية تثبت بان هناك تنافس دولي حاد من اجل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك من خلال تقديم المزايا والحوافز السخية وتعديل البيئات القانونية المحلية لجعلها أكثر مواتاة لهذا الاستثمار .وفي هذا الشأن تجدر إشارة تقرير الاونكتاد (UNCTAD) أن من بين 271 تغييرا في التشريعات في 102 بلدا، كان هناك 235 تغييرا مواتيا للاستثمار الأجنبي المباشر. أي ما يمثل نسبة تفوق 86 % .

وعلى الرغم من المجهودات المبذولة من طرف حكومات الدولة النامية، وتنوع الامتيازات الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر، إلا أن توزيع هذا الأخير بقي غير متوازن، حيث تتدفق نسبة 64 %إلى البلدان المتقدمة، و لا تستحوذ البلدان النامية متجمعة إلا على نسبة 36% .

وقد أكد محمود الجمال ومُحَمَّد المريان أن للاستثمار الأجنبي المباشر آثار إيجابية، ولكنها تختلف اختلافا كبيرا من بلد إلى آخر. كما إن الحصول على المنافع المحتملة من الاستثمار الأجنبي المباشر ليست تلقائية، إذ يجب على الدول النامية إن تختار نوعيات الاستثمار الأجنبي المباشر القادر على خلق و فورات ايجابية لبقية القطاعات الاقتصادية، وتتجنب تلك التي لها آثار سلبية . فمثلا إذا كان الهدف من الاستثمار الأجنبي المباشر هو زيادة المبيعات للمستهلكين، فمن الممكن إن يؤدي إلى آثار سلبية على الميزان التجاري، لان ذلك يستدعي زيادة الواردات من السلع الوسيطة، لذا فان جذب النوع الصحيح من الاستثمار الأجنبي المباشر هو القادر على تحقيق النمو القابل للاستمرار.

وبصورة مختصرة سنتطرق إلى التأثيرات المهمة للاستثمار الأجنبي المباشر على اقتصاديات الدول المتخلفة:

الفرع الرابع: أثرا لاستثمار الأجنبي المباشر على العمالة:

تتنافس الدول المضيفة على جذب رؤوس الأموال الأجنبية ليس فقط طمعا في الحركة الضخمة لرؤوس الأموال هذه ولا من أجل الدافع للتنمية المحلية فقط، وإنما من أجل توفير مناصب شغل للأيدي العاملة المحلية وهو ما يعني ضمنيا التقليل من حدة البطالة المتفشية في المجتمعات النامية ، كذلك لتدريب وتأهيل الإطارات المحلية والرفع من قدراتها التسييرية وهي التقنيات والمؤهلات التي تمتلكها الشركات المتعددة الجنسيات ، وكذلك لكون "انخفاض معدلات البطالة الذي ينعكس بدوره على مستوى الرواج الاقتصادي ويؤدي إلى انخفاض معدلات الجريمة والأمراض الاجتماعية المرتبطة بالبطالة ". فأغلب المشاريع التي يقيمها المستثمر الأجنبي هي مشاريع ضخمة تتطلب أيدي عاملة كثيرة مما يعني توظيف العمالة المحلية ،وعليه فإن التوظيف أو التأهيل يأخذ شكلين

الشكل الأول: في هذه الحالة يكون دخول الاستثمار الأجنبي المباشر للبلد المضيف هدفه إقامة وحدات إنتاجية كاملة ،هنا يساهم مساهمة في القضاء على البطالة ، التوظيف يكون بأعداد كبيرة، ونمط الأثر القضاء على البطالة ، نتيجته كتلة نقدية ضخمة متمثلة في أجور هؤلاء العمال التي ستضخ في دورة النشاط الاقتصادي، إضافة إلى كتل نقدية أخرى ستضخها هذه الشركات

المتعددة الجنسيات لخزينة البلد المضيف على شكل اشتراكات ضمان اجتماعي، ضرائب على المرتبات ،اشتراكات تعاضديه ، واشتراكات اجتماعية أخرى ، أي أن الاستفادة مضاعفة في هذا الشكل .

الشكل الثاني : هو شكل آخر تتبناه الشركات الأجنبية يتمثل في الدخول للبلد المضيفة وذلك بالاستحواذ على وحدات إنتاجية مقامة وطنيا وتكون إما عاجزة أو مخصوصة ، تقوم هذه الشركات بشرائها أو المساهمة فيها ، في هذه الحالة فإنه :

- إما يتم المحافظة على نفس العمالة ويتم فقط تأهيلها والرفع من قدراتها ،وكذلك يتم الرفع من أجورها وهو ما يعود أيضا بالفائدة على هذه العمالة ، وبالتالي على الاقتصاد الوطني .
- أو يتم بالإضافة إلى التأهيل والتكوين ، الزيادة من عدد العمالة أي القيام بتوظيفات جديدة ، وبالتالي المساهمة في القضاء على البطالة

هذا الشكل قد يكون له جانب سلبي ، وهو تقليص عدد العمال بسبب الاعتماد على المكنة و التكنولوجيا في الإنتاج التي تعتمد على الآلة في الإنتاج بدل الإنسان . كما أن " تخفيض الصادرات ،أو زيادة الواردات ، يؤدي باستثمارات الشركات في الخارج إلى فقدان الوظائف الفعلية أو المحتملة " أما بالنسبة للدول المصدرة للاستثمار فقد يكون الأثر عكسيا بالنسبة للعمالة ، حيث "باعتبار أن الأيدي العاملة في الدول النامية رخيصة، وبالتالي تكلفة إنتاج السلعة في الدول النامية أقل من الدول المتقدمة ، وبالتالي تقوم الدول المتقدمة بنقل مصانعها إلى الدول النامية مما يعني تفشي البطالة في الدول المتقدمة "، ولكن هذا الأثر غير ذي معنى مقارنة بما تجنبه هذه الدول من عائدات و أرباح من الاستثمار في الدول المضيفة ، وقوة النفوذ والسيطرة التي ستكون لها على هذه الدول [1].

إن تقليص من البطالة وتكوين مناصب الشغل، يعد من بين الأهداف الرئيسية لترقية الاستثمار الخاص في الجزائر، والجدول الموالي يبين مساهمة القطاع الخاص في خلق مناصب الشغل خلال الفترة (1996-2012).

جدول رقم 36 : مناصب الشغل من طرف القطاع الخاص خلال الفترة من1996 إلى 2003

السنوات	مناصب	الشغل
	العدد	النسبة %
1996	127849	16.04
1997	266761	14.69
1998	388702	21.41
1999	351986	19.39
2000	366169	18.52
2001	113983	6.28
2002	96545	5.32
المجموع	1845419	100

المصدر:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات،حصيلة المشاريع الاستثمار

[1] عبد الكريم كاكي ، مرج2ع سابق ،ص 97-98

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد مناصب الشغل المنشأة خلال هذه الفترة بلغت 1845419 منصب حيث تطورت نسب التشغيل سنة بعد سنة خلال هذه الفترة، حيث سجلت أقصى نسبة سنة 1998 بـ 21.41 % من إجمالي المناصب، ويرجع هذا إلى السياسة التي اتبعتها الدولة في مجال التشغيل قصد التقليص من حدة البطالة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض القطاعات كان لها دور أساسي في خلق هذه المناصب، ومن بينها قطاع البناء و الأشغال العمومية حيث بلغت نسبة التشغيل في هذا القطاع مثلا في سنة 2002 بـ 31.52 % إلا أن هذه النسبة لا تعتبر شغل قارة (مستقرة)، فهي غير ثابتة ويرجع هذا لطبيعة هذا القطاع التنموي المتبع من طرف الدولة في مجال السكن والتهيئة العمرانية والأشغال المتعلقة

بالبنية التحتية.

المطلب الثاني: تكلفة الامتيازات الجبائية

سعت الجزائر إلى توسيع حجم القطاع الخاص وهذا من خلال خلق إطار قانوني ومؤسساتي بهدف النهوض بهذا القطاع و إشراكه في دعم التنمية الاقتصادية ، ومن أهم الأدوات التي لجأت لها الجزائر هي الامتيازات الممنوحة في إطار قوانين الاستثمار منذ الاستقلال ،وعليه فإن الجزائر قد تحملت إنفاقا ضريبيا معتبرا في حدود مبلغ 272 مليار دج ، مثلما هو موضح في الجدولان التاليان :

جدول رقم 37 : تكلفة الامتيازات الجبائية خلال الفترة من 1996 إلى 2012 **الوحدة:مليون دج**

السنة	الرسم على النشاط المهني T.A.P	الدفع الجزافي V.F	الضريبة على ارباح الشركات I.B.S	الرسم العقاري T.F	حقوق التسجيل D.I	الرسم على القيمة المضافة T.V.A	المجموع
1996	614	119	1.592	0	0	1.889	4 214
1997	727	163	1.046	5	0	1.717	**3 658**
1998	1.417	200	2.080	3	0	4.957	**8 657**
1999	4.482	1.476	5.120	19	30	19.647	**30 774**
2000	5.437	1.028	3.651	18	11	22.312	**32 457**
2001	6.249	2.365	7.237	29	17	29.283	**45 180**
2002	6.965	803	4.090	11	05	22.004	**33 878**
2003	21.920	1786	5923	08	03	39.606	**69 246**
2004	4.754	403	3.424	11	04	34.838	**43 434**
2005	8.156	923	4.811	17	08	25.469	**39 384**
2006	8.857	-	5.174	13	09	27.927	**41 980**

2007	9.654	-	5.826	11	21	32.675	**48 187**
2008	10.175	-	6.339	08	13	37.446	**53 981**
2009	10.887	-	7.252	21	15	41.490	**59 665**
2010	11.818	-	7.948	16	12	49.622	**69 416**
2011	12.610	-	9.323	18	23	56.271	**78 245**
2012	13.492	-	10.535	10	22	61.639	**85 698**
المجموع	**138 214**	**9 266**	**91 371**	**218**	**193**	**508 792**	**748 054**

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات،حصيلة المشاريع الاستثمار

– كان هدفنا من ورد تكاليف الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين هو محاولة تقييم الامتيازات التي منحتها الدولة أو تنازلت عنها في شكل .

– الرسم على القيمة المضافة TVA التي أحذت نصيبا كبيرا من القيمة الإجمالي لهذه التكاليف و التي قدرت بـ 68 % وذلك طبقا لمكانتها ضمن السياسة الجبائية للدولة كما ذكرنا ذلك آنفا.

– الضريبة على أرباح الشركات IBS والتي تأتي في المرتبة الثانية .

– الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والتي لم نتحصل على إحصائيات بشأنها غير أننا نتوقع أن تأخذ حصة كبيرة أيضا نظرا لطبيعتها فهي ضريبة تصاعدية بالشرائح وتمس قسط كبير من مدا خيل الأشخاص على شكل أرباح.

– الرسم على النشاط المهني TAP الذي نجده في المرتبة الرابعة غير أننا لم نجد أي استغلال لهذه المعطيات من طرف مصالح الضرائب أو الهيئات الداعمة للاستثمارات في الجزائر.

حيث من المفروض أن تقدم الدولة أو تتنازل عن امتيازات للمستثمرين تأخذها كتكلفة و تحسبها ثم تقارنها بعائدات الاستثمارات وهنا يجب تحديد المؤشرات الرئيسية التي يجب مقارنتها والتي هي في رأينا تحصر في الناتج الداخلي الخام ، القيمة المضافة،العمالة وكذا الصادرات،وهنا يجب استغلال دراسة اقتصادية قياسية وتحليلها والوصول إلى نتائج دقيقة.

وما لا حضناه للمكلفين يتحصل وتسير الضرائب ولا الجهات المكلفة بدعم الاستثمار وترقيته في الجزائر يدققون ويقومون بدراسة تحليلية للمعطيات ومعالجتها.

الجدول رقم 38:نسبة كل إعفاء بالنسبة لإجمالي الإنفاق الضريبي (الوحدة:مليار دج)

السنوات	نسبة TAP إجمالي الإنفاق الضريبي%	نسبة VF إجمالي الإنفاق الضريبي %	نسبة IBS إجمالي الإنفاق الضريبي %	نسبة الرسم العقاري إجمالي الإنفاق الضريبي %	نسبة حقوق التسجيل إجمالي الإنفاق الضريبي %	نسبة TVA إجمالي الإنفاق الضريبي %	
1996	14.56	2.82	37.76	0.0035	0.01	44.80	100
1997	19.87	4.45	28.59	0.12	0.01	46.92	100
1998	16.36	2.31	24.02	0.03	0.001	57.25	100

1999	14.56	4.79	16.63	0.06	0.097	63.83	100
2000	16.75	3.17	11.25	0.05	0.03	68.74	100
2001	13.83	5.23	16.02	0.06	0.04	64.81	100
2002	20.56	2.37	12.07	0.03	0.01	64.95	100
2003	31.65	2.58	8.55	0.01	0.004	57.2	100
2004	10.94	0.92	7.88	0.02	0.009	80.21	100

المصدر: اعتماد على إحصائيات ،وزارة المالية ، الديوان الوطني للإحصائيات

الجدول رقم 39 : وزن الإعفاءات بالنسبة للضرائب العادية والناتج المحلي الإجمالي من 2000 إلى 2004 الوحدة:مليار دج

البيان	عدد المشاريع	كلفة الإعفاءات(1)	الضرائب العادية (2)	نسبة (1) الى (2) %	الناتج الإجمالي(3)	نسبة الى (3)%
2000	32.137	32.457	373.15	8.69	1.522	2.2
2001	29.375	45.180	444.49	10.16	1.354	3.33
2002	32.248	33.878	493.09	6.87	1.425	2.37
2003	33.801	69.246	562.88	12.30	1.870	3.7
2004	29.493	43.434	603.77	7.19	2.149	2.01

المصدر :اعتماد على إحصائيات ،وزارة المالية ، الديوان الوطني للإحصائيات

من خلال الجداول الثلاث السابقة يتضح ما يلي :

1- باعتبار أن الامتيازات الضريبية هي حق تنازلت عنه الدولة لصالح القطاع الخاص لتخفف عنه تكاليف الاستثمار وخاصة في بداية المشروع حيث أن المشاريع في بداية استغلالها لا تذر أرباحا كافية لتغطية المصاريف وخاصة الإعدادية منها وذلك بهدف النهوض بهذا القطاع وعليه تحملت ميزانية الدولة إنفاقا ضريبيا ضخما نتيجة حرمانها من مبالغ كانت ستودع في خزينتها،حيث بلغ الإنفاق الضريبي بالنسبة لإجمالي الإيرادات الضريبية العادية خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2004 ذروته سنة 2003 بنسبة قدرت بـ 12.30% ،كما بلغت نسبة الإنفاق الضريبي مقارنة مع الناتج المحلي الإجمالي 3.7 % لنفس السنة ،ويرجع هذا الارتفاع إلى زيادة عدد المشاريع المستفيدة من الإعفاءات الضريبية ، إذ بلغت 33.801 مشروع .

2- أما بالنسبة لنسبة كل ضريبة من الإعفاءات ، فنلاحظ أن الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة يأخذ الحصة الأكبر من الإنفاق الضريبي فقد بلغت هذه النسبة 80.21 % سنة 2004 ، وبملاحظة نسبة كل ضريبة لإجمالي الإنفاق الضريبي خلال هذه

السنوات يتبين الاستمرار المتتالي في منح الامتيازات الضريبية ، ويضاف إلى هذا ارتفاع نسبة الملفات المستفيدة من الإعفاءات الضريبية مقارنة مع حجم القطاع الخاص في الجزائر.[1]

المطلب الثالث: تحديات العوامل المرتبطة بالفساد والاقتصاد الموازي

1- تحديات العوامل المرتبطة بالفساد والاقتصاد الموازي: إن الاقتصاد الموازي أو الاقتصاد الظل يتميز بوجود الأنشطة الاقتصادية التي تتم بعيدا عن أعين الحكومات وأجهزتها الرقابية ،وفي ظل هذه الظروف تحدث المنافسة غير الشريفة ،ومع مرور الوقت تصبح المؤسسات الفاسدة هي السائدة في السوق .

هذا من جهة ومن جهة أخرى حددت المديرية العامة للضرائب أهم مظاهر الاقتصاد الموازي في الجزائر وكانت كالتالي :

- البيع والشراء بدون فواتير
- تحويل الإعفاءات الجبائية عن مسارها الحقيقي
- تصريحات خاطئة لأرقام الأعمال
- تخفيض الثمن المصرح به لدى الجمارك.
- استخدام التسديد النقدي بل التعامل بالشيكات .
- التغير القانوني والمحاسبين لمختلف القوانين الأساسية والسجلات التجارية
- النشاط التجاري وغيره ضمن مناطق غير حضرية وغير تجارية .

الفساد الإداري: تنجلي مظاهر الفساد الإداري في الأدوات التي تجعله ممكنا وهي كالتالي.

- تنفيذ اللوائح الحكومة (القرارات) مثل إصدار الرخص (التراخيص) وتقسم الأراضي إلى مناطق وغير ذلك من اللوائح التي قد تنطوي على قيمة اقتصادية كبرى.
- الإشراف على عقود الاستثمار الحكومية التي تنطوي على محاباة لبعض المناطق دون غيرها.
- اتخاذ قرارات تتعلق بإدارة الضرائب (المراجعة المحاسبية وتحديد الجداول).
- الإشراف على عقود المشتريات الحكومية .
- الإشراف على وسائل الحصول على الخدمات العامة المنخفضة الثمن.
- الإشراف على تعين الموظفين وترقيهم .
- الإشراف على إرساء الأشغال العامة أو عقود المشتريات على المؤسسات التي تحوز العطاءات والهدايا.

وفي دراسة للمجموعة المالية للبنك الدولي حول الفساد المالي في قطاع الشركات العاملة في الجزائر سنة 2007 تم التوصل إلى النتائج المدرجة في الجدول اللاحقرقم38:

ولذلك فان الفساد في القطاع الضريبي له آثار عديدة من أهمها:

[1] ثابتي خديجة،دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص، مذكرة ماجستير، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،2012/2011 ،ص 145-148 .

-عندما يكون هناك فساد في القطاع الضريبي فان هذا يؤدي بالبعض إلى تقديم إقرارات ضريبية تظهر وعاءا ضريبيا غير حقيقي مما يخل بمبدأ العدالة الأفقية في حين لا يستطيع بعض الأمناء للقيام بذلك مما يحرم في نهاية المطاف القطاع المالي من إيرادات كانت متوقعة.

- يترتب على الممارسات الفسادية في القطاع الضريبي مقدرة زائغة على الدفع للمكلفين المتهربين.

- شعور المكلف النزيه بالعبء الضريبي مما يقلص الأداء التنافسي له.

-انخفاض مستوى الوعي الضريبي لدى كثير من المؤسسات والأفراد مما يصعب من اتخاذ السياسات الضريبية الملائمة في المدى المنظور على الأقل،غير انه إذا كان التهرب الضريبي يضعف ميزانية الدولة فان التهرب الجمركي يخل بالأداء التنافسي بين المؤسسات فيما بينها.

2- تحديات العوامل المرتبطة بتهريب رؤوس الأموال وتبييض الأموال:

يشجع النظام العالمي الجديد زيادة عدد ما يسمى بالواحات الضريبية التي تعبأ برؤوس الأموال الهاربة من دفع الضرائب الهاربة من بلدانها، وهناك الآن ما يقارب مائة منطقة في العالم تدير منها المصاريف وشركات التأمين وصناديق لاستثمار أموال زبائنها الأثرياء وتخلصها بانتظام من قبضة الوطن الأم فيما يتعلق بعرض الضريبة ، وتأتي في مقدمة تلك المناطق الخاصة لرؤوس الأموال الهاربة من دفع الضريبة (جزر الكمبين الغربية) الخاضعة للتاج البريطاني حيث منها ما يزيد عن 500 مصرف مسجل . وبناء على الإحصائيات المقدمة من طرف صندوق النقد الدولي هناك ما يزيد عن 2000 مليار دولار ستظل حصرية عبر هذه المصاريف والشبكات بحجة حرية نقل رأس المال، والغريب إن معظمها متواجد في الأراضي الألمانية والبريطانية والأمريكية واليابانية، وإلى وقت قريب جدا لم تستطع أي حكومة من هذه الدول مواجهة هذه القوى العاتية في الأسواق المالية.

ويرجع كثير من المحللين إن انهيار الأسواق المالية نهاية 2008 كان بسبب المضاربة وتهريب رؤوس الأموال، مما حتم إعادة النظر في النظام الرقابي وفي حرية انتقال رؤوس الأموال، وفي الجزائر لا توجد هناك إحصائيات رسمية تعكس حجم الظاهرة، غير انه يجب الإشارة إلى عدد قضايا تبييض الأموال كما رصدتها مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مثل ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم: 40 عدد قضايا تبييض الأموال في الجزائر خلال الفترة من2007إلى2009

لسنة	عدد القضايا
2007	4
2008	11
2009	9

المصدر: تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب-مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في الجزائر لسنة 2010 ، ص: 30

ومن المعلوم أن عدد القضايا المذكورة في الجدول يقصد به عدد القضايا الصادر فيها أحكام قضائية فقط،بالمقابل لم نتمكن من رصد إحصائيات تفيد بحجم تهريب رؤوس الأموال نحو الجهات الضريبية

ولغرض مكافحة غسل الأموال تم استحداث وحدة المعلومات المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 المؤرخ في 2002/04/07 الصادر عن رئيس الوزراء المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 2008/09/06 وسميت خلية معالجة الاستعلام المالي وقد اعتبرها المرسوم مؤسسة عمومية مستقلة لدى وزير المالية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال القانوني ، وقد تم تكليف الخلية لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

3- **تحديات العوامل المرتبطة بالتجارة الالكترونية:** إن قصور النظم الضريبية المحلية في التطبيق على معاملات التجارة الالكترونية يخلق بيئة غير تنافسية لصالح التجارة الالكترونية، كما يهدد بتخفيض الإيرادات الضريبية التي تتحصل عليها الدول من التجارة الدولية، وبالأخص الدول النامية لاعتماد نظمها الضريبية على مبدأ الإقليمية وضمن الحدود الجغرافية وهو الأمر الذي تجاوزته التجارة الالكترونية ، خصوصا بعد التطور الحاصل في مجال الاتصالات الحديثة والالكترونيات ، وذلك إن التجارة الالكترونية تتيح نقل العديد من السلع وتقديم الكثير من الخدمات مباشرة وبصورة فورية بمجرد الضغط على أزرار جهاز الحاسوب ، ومن ثم تغيرت صورة السلع من شكلها المادي إلى الشكل الرقمي.

ومن خلال ما سبق فإن النظم الضريبية المحلية تواجه نوعين من الصعوبات تعترض تطبيق وفرض ضرائب ورسوم على عمليات التجارة الإلكترونية لعل أهمها.

- صعوبات متعلقة بالتجارة الالكترونية ومنها:
- صعوبة تتبع وفهم المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت
- صعوبة حصر وتحديد المجتمع الضريبي
- سهولة التهرب وعدم التصريح بأرقام الأعمال والإرباح
- عدم وجود مستندات للقيام بعملية الفهم والمراجعة
- صعوبات متعلقة بطبيعة النظم الضريبية ومنها:
- غياب التشريع الضريبي الواجب على معاملات التجارة الالكترونية
- عدم وضوح التعاون الضريبي الدولي في هذا المجال
- عدم تأهيل الإطارات الجبائية بما يتلاءم مع طبيعة التجارة الالكترونية

4- **التحديات المرتبطة بمتطلبات التنمية المستدامة:** تواجه الأنظمة الضريبية في معظم دول العالم تحديات متطلبات التنمية بصفة شاملة، وتحديات تحقيق التنمية المستدامة بصفة اخص، والجزائر مثلها مثل بقية الدول تحاول مواجهة هذا التحدي عن طريق فهم إبعاد هذه التنمية بمزيد من الإجراءات تخص إطار الاقتصاد الكلي، مع أهم القطاعات المعنية بهذه التنمية ومنها:

أ- **القطاع الفلاحي والتنمية الريفية:** إن أهم تحديات النظام الضريبي تتمحور حول النقاط التالية:

- كيفية المراقبة الدائمة والرقابة المتواصلة لسياسة الإعفاءات والتحفيزات الممنوحة جبائيا للمستثمرات الفلاحية والمتعاملين في مجال الصناعات الغذائية بغرض ترقية الاستثمار في القطاع الفلاحي.
- كيفية مواصلة الدعم الجبائي لبرامج تكثيف الإنتاج والبرامج الخاصة بالحبوب، الحليب، البطاطا، الزيت، التمور ،اللحوم الحمراء والبيضاء، الاقتصاد في المياه بغرض تخفيض أثمان البيع.
- كيفية المراقبة الدائمة لبرامج دعم التجديد الريفي (2007-2013) ، وبرامج تجديد الاقتصاد الزراعي عن طريق سياسة الإعفاء الجبائي الهادفة إلى مراقبة التنمية الريفية كأساس للتنمية المحلية .

ب– **القطاع الصناعي**: بغية تطوير القطاع الصناعي تم إعداد إستراتيجية صناعية ترمي إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية إلا وهي:

1- المرور من مرحلة البلد المصدر للمواد الأولية إلى مرحلة البلد المصنع بقيمة مضافة هامة

(الصناعات البتر وكيماوية، الحديد والصلب والألمنيوم، الروابط الهيدرولية، الكيمياء كهدف أول)

2- تكثيف النسيج الصناعي

3- ترقية صناعات جديدة (صناعة السيارات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال)

ويسمح تنفيذ هذه الإستراتيجية بتحديد الفروع الصناعية الموجودة في السوق العالمية وبتقييم مستوى القدرة التنافسية لهذه الفروع، وكذا إقامة هياكل محددة لتشجيع الصناعات الجديدة. ولذلك فان أدوات السياسة الجبائية التي تتوافق مع هذه الإستراتيجية،يجب إن تراعي ما يلي:

- ترقية تنافسية الصادرات الصناعية عن طريق مواصلة إعفائها من الرسم على القيمة المضافة
- دعم الاستثمار الصناعي مع ضرورة البحث عن كيفية الرفع من أداء أدوات السياسة الجبائية المطبقة في هذا القطاع بمزيد من الرقابة،والتدقيق وهذا يندرج ضمن البحث عن فعالية نظام الإعفاءات الجبائية.

ج- **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية**: إن تحديد السياسة الجبائية المرتبطة بالتنمية المستدامة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، ترتكز على ما يلي:

- التحديات المرتبطة بسياسة الإعفاء الجبائي والتي يجب مواصلتها وترشيدها.
- التحديات المرتبطة بسياسة التخفيضات الممنوحة في مجال بعض نسب ومعدلات الضرائب والرسوم التي يجب مراجعتها من حين إلى آخر.
- التحديات المرتبطة بسياسة الرقابة الجبائية بمختلف أشكالها عن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يجب تفعيلها للمحافظة على المال العام[1].

[1] مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الإقتصادية ، العدد 12 سنة 2012 ،جامعة المسيلة ، ص 146-150

خلاصة الفصل الثالث:

تناولنا في هذا الفصل دراسة تحليلية لتأثير الإصلاحات الجبائية على الاستثمار في الجزائر.

حيث درسنا الهيكل التنظيمي من زاويتين:

الزاوية الأولى تمثلت في أهم الضرائب و الرسوم التي مسها الإصلاح في كل مرحلة من مراحله والمتمثلة في:

- الضريبة على الدخل الإجمالي والتي عوضت الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية TAIC ، بموجب قانون المالية لسنة 1991 ، الضريبة على الأرباح غير التجارية TANC ، الضريبة على مدا خيل الديون والودائع و الكفالات ، الضريبة على الرواتب و الأجور (للعمال) ITS والضريبة التكميلية على الدخل ICR .

- الضريبة على أرباح الشركات IBS والتي تساوي في الإخضاع إليها كل من المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة وإخضاعها لمنطق قواعد السوق وتتميز بأنها ضريبة سنوية وحيدة حيث يخضع فيها الربح إلى معدل ناقص وليس معدل تصاعدي ، وانتقل من50 % إلى 48 % ،42 % ثم إلى 30% وأخيرا إلى(25% و 19%) حتى 2014/12/31

- الرسم على القيمة المضافة TVA التي عوضت (الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP و الرسم الوحيد الإجمالي عل الخدمات TUGPS) و الذي عرف أيضا عدة تعديلات في معدلاته من (40 %، 21 % ، 13 % ، 14%) إلى معدلين أخيرا وهما (7% ، 17%) .

كما مست التعديلات أيضا ضرائب و رسوم أخرى مثل الرسم على النشاط المهني TAP الذي استقر إلى 2% والدفع الجزافي VF الذي ألغي نهائيا سنة 2006.

- كما مست الإصلاحات أيضا الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية لمحاولة عصرنتها وخلق مراكز جديدة وتحديد مهام وصلاحيات كل هيئة منها .

- كما تم خلق مديرية كبريات المؤسسات DGE .

- تطرقنا في هذا الفصل أيضا لدور الإصلاحات الجبائية في تنمية الاقتصاديات المتخلفة و الإطار الملائم للتنمية الاقتصادية ومعوقاتها (الاقتصادية ، الاجتماعية ، الخارجية) .

- وتكلمنا أيضا عن عوامل نجاحها (كعامل النمو المتوازن والصناعات ذات الدفع للخلف وعامل النمو المخطط وعامل النمو غير المتوازن) .

- كما قمنا بسرد الهيئات التنظيمية الداعمة للاستثمارات في الجزائر و المتمثلة في :

- الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات . ANDI

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب . ANSEJ

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .ANGEM

- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة . CNAN

صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .FGAR

- مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني حيث عرفت كما يلي :

" المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي التي يعمل بها من 10 إلى 49 عاملا، بينما المؤسسة المتوسطة هي التي يعمل بها من 50 إلى 199 عاملا ، أما فيما يخص المؤسسات متناهية الصغر هي التي يعمل بها أقل من 10 عمال ".

كما أسردنا توزيع الاستثمارات حسب الطابع القانوني وحسب قطاع النشاط وكذا حسب المناطق الجغرافية.

كما تكلمنا عن عوائد الاستثمارات و آثار اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد (على مستوى العمالة ، ميزان المدفوعات ،الوضع التكنولوجي في البلدان المضيفة ،وكذا أثره على النمو الاقتصادي) .

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى تكلفة التحفيزات الجبائية التي لم نتمكن من الحصول عليها إلا من سنة 1996 إلى سنة 2003 .

- تحديات العوامل المرتبطة بالفساد و الاقتصاد الموازي التي يجب معالجتها بكل الطرق.

من خلال دراستنا للموضوع والمتمثل في دور الاصلاحات الجبائية في تنويع الاستثمارات في الجزائر:

حيث إتضح لنا أنه يجب تنويع الاقتصاد عموما والاستثمار خصوصا من أجل الخروج من إقتصاد الريع عن طريق عدة أدوات مختلفة ومتكاملة إذ لايكف على الاطلاق تلاعتماد على الاصلاحات الجبائية وحدها والمتمثلة أساسا في الاعفاءات والتخفيضات الجبائية بل هناك عوامل أخرى لاتقل أهمية وقد تكون أكثر أهمية إتضح لنا أن الدولة لم تنجح في إنعاش الاستثمار الخاص بتحريك عجلة الاستثمار وجذب الاستثمار المحلي و الأجنبي ففي قانون 25/88 المؤرخ في 1988/07/12المتعلق بالاستثمار اكتفى المستثمرون بالاستثمار في قطاع الخدمات على شكل خدمات (مقاهي ومطاعم وأشغال عمومية، وصيانة وتصليح ونجارة الخشب وغيرها) .

كما أن معظم الاستثمارات ممولة من طرف القطاع الخاص الوطني المقيم إذ لم تتعد مساهمة الرأسمال الأجنبي سقف 3مشاريع في قطاع السياحة لسنة 1991.

أما بالنسبة للاستثمار في قطاع المحروقات فقد تضاعفت نسبة عقود الشراكة في الرأسمال الأجنبي حيث انتقلت عقود تقاسم الإنتاج من 07 سنة 1986 إلى 23 سنة 1992 أما عقود المشاركة بالمساهمة فقد انخفضت من 11 سنة 1986 إلى 07 سنة 1992 ،أما ترقية الاستثمار الخاص فتميز بالتواضع في حصيلته حسب الإحصائيات لسنة 2012 وتعود عوائق الاستثمار حسب المستثمرين إلى مايلي :

- قصر مدة الإعفاء الضريبي الذي لا يسمح للمستثمر بإعادة تشكيل رأس المال.
- ارتفاع نسب الفوائد على القروض وصعوبة الحصول على القرض.
- عدم توفر العقارات المخصصة للاستثمار.
- تحول وكالة ترقية الاستثمار إلى جهاز بيروقراطي ضعيف للاستثمار.
- عدم فعالية الشباك الوحيد المؤسس ضمن هاته الوكالة .

ورغم برنامج الإنعاش الاقتصادي المتبع من طرف الدولة إلا أن معظم المستثمرين يميلون نحو الاستثمار في شكل الشركات الفردية بمعنى تفضيلهم للاستثمار في قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة،

كما يتضح لنا من خلال ماسبق إرتباط الإصلاحات الاقتصادية عموما والإصلاحات الجبائية على وجه الخصوص بالحركة التشريعية التي أتسمت في بعض الأحيان بالغلو والتعقيد إلى حد التضخم في القوانين ،وبالتبسيط والتخفيف إلى حد إزالة التنظيم أحيانا أخرى وفي كلتا الحالتين لم تنجح الدولة في تنويع الاستثمارات و جذبها .

ومن هنا يتضح لنا أن الاستثمار الخاص لا يجذبه القانون بما يتوفر عليه من ضمانات بقدر ما تجذبه الاقتصاديات ذات النمو المرتفع.

رغم كثافة الإصلاحات الاقتصادية والامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين والتي نلمسها في كل قانون من قوانين المالية إلا أنها لم تستطع جذب هذه الاستثمارات على مختلف أنواعها ومن خلال دراستنا للموضوع يتضح لنا جليا أن الخلل لايكمن في الإصلاحات الجبائية في حد ذاتها رغم تعددها وتعقيد النظام الضريبي بل تكمن أيضا وبصورة واسعة في ذهنية المجتمع بشقيه أصحاب القرار من جهة و المكلفين (الممولين) من جهة ثانية .

فغياب الثقافة الاقتصادية (المالية،الجبائية،النقدية.....) كلها عوامل من شأنها أن تؤثر على تنويع الاقتصاد ومنه تنويع الاستثمار في الدولة.

اختبار الفرضيات:

إذا ما أعتبرنا أن تنويع الاستثمارات يكمن في الصناعة والفلاحة والسياحة والتجارة والتي مثلت إلى غاية 2012 : 2%، 1% ، أقل من 1% على التوالي.

وإذا ما لاحضنا أنه من حلال الاحصائيات الشحيحة التي إستطعنا الحصول عليها تبين لنا أنه:

- كانت نسبة الفلاحة من مجموع الاستثمارات في الجزائر تقارب 2% .

- السياحة بنسبة 1% من مجموع الاستثمارات.

- التجارة 0.5% من مجموع الاستثمارات.

وإذا ما سلمنا بأن الجزائر ومنذ منتصف التسعينات من القرن الماضي بذلت جهدا لا يستهان به وأنفقت أموالا معتبرة جدا في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة من أجل خلق ثروة وخلق مناصب شغل بإعتبار أن كل الاقتصاديات (الدول المتقدمة والدول النامية) تسعى جاهدة لدعم وتشجيع المؤسسات المتوسطة والصغيرة حيث بينت الاحصائيات ما يلي:

- بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 711.832 مؤسسة صغيرة ومتوسطة إلى غاية 2012

وبلغ عدد مناصب الشغل 1.848.117 منصب شغل ، وبلغ عدد المؤسات المنشاة في سنة 2012 : 55.114 مؤسسة أي ما يعادل 7.74% ، كما بلغ عدد المؤسسات المنسحبة أو المشطبة والتي عبرنا عنها في بحثنا بالوفيات فقد بلغ 8.432 أي ما يعادل 1.19% .

فإننا نستخلص مما سبق أن نسبة خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يفوق عدد المؤسسات المنسحبة ب ست مرات ، وأن معظم المؤسسات المنشأة تمول بنسبة 70% من طرف الدولة هذا من جهة، أما إذا لاحضنا أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بلغ 711.832 وأعتبرنا ان معدل توظيفها 10 عمال للمؤسسة فقط فيمكن أن تشغل 7 مليون

عتمل أي بنسبة 100% ، لكنها لم تشعل في الواقع إلا نسبة 26% ومن خلال ما أستخلصناه من التحليل السابق يمكن أن نصل إلى تخليل الفرضيات التي توقعناها في مقدمتنا والتي هي كما يلي:

– تثير الفرضية الأولى إمكانية تمكن الإصلاحات الجبائية المتبعة في الجزائر من تحقيق تنمية الاستثمارات، ولم يتحقق ذلك بتنويع الإصلاحات الجبائية وحدها، ما لم يتوج بإصلاحات اقتصادية شاملة وتنويع اقتصادي يتماشى وذهنية ودرجة نضج المجتمع وكذا مراعاة الظروف والمناخ المحيطين بالبيئة الاقتصادية للدولة.

– كما تثير الفرضية الثانية أن الاستمرار في الإصلاحات الجبائية بشكل استعجالي دون انتقاء أنواع معينة من الاستثمارات من شأنه إعاقة الأهداف المرجوة منها والمتمثلة أساسا في خلق ثروة وتحقيق تنمية اقتصادية، وحسب دراستنا للموضوع فقد تحققت هاته الفرضية حيث لاتكف الإصلاحات الجبائية وحدها لتحقيق الأهداف الإستراتيجية المسطرة من قبل الدولة.

– أما عن الفرضية الثالثة فأتضح لنا أن تدفق الاستثمارات لم تستطع امتصاص البطالة، ولم تستطع تعويض الاقتصاد المبني على الريع الوليد للجباية البترولية، بالاقتصاد المتنوع الوليد للجباية العادية والبترولية معا، فلا تزال الجباية البترولية تمثل حصة الأسد في الإيرادات العامة للدولة.

النتـائج:

كان لتخلي الدولة عن الاقتصاد الموجه رغم عيوبه والتحول الحتمي لاقتصاد السوق واللذان يندمجان بصورة أو بأخرى تحت ظل النظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي نتائج وخيمة إذ كلف خزينة الدولة أموالا طائلة من أجل إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية وتطهيرها بغية التحول إلى نظام الخصخصة وتمخض عنه غلق العديد من المؤسسات الاقتصادية العمومية وتسريح العديد من العمال، دون ضمان الحل البديل لمواصلة مسيرة التنمية وهذه عثرة في حد ذاتها.

إن ضمان نجاح الإصلاحات الجبائية يجب أن لا يخلو من إصلاحات أخرى مواكبة وهي الاستثمار في الموارد البشرية من تطوير البحث العلمي، التكوين وإيجاد سبل لنشر النضج والوعي الاقتصادي والمالي وكذا تهيئة الأرضية اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوة من تبسيط في القوانين والإجراءات والعمل على تحقيق الاستقرار السياسي والأمني وإيجاد طرق ناجعة في مسايرة التطورات التي تحدث في العالم مع مراعاة تناسبها وذهنية المجتمع الجزائري.

غزارة القوانين والتشريعات المالية خصوصا المبنية على الظرفية لا تكف لتحقيق الأهداف المرجوة منها بل لا تكف حتى لتغطية تكاليف التحفيزات الجبائية والمالية الممنوحة لها مما يزيد من حجم النفقات في الموازنة العمومية للدولة.

- معظم الإصلاحات المطبقة في الدولة أخذت شكل إعفاءات وتخفيضات

التوصيات:

من خلال النتائج السابقة الذكر توصلنا في نهاية البحث إلى استنباط بعض التوصيات التي قد تقلل من حدة النتائج المتوخاة عن تلك الإصلاحات والتي كانت كالتالي:

-الاستثمار في الموارد البشرية كرسكلة الإداريين وتغيير الذهنية وهذا في حد ذاته يتطلب إصلاحات أخرى (ثقافية، اجتماعية ، علمية) .

- لا يمكن تنويع الاستثمارات دون التنويع في الاقتصاد ، حيث لايستطيع القطاع الخاص تعويض الاقتصاد العمومي بل يجب التكامل بينهما.

– تطوير النظام المالي والنقدي عن طريق نظام مصرفي جديد كخلق بنوك استثمارية ، وبنوك عقارية أي الالتزام بالتخصص ، وكذا تطوير التجارة الخارجية.

– تحديد القطاعات الإستراتيجية باستعمال الذكاء الاقتصادي وفهم هوامش الربح.

– تحسين التحصيل الجبائي الفعلي وليس النظري وذلك ليس بالاعتماد على القوانين الردعية وحدها بل بإعادة تكوين الأعوان المكلفين بالتحصيل الجبائي والعمل على جذب المكلفين بدفع الضريبة بطرق بسيطة وذكية،والقضاء على التعقيد البيروقراطي.

وأخيرا إيجاد سبل كفيلة للتقليل من الفساد الاقتصادي كالرشوة والاقتصاد الموازي وإعادة هيكلته وكذا محاولة دمجه ضمن المنظومة الاقتصادية للدولة لأنه واقع مفروض على الساحة لايمكن الإغفال عنه مهما كلف الآمر.

افاق البحث :

من خلال بحثنا في الموضوع إتضح لنا أنه موضوع مهم جدا ومتداخل المعطيات والمؤشرات ويهم الدولة الجزائرية قاطبة حيث فهمنا الموضوع وبكل أمانة كما يلي:

- الجزائر تحولت من إقتصاد موجه (إشتراكي) إلى إقتصاد مفتوح (إقنصاد السوق).
- الجزائر كانت ولاتزال تعتمد إعتمادا شبه كليا على إقتصاد الريع (الاعتماد الكلي على مداخيل البترول) .
- الجزائر مرغمة على تنوبع إقتصادها ولا يتم ذلك إلا عن طريق تنويع إستثماراتها.

وهذا ما جعلنا ندرك جازمين أننا لم نعطيه ولو جزءا من حقه وعليه نراها ونقترحها على الباحثين والطلبة ونذكر منها مايلي:

- الادوات االمشجعة على الاستثمارات.
- الادوات السوسيو إقتصادية المشجعة على الاستثمار في الجزائر.
- ميكانزمات حل معضلة تنويع الاقتصاد في الجزائر.

قائمـة المراجـــع

أولا: المراجع باللغة العربية

I- الكتب

1- أعمر يحياوي ، مساهمة في دراسة المالية العامة ،طبعة 2010 الجزائر.

2- بريبش السعيد،الاقتصاد الكلي،دار العلوم للنشر والتوزيع 2007 الحجار عنابة

3- بلعزوز بن علي و مُحَمَّدي الطيب أحمد ، دليلك في الاقتصاد ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008،الجزائر.

4- بن أعماره منصور ، الرسم على القيمة المضافة ، طبعة 2010 الجزائر.

5- بن أعماره منصور، الضريبة على أرباح الشركات، طبعة 2010 الجزائر.

6- بن أعماره منصور،الضرائب على الدخل الإجمالي ، طبعة 2010 الجزائر.

7- بوعبون يحياوي نصيرة ،الضرائب الوطنية الوطنية و الدولية ،طبعة 2010 الجزائر.

8- حميد بوزيدة ، جباية المؤسسات ،طبعة 2005 الجزائر.

9- حواس صلاح ،المحاسبة المالية SCF ،طبعة 2011 الجزائر .

10- خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائي الحديث، طبعة 2006 الجزائر.

11- خيرت ضيف ، في أصول المحاسبة ، طبعة 1981 بيروت.

12- عادل فليح العلي ، المالية العامة ، طبعة 2007 الأردن.

13- عبد الغفار مُحَمَّد مشكلة الادخار في مصر،مكتبة الزهراء،القاهرة:1997.

14- عبد الفضيل مُحَمَّد أحمد ، الشركات ، دار الفكر و الفنون ،2009 مصر.

15- عبد القادر تومي ، العولمة ،طبعة 2009 الجزائر..

16- عبد الكريم كاكي ، الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية ،طبعة 2013 بيروت ، لبنان.

17- عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار،طبعة 2006 الجزار.

18- عزيل مصطفى ، جباية المؤسسة ،طبعة 2011 الجزائر .

19- عمرو محي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار النهضة العربية، بيروت

20- عميروش محند شلغوم ، دور المناخ الإستثماري في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية ، مكتبة حسن العصرية بيروت ، 2012 لبنان.

21- فؤاد حجري ، قانون الاستثمارات ،مطبوعات الجامعية طبعة 2006 الجزائر.

22- ماير ، التنمية الاقتصادية،الجزء الأول ترجمة عبد اله الصائغ، لبنان، 1964

23- مُحَمَّد الصغير بعلي،يسري أبو العلا، المالية العامة ، طبعة 2003 الجزائر.

24- مُحَمَّد العماري، التنمية الاقتصادية والتخطيط،،دار الحياة دمشق،1969

25- مُحَمَّد حمو،منورأوسرير،محاضرات في جباية المؤسسات ، طبعة 2009 الجزائر.

26- مُحَّد عباس محرزي،اقتصاديات الجباية والضرائب ،طبعة 2003 الجزائر.
27- مولود ديدان ، أبحاث في الإصلاح المالي ،طبعة 2010 الجزائر.
28- ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق ،دار هومة 2003 الجزائر.
29- هشام كامل قشوط ، المدخل إلى إدارة الاستثمارات من منظور إسلامي ،طبعة2014 الأردن.

II– أطروحات ومذكرات

أ–أطروحات دكتوراه

30- بوزيدة حميد،النظام الضريبي الجزائري وتحديات الاصلاح الاقتصادي ،جامعة الجزائر،2005-2006 .
31- فلاح مجمد ، السياسة الجبائية (أهداف و أدواة)، أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر ، 2005-2006.
32- كريمة فرحي،أهمية الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الصين، تركيا، مصر، الجزائر، أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر3 ،2013/2012 .
33- لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنكستها،أطروحةدكتوراه،جامعة الجزائر،2003-2004 .
34- منصوري الزين ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر كلية علوم الإقتصادية ، تخصص نقود ومالية ، سنة غير منشورة

ب- مذكرات الماجستير

35- بجاوية سهام الإستثمارات العربية ، البنية ومساهمتها في تحقيق التكامل الإقتصادي العربي ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، تخصص نقود ومالية ، جامعة الجزائر ، سنة 2005 .
36- ثابتي خديجة،دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص،مذكرة ماجستير،جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان،2012/2011 .
37- حيزية حاج الله ، مذكرة ماجستير ، جامعة سعد دحلب البليدة ، تخصص نقود مالية وبنوك، 2006 .
38- ساعد بوراوي ، الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2008 .
39- طيبوني أمينة ،تحويل الإستثمارات في الجزائر بالرجوع إلى قطاع المحروقات ، مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر ، تخصص مالية ونقود ، سنة 2003-2004 .
40- العباس بهناس، فعالية السياسة الجبائية في ظل الإصلاحات الإقتصادية بالجزائر، مذكرة ماجستير ، جامعة سعد دحلب البليدة 2005 .
41- فيصل حبيب حافظ ، دور الإستثمار المباشر في التنمية إقتصادية ، المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، إدارة أعمال سنة 2004-2005 .
42- كمال قويدري، الساسة المالية وآثارها على الاستثمار، دراسة حالة الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006 .

III–الدوريات والمجلات العلمية

43- الاستثمار الاجنبي المباشرتعاريف وقضايا، سلسلة تعنى بقضايا التنمية في الاقطار العربية،العدد....
2004 ،الكويت.

44- طالبي مُحَمَّد،أُر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر،مجلةإقتصاديات شمال افريقيا، العدد السادس.

45- مجلة المنار الاسلامي،العدد 5 ، الطبعة 1988.

46- نادي الدراسات الاقتصادية،الجمعيةالعلمية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم اتلسيير،ملحقة الخروبة.

47- ولهي بوعلام،ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،العدد 12،2012 ،جامعة مُحَمَّد بوضياف المسيلة.

مراسيم وقوانين:

48- الجريدة الرسمية 2408 آوت 1982.

49- الجريدة الرسمية 0810 يوليو 1988.

50- الجريدة الرسمية عدد13 يوليو 1988.

51- الجريدة الرسمية عدد24 آوت 1988.

52- الجريدة الرسمية عدد 51 15 يوليو 1998.

53- الجريدة الرسمية عدد 79 25 أكتوبر 1998

54- الجريدة الرسمية عدد 59 24 سبتمبر 2006.

55- الجريدة الرسمية عدد 75 ديسمبر2007.

56- الجريدة الرسمية عدد 20 29 مارس 2009.

57- الجريدة الرسمية عدد 74 05 ديسمبر 2010.

58- قانون المالية 2010.

59- قانون المالية 2012.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

60- Ben Amara Mansour , Bouznad Hocine , Le droit fiscal des Affaires en Algérie,2012.

61- Conso.p , La gestion financière de l’entreprise , Tome 1, Ed , dunod, France 1998.

62- Direction Général Des Impôts Guide Pratique De La T.V.A ,2010

63- Pierre Bezbakh , Inflation et désinflation ,La Découverte,France 2011.

64- VISANONA, Pratique de Gestion Analyse prévisionnelle, Tome 2,1991.

65- VISANONA, Pratique de Gestion, Evaluation des entreprises Tome 3,1991.

SEMINAIRES

66- Banque europienne d'investissement, question et réponse.

67- FAO, Les investissements, Comment nourrir le monde 2050.

68- Guerrid Omar, L'investissement directe étrangère en Algérie impacts-opportunités et entraves.

69- La Gestion de risque dans la décision d'investissement

70- Les critères de choix d'investissement D.Cappelle- Blancard.

Autres

71- Dictionnaire Bilingue, Dar el-kotob al-ilmia, Liban 2006.

72- Dictionnaire d'économie, Ed, Nathan, France ,1993

المواقع الإلكترونية :

73- http:// www.andi .dz/ index.php/ar/

74- http:// www.angem .dz/portail/index.php/ar/

75- http:// www.ansej.org.dz/

76- http:// www.cgci.dz/fr/index.php

77- https:// www.cnac.dz/default.aspx

78- http:// www.elmouwatin.dz/

79- http:// www.fgar.dz/

80- http:// www.mdipi.gov.dz/?conseil- national-de-l